


الجمهورية اللبنانية
البيروتية



رئاسة مجلس الوزراء
الامانة العامة



www.pcm.gov.lb



جميع الحقوق محفوظة

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١	القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ مكافحة الفساد وإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد	إصدار النصوص التطبيقية لقانون مكافحة الفساد الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها وضمن الصلاحيات التي ينص عليها القانون	مكافحة الفساد	هيكل	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٥ على تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، من السادة: القاضي المتقاعد بمنصب الشرف كلود كرم (رئيساً للهيئة)، المحامى فوز سالم كياره (نائباً للرئيس)، القاضي المتقاعد بمنصب الشرف عزيز علاري (عضواً)، الدكتور على بدران (عضواً)، الدكتور جبر معلوف (عضواً) والسيد كليب كليب (عضواً).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ صدر المرسوم رقم ٨٧٤٢ المتعلق بتشكيل الهيئة المذكورة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ صدر قرار رقم ١/٢٢١ بتعديل القرار رقم ١/٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ لجهة إضافة باب إلى الموازنة العامة بحمل الرقم /٢٨/ بإسم الهيئات الوطنية المستقلة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إخلاء المبنى المستأجر من قبل وزارة الثقافة القائم على الغاز رقم /٢٦١٣/ من منطقة رأس بيروت الغازية (مبنى حطب) لاتقاء الحاجة اليه وتخصيصه بكامله كمقر للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أن تبدأ بتشغال المبنى المذكور ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ وجهت المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء كتاباً إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات كافة تطلب إليها واعتباراً من تاريخه، إبلاغ جميع الموظفين المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ ضرورة إيداع تصاريحهم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك بعد أن أصبح لديها مقرٌ واستعانت ببعض الموظفين من بعض الإدارات.</p>	<p>١- قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.</p> <p>٢- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل غرضاً أو بطلب من الهيئة عند تشكيلها.</p>
٢	القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ مكافحة الفساد مقومات القانون (حق في الوصول إلى المعلومات)	إصدار النصوص التطبيقية لقانون حق الوصول إلى المعلومات (القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠)	مكافحة الفساد	هيكل	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ صدر المرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠ المتعلق بالقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.</p> <p>٧ بهدف تسهيل تنفيذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، صدر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ القانون رقم ٢٣٣ المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، وأبرز ما تضمنته التعديل ما يلي:</p> <p>إعطاء الحق لكل شخص بالوصول إلى المعلومات بمعدل عن صفته ومصطلحه، جواز الإطلاع على المستندات الإدارية التي تحتفظ بها الإدارة بمعدل عما إذا كانت ملغاً لها أو صادرة عنها أو إذا كانت قريبا به، إعتبار مقررات مجلس الوزراء إضافة إلى ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية من المستندات الإدارية التي أصبح من الممكن الإطلاع عليها، أما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للإطلاع عليها إلا وفقا لقوانين أصول المحاكمات المختصة، كما نصّ التعديل على إعتبار أن بنود السرية المنجزة في العقود التي تجريها الإدارة لا تحول دون الحق في الوصول إليها، وأوجب نشر المراسيم في الجريدة الرسمية إضافة إلى الموقع الإلكتروني التابع للإدارة، على أن يكون النشر في الجريدة الرسمية بصيغة إلكترونية متاحة ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور القانون كحدّ أقصى، أوجب على الإدارة البث بطلبات الحصول على المعلومات دون الرجوع إلى سلطة الوصاية إن وجدت، وأجاز لمقدم الطلب الحصول على نسخة أو صورة عن المستند المطلوب وأن يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً، كما أعطى صاحب الطلب، وفي حال رفض الإدارة الوصول إلى المعلومات مراجعة القاضي المنفرد بالنظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ دون الحاجة إلى تبيان صفته أو مصطلحه، إضافة إلى الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،</p> <p>كما لحظ التعديل مهلة شهر للظعن في قرارات الهيئة الإدارية المستقلة أمام مجلس شورى الدولة، وإعتبر مرور مهلة شهرين دون صدور قرار عن الهيئة للبتّ في الاعتراض المقدم أمامها بشأن تسليم المستند، بمثابة قرار ضمنى بالرفض.</p> <p>٧ أعطى القانون دوراً للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ المرسوم رقم ٨٧٤٢ المتعلق بتشكيل الهيئة المذكورة.</p> <p>٧ تعيّنت الحكومة في البند ١٢ من القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ (الإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية) الإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية لقانون حق الوصول إلى المعلومات.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ أنشأ السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بصفته رئيس اللجنة الفنية المعاونة للجنة الزرارية لمكافحة الفساد فريق عمل خاص لدعم تنفيذ قانون حق في الوصول إلى المعلومات. أنجز الفريق المذكورة أعمالاً تحضيرية لازمة لتوسيع نطاق الإلتزام الفعلي لأحكام القانون ومنها إنجاز مسح كامل للإدارات التي ينطبق عليها واعداد قاعدة بيانات بالموظفين المكلفين من جانب الإدارات لتلقي طلبات المعلومات.</p> <p>٧ ادرت وزارة الاعلام إلى وضع خطة اعلامية تشاركية مع منظمات المجتمع المدني والوسائل الاعلامية لنشر الوعي حول هذا القانون بالشراكة مع الأونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.</p> <p>٧ أدخل التقشيش المركزي عدة مؤشرات متعلقة بتنفيذ القانون من برنامج قياس وتقييم الاداء المؤسسة الذي ينفذه التقشيش بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك لحث الوزراء على تنفيذ القانون.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣ أرسل كتاب إلى وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات لتفسير الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ وتعديلاته لجهة معرفة ما إذا كانت المساهمات المالية التي تُحظ في موازنة رئاسة مجلس الوزراء لبعض المجالس والمؤسسات والصناديق والهيئات، خاضعة للنشر الجوهري أسوةً بباقي النفقات الأخرى التي تتطلب إجراء مناقصات وعقود إتفاق رضائي وفقاً للمادة السابعة من القانون المعدل بالقانون ٢٠٢١/٢٣٣.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ ورد كتاب من وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تمّت فيه توجيه كتاب إلى الإدارات العامة لتذكيرها بأهمية وضورية الإلتزام بأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (الحق في الوصول إلى المعلومات) وبموجبات النشر الحكومي مع تحديد إحتياجاتها المباشرة، في حال وجدت، لأداء تلك الموجبات مثل تجهيزات المعلوماتية المطلوبة أو التدرجيات المتخصصة.</p>	<p>وضع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نظاماً داخلياً يتضمّن القواعد والأصول التصيئية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.</p> <p>وضع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نظاماً داخلياً يتضمّن القواعد والأصول التصيئية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
3	سيدر + القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد)	إصدار النصوص التطبيقية لقانون حماية كاشفي الفساد (القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)	مكافحة الفساد حماية كاشفي الفساد من الضرر الذي قد يصيبهم من جاء قيامهم بكشف الفساد، وتحفيهم على كشفه ومكافأته مادياً	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢ صدر القانون رقم ١٨٢ الذي أضاف فترة إلى المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ أجازت لكاشفي الفساد إمكانية التقدم بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة مباشرة إضافة إلى الهيئة، كما أوداهم من الحمايات المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع مكرراً من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد ٢٠٢-٢٧٠ إلى ٢٧٠-٦) لمضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإجتار بالأشخاص، ومعه تنظفي الحاجة إلى إصدار مراسيم تطبيقية أخرى باستثناء تشكيل الهيئة الوطنية لمحاكمة الفساد.</p> <p>٧ أعطى القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دوراً إضافياً يتعلق بحماية كاشفي الفساد وظيفياً وحسبياً، تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد، التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص ألحق بالكاشف ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي وذلك قبل المباشرة بتحويل دعوى الحق العام، ويتخذ طلب الحماية عفواً أو بناء على طلب كاشف الفساد.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ أنشأ السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بصفته رئيس اللجنة الفنية المعاونة للجنة الزرارية لمكافحة الفساد فريق عمل خاص لدعم تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد. أنجز الفريق المذكورة ويدعم من برامج الأمم المتحدة الإنمائي الإطار القانوني العام الذي يتوقع أن تعمل من خلاله النيابة العامة التمييزية في غياب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>- بموجب قرار وزير العدل رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ خصصت مساحة لإنشاء مكتب مختصت بعمال النيابة العامة التمييزية في تلقي كشوفات تحت اسم "مكتب استقبال كاشفي الفساد" وتم تكليف عدد من موظفي الوزارة بالأعمال التقنية وتم الاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لتجهيز المكتب من الناحيتين اللوجستية والتقنية.</p>	<p>وضع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.</p>	قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.
4	القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)	إصدار المراسيم التطبيقية لقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع (القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦)	مكافحة الفساد حسم القانون الصادر الإشكال حول الطبيعة القانونية لفل الإثراء غير المشروع، وأصبح فعل الإثراء غير المشروع والتصريح الكاذب بشكلا جرماً جزائياً معاقب عليه بالحبس والغرامة كما سذ بعض التفورات الناتجة عن القانون السابق	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ أصدرت رئاسة مجلس الوزراء: - التصميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ إلى جميع الإدارات العامة بشأن التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع. - التصميم رقم ٢٠٢٠/٤٠ إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة بأحكام الفقرة ٤ من البند ب من المادة ٥ من القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ (أي الجهات التي يتوجب عليها تقديم التصريح إلى رئاسة مجلس الوزراء وذلك لحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).</p> <p>٧ اعطى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ دوراً للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بانتظار تشكيلها.</p> <p>٧ بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ منحت مهلة لتقديم التصريح المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، لغاية ٢٠٢١/٣/٣١.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١، ومع انتهاء مهلة تقديم التصريح، وجه مدير عام رئاسة مجلس الوزراء كتاباً إلى الإدارات بوجوب تطبيق المادة ٧ من القانون التي توجب على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً إستلام التصريح أن تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصريح المنصوص عليها في القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً، إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحسب المالي المركزي أو من يؤوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات، بمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجزاء المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ أصدر رئيس مجلس الوزراء التصميم رقم ٢٠٢٢/١ إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة بأحكام الفقرة (٤) من البند ب' من المادة (٥) من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، لإبلاغ جميع الموظفين العموميين بأحكام هذا القانون والمزمين إيداع تصاريحهم لدى رئاسة مجلس الوزراء، أن يتقدموا في المهل القانونية بالتصريح المفروض.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ وجهت المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء كتاباً إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات كافة تطلب إليها وإعتباراً من تاريخه، إبلاغ جميع الموظفين المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ ضرورة إيداع تصاريحهم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك بعد أن أصبح لديها مقر واستعانت ببعض الموظفين من بعض الإدارات.</p>	<p>وضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.</p>	قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٥	سيجر + المبادرة الفرنسية	تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥	مكافحة الفساد إرساء الشفافية إستكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد، تعزيز نزاهة الوظيفة العامة والشراء العام، التركيز على المنظومتين الرقابية والقضائية، إشراك المجتمع بمختلف مكوناته في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ أقر مجلس الوزراء بقراره رقم ٧ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>٧ تجدر الإشارة إلى أن المبادرة الفرنسية لحظت موضوع إطلاق مسار الإضمام لمعاداة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٩٧ حول مكافحة الفساد في العالم، كبنود من بنود الإصلاحات التي نصّت عليها.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تمهنت الحكومة، بقرارها رقم ١، الالتزام ببند المبادرة الفرنسية كافة بكل شفافية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩ بتشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة فنية بمعاونة اللجنة الوزارية المذكورة أعلاه.</p> <p>علماً أن السيدة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية سبق أن أفادت أن مهمة اللجنة الوزارية الأولى لا تقتصر على إقرار الاستراتيجية فقط بل تتعداه إلى تحديد السياسات والادخار الحكومية اللازمة لتنفيذها كما جاء في قرار إنشائها. كما تخصصت هذه اللجنة بالعمل على عدد اضافي من المهام لاسيما متابعة التزامات لبنان نتيجة كونه دولة طرف في الاتفاقية بالاضافة الى المشاركة في اعمال الجلسات الدورية لمؤتمر الدول اطراف. ولأنه لا يوجد تضارب في الصلاحيات او ازدواجية بين اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واختصاص اللجنة الوزارية واللجنة الفنية المشار اليهما أعلاه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠ طلبت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تعديل القرار المذكور لاجابة إدخال هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان كعضو في اللجنة الفنية لمكافحة الفساد كونها من أبرز الجهات المعنية مباشرة بإجراءات مكافحة الفساد.</p> <p>٧ في العام ٢٠٢١ صدر عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التقرير السنوي الأول بشأن تنفيذ الاستراتيجية عن الفترة الممتدة من أيار ٢٠٢٠ ولغاية أيلول من العام ٢٠٢١ الذي سلط الضوء على التقدم الحاصل في تحقيق المحصلات السبعة المستهدفة كما وردت في وثيقة الاستراتيجية والمخرجات الأربعة والثلاثين المرتبطة بها وذلك بالرغم من تقادم التحديثات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد، كما بين التقرير الحاجة إلى الإسراع في تشكيل هيئة الشراء العام وهيئة الإعتراضات وضرورة الإسراع بإصدار قانون يعزز استقلالية ونزاهة القضاء إضافة إلى اتخاذ ما يلزم لتنفيذ القوانين الجديدة التي تم إقرارها والتي تتعدى العشرة قوانين وتدريب المعنيين على حسن تنفيذها. كما سلط الضوء على الجهود التي تبذلها الأجهزة الرقابية وعلى ضرورة دعمها نظراً للدور الإصلاحي الهام الذي يمكن أن تؤديه في عمل الإدارة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وبعد إقرار اول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في لبنان والتي أسندت في إطارها التنفيذي الدوراً محددة إلى مجموعة من الوزارات والإدارات المعنية، وبهدف الإعداد للتقرير السنوي الثاني بشأن تنفيذ الاستراتيجية المذكورة، طلبت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية من الوزارات المعنية إيداعها أبرز النشاطات والخطوات المتخذة من قبلها والمتعلقة بتطبيق الاستراتيجية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٥ على تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، من السادة: القاضي المتقاعد بمنصب الشرف كزاد كرم (رئيساً للهيئة)، المحامي فوز سالم كيارنة (نائباً للرئيس)، القاضي المتقاعد بمنصب الشرف تيزر علاوي (عضواً)، الدكتور علي بدران (عضواً)، الدكتور جو معلوف (عضواً) والسيد كليب كليب (عضواً).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ صدر المرسوم رقم ٨٧٤٢ المتعلق بتشكيل الهيئة المذكورة.</p>	<p>١- إستكمال وتفعيل التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وتوصيها التطبيقية</p> <p>(إجراء مراجعة دورية لمدى اكتمال وجودة تشريعات مكافحة الفساد المختصة وفعالية تطبيقها).</p> <p>٢- وضع خطط العمل، وتأمين الإصداات اللازمة لجهة:</p> <p>- دعم دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد (تحديث ودعم هيئات الرقابة وتعزيز التنسيق والتعاون لتفعيل دورها، دعم تطبيق قانون وسيط الجمهورية).</p> <p>- حماية نزاهة إدارة الموارد البشرية في القطاع العام (تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، التقيد بمعايير الشفافية والجدارة في آليات التعيين والتعويض والترقية).</p> <p>- تعزيز نزاهة المناقصات والمزايدات العمومية (وضع وإقرار إطار قانوني جديد وشامل يرعى المناقصات والمزايدات العمومية والرقابة عليها وفق المعايير العالمية).</p> <p>- دعم دور النظام القضائي في مكافحة الفساد (دعم استقلالية ونزاهة القضاء وفق المعايير العالمية، تعزيز الشفافية في إدارة المحاكم والإدارات التابعة لها، تبذيل العقبات القانونية والإجرائية والفنية في ملاحقة جرائم الفساد).</p> <p>- تعزيز مشاركة المجتمع في إشاعة ثقافة النزاهة.</p> <p>- وضع تدابير وقائية ضد الفساد على المستوى القطاعي.</p>	<p>١. إقرار التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد في مجلس النواب وإستكمال النصوص التطبيقية بهذا الشأن – مراجعة البند المتعلقة بتشريعات مكافحة الفساد وتوصيها التطبيقية.</p> <p>٢. قرارات تصدر عن الإدارات المعنية: مجلس الوزراء، وزارة العدل، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة التصييرية، مجلس شورى الدولة) مجلس الخدمة المدنية، التفيتش المركزي، ديوان المحاسبة، مصرف لبنان، ادارة المناقصات، الهيئة العليا للتأديب والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تشكيلها).</p>
٦	سيجر	تعزيز الحوكمة المالية	الحوكمة المالية والإصلاحات الجرمية تعزيز الحوكمة المالية من خلال تحسين شفافية الموازنة، وإدارة النقد والدين العام، وتطبيق معايير المحاسبية الدولية في القطاع العام وتطوير التدقيق الداخلي ورفع مستوى خدمات وزارة المالية الالكترونية، ونجاعة المشتريات العامة	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ صدر القانون رقم ٨٨ المتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية قرض ميسر بقيمة ٦/مليون دولار اميركي من قبل البنك الدولي لتمويل المرحلة الاولى من مشروع تعزيز الحوكمة المالية في مديرية المالية العامة (من ضمن مشروع اصلاحي متكامل يهدف الى تطوير وتعزيز ادارات المالية العامة في مديرية المالية العامة وتطوير اداءها وقدراتها وفق الاسس المعاملية المتبعة).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ أبرمت إتفاقية القرض الميسر الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ ورد إقرار قانون مقدم من النواب السادة جبران باسيل، فريد البستاني، سيزار أي خليل، آلان عون، حكمت ديب، إلكار طرابلسي، ماريو عون، نقولا صحنوي، أنطوان بانو وإبراهيم كتعان بتعلق ببرمجة المالية العامة وحوكمتها.</p>	<p>١- العمل على تأمين التمويل اللازم لتنفيذ باقي المراحل.</p> <p>٢- إنتظار إقرار إقرار إقرار القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب – قرض/ مشروع مرسوم – قبول هبة...).</p> <p>٢. إقرار إقرار القانون في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٧	سيندر	تحديث نظام إدارة الأراضي	<p>الحكومة المالية والإصلاحات الجبركية</p> <p>- تعزيز الوصول إلى استخدام الأراضي وبيانات القيمة، وبيانات حقوق الملكية، والمعلومات الجغرافية المكانية من خلال تحديث نظام السجل العقاري والمساحة</p> <p>- يشمل على استكمال العمل على مسح/ترميم الأراضي اللبنانية باعتبارها أداة ضرورية لتنظيم المدني المناسب.</p>	ميكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١١ صدر المرسوم رقم ٥٩٤٩ بإحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية فرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإشياء والتعمير لتنفيذ مشروع تحديث نظام الأراضي بقيمة ٤٣/ مليون دولار أميركي.</p> <p>٧ يُمثل المشروع المرحلة الأولى من برنامج تحديث إدارة الأراضي الممدّد على ١٠ سنوات.</p>	<p>١- إسترداد مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٩٤٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١١ بسبب عدم رغبة البنك الدولي السّير به.</p> <p>٢- العمل على تأمين التمويل اللازم من الجهات المانحة في حال إعتباره من الأولويات.</p>	<p>١. مشروع مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (مرسوم إحالة لاسترداد مشروع القانون الحالي).</p> <p>٢. في حال أيدى البنك الدولي بالسّير مجدداً بالقروض، متابعة مشروع القانون في مجلس النواب.</p>
٨	ماتكزي	إقرار قانون الحساب الموحد للخزينة	<p>الحكومة المالية والإصلاحات الجبركية</p> <p>- إدارة الموارد النقدية على نحو أفضل وتحقيق أكبر شفافية وكفاءة في إدارة الحسابات الحكومية</p> <p>- تأمين وجود تنظيم متكامل للموازنة والمحاسبة العامة، وتعزيز موثوقية المعلومة المالية</p> <p>- المساهمة في معالجة السبلبات الناتجة عن تجزئة أموال الحكومة (حيث أن بعض الإدارات العامة لديها حسابات مستقلة في مصرف لبنان)</p>	مالي عام	<p>٧ يجري إعداد مشروع قانون في وزارة المالية.</p> <p>٧ تضمنت الخطة الإصلاحية للحكومة التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ إصلاح إدارة الإنفاق العام من خلال إنشاء نظام مركزي لإدارة الخزينة بحيث تُناط مسؤولية وظائف إدارة الخزينة بوكالة واحدة، وإشياء حساب الخزينة الموحد لتحسين إدارة النقد وتوحيد جميع الموارد التقنيّة للحكومة العامة.</p>	<p>إعداد مشروع قانون من قبل وزارة المالية بعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p>	<p>قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة الى مجلس النواب).</p>
٩	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إقرار قانون الإنترام الضريبي	<p>الحكومة المالية والإصلاحات الجبركية</p> <p>. الحد من التهريب الضريبي . ضرورة القضاء على ظاهرة المكثفين الوميين</p> <p>إمكانية اللذيات إجراء مسح ميداني ضمن نطاقها في ظلّ عدم قدرة الإدارة المالية على إجراء هذا المسح على كافة الأراضي اللبنانية</p>	مالي عام	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ أعيد إلى وزارة المالية مشروع قانون سبق أن أعتته الوزارة مرفقاً بملاحظات كل من هيئة التشريع والإستشارات ووزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ تقدّم النائبين السيدين ياسين جابر وميشال موسى بإقتراح قانون يتعلّق بتعديل بعض المواد التي ترمي إلى تفعيل الإنترام الضريبي ويجري حالياً دراسته في مجلس النواب.</p>	<p>١- إعداد مشروع قانون من قبل وزير المالية بعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية بعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة الى مجلس النواب).</p> <p>٢. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٠	سيبر	تنفيذ الإستراتيجية الشاملة للإصلاحات الجمركية	<p>الحوكمة المالية والإصلاحات الجمركية</p> <p>تيسيط الإجراءات الجمركية</p> <p>- تحديث النظام الآلي للبيانات الجمركية</p> <p>ASYCUDA القائم لتفعيل الدفع الإلكتروني</p> <p>تعزيز إدخال البيانات الإلكترونية وتطوير نموذج التسجيل الإلكتروني بما في ذلك النافذة الإلكترونية الواحدة التي تركز على الربط بين جميع المنافذ الحدودية</p> <p>- تعزيز إدارة المخاطر</p> <p>- تطبيق برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد AEO الذي سيسكن التجار ذوي المخاطر المنخفضة المشيئة من تجنب إجراءات التفتيش المفردة</p>	هيكل	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ أودعت وزارة المالية الامانة العامة لمجلس الوزراء نسخة من الخطة الإستراتيجية لإدارة الجمارك اللبنانية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٣، بناءً على توصيات المنظمة العالمية للجمارك.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ وبعد صدور مرسوم تشكيل حكومة جديدة أعيد الملف المتعلق بالخطة المذكورة إلى الوزارة لعرضه على الوزير الحالي.</p>	<p>عرض الإستراتيجية الشاملة وبرنامجها التنفيذي من قبل وزير المالية على مجلس الوزراء.</p>	<p>قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، وبعد إستطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك.</p>
١١	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وأرباح الشركات	<p>تعزيز الشفافية والحد من الفساد</p>	مالي	<p>✓ تعهدت الحكومة في البند ١٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ المتعلق بالإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية، إنجاز مشروع قانون الضريبة الموحدة للتساعدي على الدخل.</p> <p>✓ تضمن برنامج الحكومة الإصلاحي الذي اعتمده مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ وتحت عنوان 'زيادة الإيرادات' بدأ يتناول إدخال إطار شامل لضريبة الدخل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ أعنت وزارة المالية مشروع قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات وتعلق باعتماد الضريبة الموحدة.</p>	<p>عرض مشروع قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات من قبل وزير المالية على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.</p>	<p>قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>
١٢	سيبر	إقرار قانون جديد للجمارك	<p>الحوكمة المالية والإصلاحات الجمركية</p> <p>إقرار قانون جديد للجمارك يتماشى مع تطور العمل الجمركي ومع الحاجات الاقتصادية المستجدة</p>	هيكل	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ ورد كتاب من وزارة المالية يتضمن مشروع قانون جديد للجمارك مع أسبابه الموجبة، وطلبت الوزارة عرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإصداره بمرسوم سندا للقانون رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الذي منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي لمدة خمس سنوات، بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء.</p> <p>✓ أكد البند ١٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ المتعلق بالإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية، على إنجاز مشروع قانون الجمارك.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ وعلى أثر تشكيل الحكومة أعيد الملف إلى وزارة المالية لعرضه على الوزير الجديد.</p> <p>✓ أكتت الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ على هذا الإصلاح.</p>	<p>عرض مشروع القانون الذي تم إعداده أو أي مشروع قانون آخر من قبل وزير المالية بناءً على إيهاء المجلس الأعلى للجمارك على مجلس الوزراء، وإستشارة مجلس شورى الدولة بشأنه تمهيداً لإصداره بمرسوم سندا للقانون رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي).</p>	<p>مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية سندا للقانون رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي) بناءً على إيهاء المجلس الأعلى للجمارك وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٣	سينر	تطوير إستراتيجية شاملة للتحوّل الرقمي للحكومة ووضع برنامج تنفيذي لها	التحوّل الرقمي للحكومة - تحفيز الإقتصاد الوطني - تقديم الخدمات للمواطنين رقمياً وبفعالية عالية، مما يؤدي الى التخفيف من البيروقراطية والفساد والاكتلاف الإدارية على الدولة والمواطن - تحسين بيئة العمل وتشجيع المستثمرين على العمل في لبنان - تمكين الحكومة من إتخاذ قرارات ورسم سياسات مبنية على حقائق موضوعية وعلمية مثبتة بالإرقام	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ ورد كتاب من وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تضمن مشروع إستراتيجية التحوّل الرقمي وطلبت الموافقة عليها واعتمادها كإستراتيجية وطنية، وتعديل التسمية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ المتعلق بإنشاء بوابة الحكومة الإلكترونية بحيث تصبح التسمية "وحدة التحوّل الرقمي" بدلاً من "الحكومة الإلكترونية".</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ اودعت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية إستراتيجية التحوّل الرقمي مع خططها التنفيذية وفقاً للصفحة النهائية والملخص التنفيذي لها التي أعتمدها اللجنة المكلفة من قبل رئيس الحكومة بموجب قراره رقم ٢٠١٩/١٢٢ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٥.</p> <p>٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ تم تشكيل لجنة جديدة لدراسة التحوّل الرقمي والمعاملات الإلكترونية.</p> <p>٧ إقرار الحكومة الرقمية يرافق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة بمحاذاة التحوّل الرقمي السريع في خطة ٢٠٣٠.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ أطلقت الأمانة العامة لمجلس النواب، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر الديموقراطية، شبكة المجتمع المدني للتحوّل الرقمي وهي شبكة متخصصة تهدف إلى تقديم الاقتراحات الإجرائية للجان النيابية المرتبطة بالإطار التشريعي للحكومة الإلكترونية والتحوّل الرقمي بصفة عامة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢ المتعلق بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ مشروع التحوّل الرقمي في إدارات الدولة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٥ على إستراتيجية التحوّل الرقمي في لبنان (٢٠٢٠-٢٠٣٠) بعد الأخذ بملاحظات كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الأشغال العامة والنقل.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣٦ على مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR) حول مشروع التحوّل الرقمي وتقويض وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية التوقيع عليها.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٩ صدر تعميم رقم ٢٠٢٢/٢٧ المتعلق بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي (٢٠٢٠-٢٠٣٠).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ أطلق السيد رئيس مجلس الوزراء في السراي الكبير الإستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي في لبنان (٢٠٢٠-٢٠٣٠).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٢٢/١٦٣ بتشكيل فريق عمل برئاسة السيدة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية لمتابعة مراحل تنفيذ التحوّل الرقمي في لبنان (٢٠٢٠-٢٠٣٠)، تكون مهمة الفريق ويُحصر به متابعة مراحل تطبيق الإستراتيجية بجانها كافة (قانونية، تقنية، فنية وإدارية) والإشراف عليها ووضع آلية عمل لوضعها موضع التنفيذ، إضافة إلى المتابعة والتنسيق مع الإدارات العامة كافة والجهات المانحة والمنظمات الدولية على اختلافها، على ان يرفع هذا الفريق تقريراً دورياً الى رئيس مجلس الوزراء.</p>	<p>متابعة مراحل تطبيق الإستراتيجية بجانها كافة من قبل فريق العمل المشكل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٦٣ ووضع خطط العمل اللازمة لوضعها حيز التنفيذ وتأمين الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية.</p>	<p>قرارات تصدر عن الجهات المعنية والإدارات المعنية بتنفيذ الإستراتيجية.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٤	سيدر + القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ رؤف الحد الأدنى للرواتب والأجور واعطاء زيادة غلاء العيشة للموظفين والمعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري والعام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)	- منع التوظيف والتعاقد - إنجاز مسح شامل وتوصيف هيكلية الإدارة	تحديث واعادة هيكلية القطاع العام - تحديث الإدارة العامة وترشيد الإنفاق وتخفيف العبء على الخزينة - إعادة هيكلية القطاع العام من خلال دراسة وصفية شاملة للعاملين فيه - تقييم وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها	هيكلية	<p>٧ نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على منع جميع حالات التوظيف والتعاقد فيما بين القطاع التعليمي والعسكري ومختلف مستوياته وإختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريبه إدارة الأبحاث والتوجيه. وعلى الحكومة اتخاذ مساج شامل بين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكتلة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كتلة إيهام الخدمة بما يتيح تغيير النفقات المتوسمة الأجل وإقتراح الإجراءات اللازمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها،</p> <p>٧ تطبيقاً للمادة ٢١ المذكورة، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ على تشكيل لجنة وزارية مهمتها إنجاز المسح الشامل ويجاز للجنة الاستماعه بمن تراه مناسباً من القطاعين العام والخاص لإنجاز مهمتها وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة وتطويرها وتقديم تقريرها إلى مجلس الوزراء وتقديم نسخة عنه إلى مجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ وجه أمين عام مجلس الوزراء الكتاب رقم ٢٠٠/ص إلى المراجع الإدارية المعنية في القطاع العام لتزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بجدول عن الموظفين والعاملين على إختلاف أوضاعهم.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ أقرت رئاسة التفتيش المركزي بأنه بناء على تكليفها من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، أصدرت التصميم رقم ٢٠١٨/٥ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات لإيداعها بيانات دقيقة وواضحة بأعداد الموظفين والمتعاقدين والأجراء وغيرهم الذين جرى التعاقد معهم بعد صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، وقد أودعت رئاسة التفتيش المركزي التقرير النهائي لجهة المال والموازنة التي روعته على السادة النواب ووجهت دعوة لرئاسة التفتيش لمناقشة التقرير على مدى عشر جلسات مع مختلف الوزارات التي ورد لديها توظيف أو تعاقد بعد صدور القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢.</p> <p>٧ أكدت المادة ٨٠ من قانون الموازنة لعام ٢٠١٩ (قانون رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١) على وقف جميع حالات التوظيف والتعاقد وإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصلحتها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والسميات التي تتول جزئياً أو كلياً من الدولة ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة ووضع رؤية متكاملة وعصرية بالتعاون مع مؤسسات إستشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تُعنى بالموظفين (مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.</p> <p>عملاً بنص المادة ٨٠/ المذکور اعاد مجلس الوزراء طلب فيه إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح والصناديق المستقلة والمجالس والهيئات وجميع المؤسسات والسميات التي تتول جزئياً أو كلياً من الدولة سواء كانت مشمولة بصلاحيه مجلس الخدمة المدنية او غير مشمولة بها، وضمن مهلة قصاها ١٥ يوماً من تاريخه اعداد جداول مفصلة تتضمن المعلومات بالعاملين لديها وإيداعها مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب موقع من قبل الوزير .</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ أودع مجلس الخدمة المدنية رئاسة مجلس الوزراء المسح الوظيفي الشامل باعداد الموظفين والمتعاقدين والأجراء والعاملين باي صفة كانت في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تتول جزئياً أو كلياً من الدولة، كما واعاد القضاء بالعاملين في لبنان. كما أودعت نسخة عنه الإمانة العامة لمجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٧ طلب مجلس الخدمة المدنية، وبناء لتوجهات السيد الرئيس وطلبه، واستكمالاً لتنفيذ مندرجات التصميم رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، ومن أجل تحديد الأعداد النهائية للعاملين في القطاع العام، من الإدارات والهيئات والجهات التي لم تودعها المعلومات المطلوبة إيداعها المعلومات المتعلقة بالعاملين فيها من موظفين ومتعاقدين ومسار العاملين بأية صفة كانت وبالسرعة المعقدة بدعم من SIGMA (برنامج مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD)، تم إطلاق منتدى إعادة هيكلية القطاع العام في لبنان شارك فيه عدد من المسؤولين من مختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة في القطاع العام بالإضافة إلى أكاديميين، وخبراء محليين ودوليين وممثلين عن مراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني اللبناني، واستصدر بنتيجته وثيقة نهائية يتم تنفيذها لاحقاً، سوف تشكل خارطة طريق لعملية إعادة هيكلية القطاع العام تركز المشاكل الأساسية التي يُعاني منها هذا القطاع والعقبات الرئيسية التي تُعيق إعادة هيكلته والمقترحات والتوصيات للتمضي بإعادة الهيكلية بما في ذلك الخطوات الإجرائية لعملية الإصلاح.</p> <p>٧ بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ كلف مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إعداد ملف حول التوظيف غير الشرعي ورفع تقرير مفضل بهذا الخصوص إلى مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهر.</p> <p>٧ قامت اللجنة الوزارية المختصة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ بدراسة التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة ولم تضع تقريرها لغاية تاريخه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهدت الحكومة، بقرارها رقم ١، تعهدت الحكومة العمل على إقرار قانون تقييم أداء الموظفين في القطاع العام وإنجاز المسح الشامل والتوصيف الوظيفي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١١ على تشكيل لجنة لدراسة التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة.</p>	إنجاز التوصيف الوظيفي وخطة اعادة الهيكلة وعرضها على مجلس الوزراء.
		آلية التنفيذ والإدارة المعنية				

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٥	سيدر + القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمعاقدين والأجراء في الإجراءات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات وإحداثيات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحول رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)	وضع نظام موحد للتقديرات الاجتماعية يشمل جميع العاملين في القطاع العام	ترشيد وضبط الإنفاق	هيكلية	<p>✓ نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، أنه على الحكومة وضع نظام موحد للتقديرات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام يطبق في تعاونية موظفي الدولة وصناديق تعاضد القضاة العدليين والشرعيين وأساتذة الجامعة اللبنانية وسائر الأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والبلديات واتحاداتها، وذلك بعرضه على مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>✓ تعهدت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ تنفيذ الإصلاحات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والإصلاحات الواردة في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ التي تهدف إلى تحديث الإدارة العامة واحتواء الإنفاق.</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، شكّلت لجنة وزارية مهمتها إعداد تصور عام لتوحيد الاستفادة من تقديرات صناديق التعاضد كافة.</p>	تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لوضع نظام موحد للتقديرات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام يطبق في تعاونية موظفي الدولة وصناديق تعاضد القضاة العدليين والشرعيين وأساتذة الجامعة اللبنانية وسائر الأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والبلديات واتحاداتها وذلك بعد استطلاع رأي كل من وزارة المالية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والبلديات ووزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل، ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات وتعاونية موظفي الدولة.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
١٦	سيدر + القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ + المبادرة الفرنسية	وضع نظام حديث لتقييم الأداء الوظيفي	مساعدة الموظفين وفقاً للتصوص المرعية والمستجدة، تحديد مدى الحاجة إلى الموارد، تحسين الأداء وتطويره، معرفة الاحتياجات التدريبية ووضع نظام عادل للحوافز والمكافآت	هيكلية	<p>✓ نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ أن على الحكومة أن تضع بموجب مشروع قانون، نظاماً جديداً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الإدارية، وأخذ بالاعتبار معايير الإنتاجية والكفاءة، يُعتمد بتقييم الأداء لمساهمة الموظفين وفقاً للتصوص المرعية والمستجدة، مع الحفاظ على مرجعية هيئات الرقابة والتأديب والقضاء الإداري للتظلم من أي تمييز يخال من الموظفين في هذا السياق.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ تقدم النائب السيد أنور محمد الخليل باقتراح قانون يرمي إلى تقييم أداء الموظفين في القطاع العام.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ رُتت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل عدم السير باقتراح القانون المذكور لأن المنهج التشريعي السليم يقضي بأن يُضار إلى مراجعة كافة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة لا سيما نظام الموظفين.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠، وتنفذاً لنص المادة ٣٥ أعلاه، أودع مجلس الخدمة المدنية رئاسة مجلس الوزراء مشروع قانون تقييم أداء موظفي الملاك الإداري العام، يهدف إلى تطوير كفايات موظفي القطاع العام وتحسين أدائهم بتحديد احتياجاتهم التدريبية وتطوير مساهمهم الوظيفي وجعل التقييم مبنياً على كفايات تشمل المعارف والمهارات والسلوكيات ويتم قياسها من خلال مؤشرات أداء كمية ونوعية وتعزيز التواصل بين الموظف ورويسه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهدت الحكومة، بقرارها رقم ١١، العمل على إقرار قانون تقييم أداء الموظفين في القطاع العام وإنجاز المسح الشامل والتوصيف الوظيفي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ ورد كتاب من مجلس الخدمة المدنية يطلب بموجبه من رئيس مجلس الوزراء إعطاء التوجيهات اللازمة لمتابعة موضوع أعداد مدونة سلوك الموظفين العموميين في إطار عملية الإصلاح وتعزيز الشفافية وتكريس المبادئ والقيم التي يجب ان يتحلى بها الموظف العام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ وبموجب الكتاب رقم ٢٤/٢٢ رأت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أن إقتراح القانون، على أهميته لا يعكس المقاربة التي تم العمل عليها لتطوير نظام تقييم الأداء، وأن مشروع القانون المقدم من مجلس الخدمة المدنية يُشكل الإطار القانوني المطلوب لتطبيق نظام تقييم الأداء الذي تم التوصل إليه بناءً على الجهد المشترك بين مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية. وبعد سلوك مشروع قانون المسار التشريعي السليم لا بد من وضع وتنفيذ برنامج تدريبي متكامل بين مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومجلس الخدمة المدنية بهدف ضمان التطبيق السليم للنظام المذكور.</p> <p>✓ تجدر الملاحظة بأن موضوع إطلاق دراسة حول الإدارة العامة ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.</p>	عرض مشروع قانون تقييم الأداء بعد استطلاع رأي الجهات المعنية على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون تقييم الأداء الوظيفي ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية	
					<p>لهيئة الشراء العام. وقد أرسلنا إلى الجهات المعنية لبيان الرأي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ ورد كتاب من وزارة المالية يطلب الموافقة على هبة مقدمة من البنك الدولي للإشياء والتصميم لدعم تطوير المنصة الإلكترونية المركزية للشراء العام (الشراء الإلكتروني في لبنان Lebanon Procurement (digital)) وطلب الموافقة على تفويض وزير المالية التوقيع على الاتفاقية بين البنك الدولي ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤ وتطبيقاً للمادة ٨٧/ من قانون الشراء العام أودع رئيس هيئة الشراء العام مشروع نظام مستخدمي هيئة الشراء العام، مشروع مرسوم نظام الاجراء في الهيئة ومشروع مرسوم سلاسل رواتب المستخدمين. وقد أرسلوا إلى الجهات المعنية لبيان الرأي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ صدر القانون رقم ٣٠٩ الراسي إلى تعديل المواد ٧، ١١، ١٩، ٤٦، ٦٠، ٧٦، ١٠٠، ١٠١ و</p> <p>بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ صدر عن المجلس الدستوري القرار رقم ٧ برز المراجعة المقدمة من بعض النواب والمتعلقة بإبطال القانون رقم ٢٠٢٣/٣٠٩ المذكور أعلاه ، في جميع الأسباب التي بنيت عليه. كما قرر تحسين الفقرة (٣) من المادة ١١/المعجلة بالحفظ التفسيري الإلزامي التي: تستثنى القوى الأمنية والصكرية من التقيد بأحكام هذه الفقرة في ما يتعلق بالعقود التي تنضم بالسرية والمتعلقة بالأمن والدفاع الوطني.</p> <p>بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤، وفي إطار عمل اللجنة الوزارية المختلفة لتيسير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح الشراء العام وحفظها التنفيذية، أودعت وزارة المالية رئاسة مجلس الوزراء تقرير حول مسار الشراء العام خلال الفترة بين تشرين الأول ٢٠٢٢ ونيسان ٢٠٢٣ والذي يضيء على التحديات التي تراقب تطبيقه والتوصيات ذات الصلة</p>			
١٨	سيدر	وضع نموذج موحد لخصائص الشروط في الإدارات العامة	إدارة مشتريات القطاع العام تنظيم التزامات وأجراء المناقصات واستدراج العروض	هيكلي	يرتبط هذا الإصلاح بقانون الشراء العام ويعتبر جزءاً منه.	مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بقانون الشراء العام.	مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بقانون الشراء العام.	
١٩	سيدر	متابعة تنفيذ برنامج تحديث نظام القضاء اللبناني	إصلاحات قضائية ممكنة العمليات والإجراءات في المحاكم القضائية عبر تطوير برنامج معلوماتية وشراء معدات حاسوبية لكل من قصر عدل بيروت والمحاكم في جونيه وجبيل	هيكلي	✓ مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي. ✓ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٧ صدر المرسوم رقم ٤٦١ المتعلق بإبرام إتفاقية تمويل بين الحكومة اللبنانية والإتحاد الأوروبي ممثلاً بالمفوضية الأوروبية لمشروع دعم تحديث النظام القضائي وقبول هبة بقيمة ٥/ مليون يورو (حدث مرحلة التنفيذ بـ٧٢ شهراً).	متابعة من قبل وزارة العدل وتديد مرحلة التنفيذ إذ إقتصت الحاجة.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة العدل عند الحاجة.	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٠	سيدر	متابعة تنفيذ برنامج دعم إصلاح النظام القضائي	<p>إصلاحات قضائية</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعم المؤسسات القضائية (مجلس القضاء الأعلى، التفتيش القضائي، مجلس شورى الدولة، معهد الدروس القضائية) من أجل تعزيز استقلالية النظام القضائي وتحسين فعاليته - تعزيز نظام المساعدة القانونية بالتعاون مع نقابتي محامي بيروت وطرابلس بهدف تعزيز قدرة الوصول إلى العدالة واللجوء إلى القضاء للسكان الأكثر حاجة - دعم اطلاق حوار وطني تشاركي للقضاء من أجل التوصل إلى نظام قضائي مستقل - دعم "مخصص للقضاء" من أجل تعزيز استقلالية القطاع القضائي وإنجاز عملية إنتقال إدارة السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل 	هيكلية	<p>بشأن ٢٠١٧/٤/٧ صدر المرسوم رقم ٤٦٢ المتعلق بإبرام الملحق التعديلي لاتفاقية التمويل المشار إليها في البند ١٧ (برنامج تحديث النظام القضائي اللبناني) وتضمن زيادة قيمة الهبة لتصبح ٩ مليون يورو بدلاً من ٥ مليون يورو لتوفير الدعم للمؤسسات القضائية وتمديد فترة التنفيذ ١٢ شهراً إضافياً.</p>	متابعة من قبل وزارة العدل وطلب تمديد مهلة التنفيذ إذا اقتضت الحاجة.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة العدل عند الحاجة.
٢١	سيدر	متابعة تنفيذ برنامج النهوض بالأحداث والعدالة الجنائية في لبنان	<p>إصلاحات قضائية</p> <ul style="list-style-type: none"> تعزيز القدرات القضائية في التعامل مع قضايا الإرهاب وذلك من خلال الإمتثال التام إلى الصكوك القانونية الدولية والقواعد والمخوق الدولية لحقوق الإنسان إضافة الى المعايير والممارسات الجيدة 	هيكلية	<p>✓ سبق أن أبدت بعثة الإتحاد الأوروبي نيتها بتمويل مشروع بقيمة ٩/٩ ملايين يورو بهدف تطوير نظام العدالة الجنائية والعدالة ذات الصلة بالأحداث في لبنان، يتضمن المشروع مكونين أساسيين، الأول يتعلق بدعم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، والثاني بتدعيم حكم القانون في معالجة قضايا الإرهاب.</p> <p>✓ ولق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ على إنفاذ التمويل وعلى تفويض وزير الداخلية والبلديات التوقيع عليها على سبيل التسوية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ أعيد الملف إلى الوزارة لإستكمال النسخة العربية من الاتفاقية التي تبين أنه ينقصها بعض الصفحات.</p>	إستكمال ملف الاتفاقية من قبل وزارة الداخلية والبلديات وعرضها على مجلس الوزراء لإبرامها.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٢	سيهر + ماكزوي + القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠١٠ (دعم الشفافية في قطاع البترول)	إدارة قطاع النفط والغاز	إدارة قطاع النفط والغاز - تمكين المعنيين من إمتلاك القدرات الأساسية للإزمة لتفعيل دورهم في تعزيز الشفافية والرقابة على موارد النفط والغاز وعلى الصناعات الإستخراجية المرتبطة بالقطاع - فرض موجب النشر والإصحاح على الوزارات والشركات لكل البيانات والمعلومات حول الأنشطة المرتبطة بالإيرادات العامة - دعم وتشجيع دور المجتمع المدني في تنفيذ مبادرات نوعية لتقييم ومراقبة السياسات في الصناعات الإستخراجية - العمل مع الإعلام والرأي العالم من أجل توسيع نطاق الشفافية وتداول المعلومات	هيكلي	<p>✓ يشير القانون في مادتيه ١٠ و ٩ الى السجل البترولي الذي يقتضى وضع نظامه والإحكام المتعلقة به إنفاذاً للمادة ٢٢/ من القانون رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه وبعد الإخذ برأي وزير المالية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ورد كتاب من وزارة الطاقة والمياه يتضمن مشروع مرسوم " نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها" بعد أن أعدت صيغته النهائية هيئة إدارة قطاع البترول وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة بشأنه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم المنكر أعلاه وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ صدر المرسوم رقم ٩٤٧١ المتعلق بنظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ (القرار رقم ٢٨).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ أفادت وزارة الطاقة والمياه (كتاب رقم ٣٢٩٨/٥) أنها وإستكمالاً لوضع المراسيم المتعلقة بإجراءات الشفافية تعمل بالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول على وضع مشروع مرسوم الإصحاح عن العقود إنفاذاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ١٣٢٧/٢٠١٠، حيث سيتم بموجبه بعد نفاذه عن الإصحاح عن العقود التي يبرمها أصحاب الحقوق البترولية مع الشركات المرتبطة بهم والشركات الرزيلة والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين ويشمل هذا الإصحاح الإعلان عن جميع أحكام هذه العقود والمناقصات التنافسية التي يتم بموجبها التوصل إلى إبرام هذه العقود، مع تحديد حد أقصى في متن المرسوم يوجب الإصحاح عن جميع العقود التي تتخفى قيمتها هذا الحد الأدنى.</p> <p>✓ أعطى القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ مهام إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إضافة الى المهام الموكلة اليها في قانون إنشائها. (علماً أنه أعطى النيابة العامة التمييزية صلاحية الملاحقة حتى إنشاء هذه الهيئة).</p> <p>✓ تمهتت الحكومة بموجب البنء ١٧/ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ المتعلق بتعزيز الشفافية والحد من الفساد، إصدار المراسيم التطبيقية في قطاع حماية البترول.</p>	<p>١- عرض وزير الطاقة والمياه لمشروع مرسوم الإصحاح عن العقود (وفقاً لقانون ٢٠١٠/١٣٢) على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إصدار المرسوم الرامى إلى تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعد أن وافق مجلس الوزراء على مشروع المرسوم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ (القرار رقم ١٥) - تتولى النيابة العامة التمييزية مهام الهيئة لحين تشكيلها.</p> <p>٣- رفع تقرير كل أربعة اشهر من قبل وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول مباشرة إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول سير اعمال قطاع البترول.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه المبني على رأي هيئة إدارة قطاع البترول.</p> <p>٢. مراجعة البند ١ المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>٣. الإستمرار في رفع تقرير دوري كل ٤ اشهر إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب من قبل وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول.</p>
٢٣	سيهر + ماكزوي + القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢	إدارة قطاع النفط والغاز	إدارة قطاع النفط والغاز تطبيقاً للمادة ٣/ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢ (الموارد البترولية في المياه البحرية) تُدوَع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن الأنشطة البترولية او الحقوق البترولية في صندوق سيادي، ويُحدد نظام الصندوق ونظام ادارته الخاصة ووجبة استثمار وتوظيف واستعمال العائدات بموجب قانون خاص. يستعمل الصندوق جزء من عائداته كأداة للإدخار من أجل الأجيال المستقبلية.	هيكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ تقدم النائبان السيدين ياسين جابر واور الخليل بإقتراح قانون لإنشاء الصندوق السيادي للنفط والغاز يُدرس حالياً في اللجنة الفرعية المتبقية من اللجان المشتركة في مجلس النواب.</p> <p>✓ بموجب الإقتراح تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع خاص، وترتبط مباشرة بوزير المالية الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، ويتكون من محفظتين، محفظة إبحار تهدف إلى زيادة واردات الدولة من أنشطة البترول من خلال القيام باستثمارات مالية طويلة المدى مع الحفاظ على تنمية رأس مال الصندوق لصالح الأجيال القادمة، ومحفظة التنمية وتهدف إلى الإستفادة من جزء من واردات الدولة من الأنشطة البترولية للتنمية الاقتصادية وخصص مستوى الدين (فيها البحث والتطوير والطاقة البديلة من أجل تقليل الإعتماد على المشتقات البترولية وتحقيق أهداف لبنان البيئية وفقاً لإتفاق باريس لتغير المناخ في حال كان الدين العام بالعملة الأجنبية أقل ممن ٢٠%)</p> <p>✓ عند إستطلاع رأي وزارة المالية بإقتراح القانون رأّت في مرحلة أولى (هون كميات البترول غير متوفرة بعد) إنشاء الصندوق كحساب تملكه وزارة المالية في مصرف لبنان يقوم بإدارته بتقويض منحته وزارة المالية، وكمرحلة ثانية (عند التحقق من وجود كميات واعد) إنشاء وحدة مستقلة.</p> <p>✓ إقترح هيئة إدارة قطاع البترول أن يتم التترج في تطوير الصندوق السيادي في المرحلة الأولى إعتداف إدارة رشيفة تتوسع مع تبيان حجم الموارد والمداخل التي ستضخ في هذا الصندوق).</p> <p>✓ في العام ٢٠١٩ تقدم النائب السيد سوزان أي خليل بإقتراح قانون آخر لإنشاء الصندوق السيادي للنفط والغاز كحساب خاص في المصرف المركزي ويكون ملكاً للدولة اللبنانية ويديره مجلس صندوق مؤلف من ٨ أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة ووزيري المالية والطاقة والمياه، من مفضية الحكومة في الصندوق، على أن يتم إستثمار عائدات الصندوق لتأمين إستقرار الإقتصاد اللبناني وفي أصول مالية خارجية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة).</p> <p>✓ تتابع اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة المال والموازنة مناقشة اقتراحات قوانين الصندوق السيادي للنفط والغاز بعد دمج ٤ اقتراحات قوانين مقدمة من السادة النواب ودمجها بصيغة واحدة.</p> <p>✓ تمتصت الخطة الإصلاحية التي اعددها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تخصيص حصة محددة مسبقاً من صندوق الثروة السيادية لانشطة حماية البيئة وإعادة التأهيل عبر وزارة البيئة لحين إصدار النظام الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للبيئة الذي تم إشاؤه بموجب القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢٩.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩، وتطبيقاً للمادة ٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ التي أوجبت على وزير الطاقة والمياه السير على تنفيذ السياسة البترولية العامة وتطبيق قانون الموارد البترولية، أودع وزير الطاقة والمياه تقرير هيئة إدارة قطاع البترول عن الواقع الحالي للبيئة ولقطاع البترول طالباً عرض الموضوع على مجلس الوزراء.</p>	<p>١- إنتظار إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p> <p>٢- عرض التقرير الذي أعدته هيئة قطاع البترول بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه على مجلس الوزراء.</p>	<p>١. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٤	سيدر + ماتكزى + القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصى)	إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بقاتون المعاملات الالكترونية والبيانات الطابع الشخصى (القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠).	تأمين بيئة الاعمال	هيكلي	<p>✓ إن المدّة الطويلة التي فصلت بين فترة صياغة مسودة القانون في العام ٢٠٠٤ وتاريخ إقراره في العام ٢٠١٨ جعلته عرضة للتعديل بإعتبار أن تطوّر النظام المعلوماتي قد تحطأ.</p> <p>✓ نشأت بموجب هذا القانون هيئة تسمى «الهيئة الوطنية لإدارة التغطاات الخاصة بلبنان» (Registry) تتولى مهام إدارة وتسجيل أسماء المواقع ضمن التغطاات الخاصة بلبنان "Lb" و"لبنان" وغيرها من أسماء المواقع بعد إجراء التحيقات اللازمة وفقاً لتعرفة تتوافق مع تنمية سوق عمليات التسجيل.</p> <p>✓ تعهدت الحكومة في البند ١٢ من القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ (الإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية) الإصرار في إصدار المراسيم التطبيقية لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة لدراسة موضوع التحول الرقمي والمعاملات الإلكترونية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢ صدر القرار رقم ٢٠٢٠/٨٩ عن رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لإعداد النصوص التطبيقية لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ صدر القرار رقم ٢٨ عن رئيس مجلس الوزراء بإعادة تشكيل لجنة لإعداد مشاريع النصوص التطبيقية.</p> <p>✓ تقدمت النائب السيدة عناية عز الدين باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ لجهة فرض إعطاء «مؤونة سلوك» على جميع موزعي الإنترنت للتأكد من بلوغ الفئة العمرية للمتصفح واعتماد برامج لتصنيف المحتوى ومنع البثّ حين دخول القاصر إلى الأماكن الإباحية.</p> <p>✓ بناءً على مقررات المجلس الأعلى للنجاح عملت وزارة العدل على إعداد مشروع قانون تعديلي للقانون المذكور لإضافة فصل ثامن إليه على الباب السادس تحت عنوان «العقوبات والإجراءات المطبقة على الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمة عبر آلية وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي».</p>	<p>١- إعداد مشروع مرسوم إقرار وتنظيم الأسماء الرسمية الإلكترونية (المادة ٨) من قبل وزير العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إعداد مشروع مرسوم يحدد آلية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات وسامحة هذه المعلومات أو محوها (المادة ٧٢) من قبل وزير العدل وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- إعداد مشروع مرسوم يرمي الي تحديد الرسوم المتوقعة على منح وإدارة أسماء المواقع (المادة ٨٤) من قبل وزير المالية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزيرى العدل والاقتصاد والتجارة يرمي الى إعفاء بعض المعالجات أو بعض فئاتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إنا تبين أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة او الحريات الشخصية (المادة ٩٤) .</p> <p>٥- لائحة بالمعالجات الممكنة التي استوفت إجراءات الترخيص او التصريح تضمنها وزارة الاقتصاد والتجارة في متناول الجمهور ، لا سيما على موقعها على شبكة الإنترنت (المادة ٩٨)</p> <p>٦ - تحديد المعايير الاساسية للنظام المعلوماتي الذي تعتمد المصارف والمؤسسات المالية من قبل مصرف لبنان.</p> <p>٧- وضع الاظمة اللازمة من قبل مصرف لبنان لجهة تنظيم اامر النفع والنغود الالكترونية والرقمية والتحاويل والشيكات الالكترونية والصورة الرقمية للشيك والمتمثل الرقمي للشيك والشيك الرقمي وكيفية اصدارها واستعمالها، أصول حفظ القيود المصرفية ومدّة حفظها، وسائل الحماية والأمان اللازمة.(المادة ٦٤).</p> <p>٨- وضع المعايير والقواعد التقنية للإجراءات المتعلقة باعطاء شهادات المصادقة العائدة للتوقيعات الإلكترونية للمصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابته ورقابة هيئة الأسواق المالية وللمؤسسات والإدارات والهيئات التي يتعامل معها وفقاً للقوانين.</p> <p>٩- شهادات الإعتماد للمصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابته ورقابة هيئة الأسواق المالية، بصفتها مقدّم خدمات مصادقة للتوقيعات الإلكترونية لزيانها (المادة ١٣٣)</p> <p>١٠. تسمية ممثلين عن كل من وزارة الاتصالات، ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة المالية، ووزارة العدل، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، الهيئة الناظمة للاتصالات، اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة، نقابة المحامين، وممثلين عن عدد من الجمعيات العاملة المعنية بهذا القطاع يتراوح عددها بين ثلاثة أو خمسة على ان يتم تسميتهم من قبل الهيئة.</p> <p>١١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>١٠. تأليف الهيئة الوطنية لإدارة التغطاات الخاصة بلبنان، وتحديد نظامها الداخلي وآلية اتخاذ القرارات فيها عبر تسمية عن كل من وزارة الاتصالات، ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة المالية، ووزارة العدل، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، الهيئة الناظمة للاتصالات، اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة، نقابة المحامين، وممثلين عن عدد من الجمعيات العاملة المعنية بهذا القطاع يتراوح عددها بين ثلاثة أو خمسة على ان يتم تسميتهم من قبل الهيئة.</p> <p>١١. عرض مشروع القانون التعديلي لإضافة فصل ثامن على الباب السادس الذي أعدته وزارة العدل وفقاً لإقتراح المجلس الاعلى للنجاح.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل بعد إستطلاع رأي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.</p> <p>٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.</p> <p>٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية.</p> <p>٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى العدل والاقتصاد والتجارة.</p> <p>٥. قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>٦. ٩.٨.٧.٦ قرارات تصدر عن مصرف لبنان.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٥	سيبر + ماكززي	إقرار قانون الضمانات العينية على الأموال المنقولة	تحسين بيئة الاعمال تسهيل الإفراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمانة المنقولات من خلال وضع آلية قانونية تعطي الدائنين الثقة لتوفير التمويل للمشاريع التجارية والصناعية والزراعية بشروط افضل	هيكلي	بتاريخ ٢٠١٨/٥/١١ صدر المرسوم رقم ٢٢٢٩ بإحالة مشروع قانون الضمانات العينية على الأموال المنقولة إلى مجلس النواب، علماً أن مشروع القانون يتيح للدائن المستفيد حيازة المال موضوع الضمانة ويبيعه دون اللجوء إلى القضاء وذلك شرط موافقة المدين على ذلك، أما في غياب موافقة المدين فإن مشروع القانون يتضمن إجراءات قضائية مستعجلة تمكن حيازة المال المنقول موضوع الضمانة ويبيعه.	انتظار إقرار مشروع القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.	إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.
٢٦	سيبر + ماكززي القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الوساطة القضائية في لبنان)	إصدار التصوص التطبيقية لقانون الوساطة القضائية في لبنان	تحسين بيئة الاعمال - تخفيف الاحتكاك القضائي ونشر السبل البديلة لحل النزاعات، ما يسهم بتسهيل العقود الدولية ويكسب المستثمرين الخارجيين من بطة العملية القضائية في لبنان - تحديد الشروط الواجب توفرها في الوساطة القضائية من أجل اعتمادهم من قبل وزارة العدل والجهة المخولة الاشراف عليها اضافة الى واجبات الوسيط عند انتهاء الوساطة	هيكلي	✓ تعهدت الحكومة بموجب البند ١٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/١٠/٢١ (الإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية) الإسراع في إصدار المراسم التطبيقية لقانون الوساطة القضائية في لبنان. أولاً: بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ ورد من وزارة العدل مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد نطاق تطبيق أحكام قانون الوساطة القضائية رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠. ✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ أعيد الملف إلى الوزارة مرفقاً بملاحظات الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعلقة بالثغرات التي تطيب القانون من ها: - المهمل: تبين أنها غير كافية لإلزام الوساطة، ويجب أن تبدأ هذه المهمل بالريان من تاريخ إبلاغ الوسيط المهمة وليس من تاريخ الإحالة. - شروط غير كافية لاكتساب صفة الوسيط وكيفية إعداد لوائح الوسطاء. - غياب المعايير لتحديد مراكز الوساطة المعتمدة وغياب أية معايير لتحديد أتعاب الوسطاء. - الثغرات الناتجة عن تطبيق المادة ٢٠ من القانون المتعلقة بالبث -بطلب المصادقة بالصورة الرجالية- على إتفاق التسوية مما يعنى إخضاع الطلب إلى رسم مقطوع، أي أن في ذلك إعفاء طلب الوساطة والقرار المتخذ بشأنه من الرسوم القضائية. - إنهاء الوساطة القضائية لوجب أن ينص القانون على أنه يتوجب على كل وسيط إبلاغ المركز بموجب كتاب خطي عن واقعة توافق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة. إضافة إلى الثغرات المتعلقة بمشروع المرسوم: منها المادة الخامسة المتعلقة بنفقات الوساطة التي يجب تحديدها أو على الأقل وضع سقف لها خضية المناقشة بين المراكز. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ أقرت وزارة العدل بأنها شكلت لجنة قانونية لدراسة مشروع المرسوم التطبيقي وإدخال بعض التعديلات عليه بما من شأنه ضمان حسن تطبيق القانون وتعزيز فعاليته، على أن يتم عرضه بصيغته النهائية على مجلس شورى الدولة تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء. ثانياً: إكمالاً لهيكله الحلول البديلة لفض النزاعات، تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ التواب السادة: جورج عقيص، فادي سعد، جورج عدوان، انطوان حبشي، جوزيف اسحاق، زياد حواط، ماجد ادي ابي اللمع، باقتراح قانون يرمي الى تنظيم الوساطة الاتفاقية أو التعاقبية وتحديد شروطها وآلياتها، كون القانون رقم ٢٠١٨/٨/٨٢ إقتصر على الوساطة التي تقررها المحاكم بعد إحالة النزاعات أمامها ولم يراع حلة إتفاق الفقهاء السابق لأي نزاع امام القضاء. ← صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ القانون رقم ٢٨٦ بشأن الوساطة الاتفاقية. ثالثاً: بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ صدر القانون رقم ٢٥٠ الرامي إلى طلب الموافقة للحكومة للانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وهي أداة لتسيير التجارة الدولية وترويج الوساطة باعتبارها طريقة بديلة وفعالة لتسوية النزاعات التجارية، وتطبيق هذه الاتفاقية على إتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة التي تبرمها الاطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية. ✓ أعادت الحكومة التأكيد على هذا الإصلاح في الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠.	إعداد وزارة العدل مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٨٢ لملء الثغرات واستكمال النواقص بما يتماشى مع التشريعات الحديثة لا سيما الأوروبية منها، وعرضه على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل واستطلاع رأي وزارة المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٧	سيدر + ماكزوي	تعديل الكتاب الخامس من قانون التجارة حول الإنقاذ وإعادة الهيكلة والتصفية	<p>تحسين بيئة الاعمال</p> <p>- إن إجراءات الإنقاذ وإعادة الهيكلة تمنح التاجر، الذي يواجه صعوبات مالية، مهلة زمنية لتصحيح أوضاعه المالية دون توقف مؤسسته عن متابعة نشاطها، وإن الهدف من هذه الإجراءات هو تقادي الإفلاس عبر مؤازرة التاجر لتخطي الصعوبات التي يواجهها - معالجة بعض الثغرات بالإستناد إلى مبدأ الممارسات الحديثة المكرسة عالمياً بهدف تعزيز الثقة في السوق التجاري مما يساهم بالإستقرار والنمو الإقتصادي، واعتماد السبل المؤتمية إلى زيادة قيمة أصول المظن في إطار إجراءات التصفية، ووضع حلول سريعة وعادلة وفعالة في إجراءات الإفلاس</p>	هيكلي	٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ صدر المرسوم رقم ٢٨٠٥ بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.	انتظار إقرار مشروع القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.	إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.
٢٨	سيدر + ماكزوي	إقرار قانون وعلاء الإعصار في لبنان	<p>تحسين بيئة الاعمال</p> <p>- تأمين المناخ القانوني والعملية اللازم لضمان استمرارية وإستقلال مهنة منظمة لوكلاء الإعصار وحسن أداءهم - تحديد إطار قانوني شامل للتخصيص والإشراف والتدريب للأشخاص المكلفين تطبيق الأحكام الجديدة التي ترعى المؤسسات المتعثرة</p>	هيكلي	٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ صدر المرسوم رقم ٢٨٠٧ بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.	انتظار إقرار مشروع القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.	إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
29	سيدر + ماتكزي +	القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ (تعديل قانون التجارة البرية وإضافة أحكام جديدة عليه وتعديل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود)	تعزيز سهولة ممارسة الأعمال تحفيز المبادرات التجارية والإستثمارية، تعزيز الشفافية في إدارة الشركات، خضرة أساسية في مسودة تحديث القوانين في لبنان، وتسهيل حركة الأعمال فيه	هيكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ صدر القانون رقم ١٢٦ المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الإشتراعى رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢ بإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود.</p> <p>✓ أبرز الإضافات التي أدخلها القانون الجديد تتعلق بـ: الإجازة للشركات المساهمة أن يتضمن نظامها إمكانية الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهة أخرى، إمكانية تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل شخص واحد يُسمى "الشرك الوحيد"، إنشاء نوع جديد من الأسهم هي الأسهم التفضيلية، إستحداث باب جديد يعالج إدماج الشركات وإنشطارها، أن لا يقل عدد اللبانيين في مجلس الإدارة في الشركة المساهمة عن الثلث بعد أن كان يجب أن يكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من اللبانيين.</p> <p>✓ نصت المادة ١٦ الجديدة أنه على كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً، له صفة التاجر أن يمسك بطريقة بدوية أو بواسطة تطبيق رقمي محصن، دفتر يومي ودفتر الاستاذ لفتح الحسابات ومتابعتها وتنطبق خصائصه مع المعايير المحددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيرى العدل والمالية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٩ ورد كتاب من وزارة العدل تفيد بموجبه إنه بهدف إنجاز المرسوم التطبيقي للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ وفقاً للأصول، يقتضى بيان موقف وزارة المالية وصياغة المقاربة المالية والمحاسبية كي يصار إلى إصدار مشروع المرسوم وفقاً لذلك.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ أعد كتاب تكويري إلى كل من وزارة العدل ووزارة المالية بهذا الشأن.</p>	إعداد مشروع مرسوم من قبل كل من وزارة المالية ووزارة العدل لتحديد المعايير وفقاً للمادة ١٦ جديدة من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦.	مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيرى المالية والعدل.
30	ماتكزي + القانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ (قانون المنافسة)	تحسين بيئة الاعمال تعزيز المنافسة في الأسواق اللبنانية من خلال وضع قواعد ناضمة لها من شأنها وضع حدّ للممارسات الاحتكارية وكافة الممارسات المخلّة بالمنافسة وتعزيز الدور الاقتصادي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الريادية القائمة على الابتكار والتجدد بما يساهم في رفع مستوى إنتاجية الاقتصاد الوطنى ويضمن الرفاه للمستهلك	إصدار النصوص التطبيقية لقانون المنافسة	هيكلي	<p>✓ تمهّنت الحكومة بموجب البند ١٢ من القرار رقم ١ تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ (الإجراءات والتدابير الإصلاحية والاقتصادية والمالية) الإسراع في إنجاز قانون المنافسة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩ صدر المرسوم رقم ٥٥٢ المتعلق بإسترداد مشروع قانون المنافسة الذي سبق أن أحيل إلى مجلس النواب من قبل الحكومة فحظراً للتطوّرات التي شهدها تشريعات المنافسة إقليمياً ودولياً مما يستوجب إعداد صيغة معدّلة).</p> <p>✓ بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٠ تقدّم النواب السادة أمين شري، إبراهيم الموسوي، حسين الحاج حسن وحسن فضل الله بإقتراح قانون المنافسة أمام مجلس النواب، ويُدرّس حالياً في اللجنة الفرعية المنبثقة عن النيابة المشتركة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٢ صدر القانون رقم ٢٨١ المتعلق بالمنافسة، ونص على إنشاء الهيئة الوطنية للمنافسة مركزها بيروت، ترأب عملية التنافس الحز وتدعم الإداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، وتتّمع بالشخصية المعنوية بالإستقلال المالي والإداري، وتمارس هذه الهيئة صلاحياتها بواسطة مجلس إدارة يُسمى "مجلس المنافسة". تتألّف الهيئة من إضافة إلى هذا المجلس من جهاز التحقيق وأمانة سر.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢ ارسل كتاب إلى وزير الاقتصاد والتجارة لإعداد اللازم من أجل إنشاء الهيئة الوطنية للمنافسة وتعيين أجهزتها.</p>	<p>تعيين أعضاء مجلس المنافسة (٧ أعضاء) لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد:</p> <p>١- توجيه وزير الاقتصاد والتجارة دعوة للجهات المعنية لتسمية مرشحين.</p> <p>٢- تسمية المرشحين وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عضوان قاضيان من بين قضاة محاكم التجارة والافلاس بترشيحها مجلس القضاء الاعلى - عضوان من ذوي الخبرة بترشيحها غرف التجارة والصناعة والزراعة بترشيحها غرف التجارة والصناعة والزراعة. - عضو من المحامين من ذوي الخبرة ترشحه كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس (يعتمد مبدأ المناوأة بين نقابتي المحامين). - عضو أستاذ جامعي بترشيحها مجلس الجامعة اللبنانية من المختصين. - عضو بترشيحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من غير أرباب العمل. <p>② تُرشح كل من الجهات المختصة ثلاثة أشخاص عن كل مركز عضوية (فيكون عدد المرشحين ٢١ يختار منهم مجلس الوزراء ٧ أعضاء)</p> <p>٣- رفع الاسماء من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الى مجلس الوزراء لتعيينهم.</p>	<p>تعيين أعضاء مجلس المنافسة: مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة</p> <p>التعويضات: قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد إستطلاع رأي وزير المالية (التعويضات المالية لرئيس وأعضاء المجلس)</p> <p>تعيين مفوض الحكومة: مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة</p> <p>تعيين مفوض الحكومة: مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٣١	القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعات العام والخاص) + المبادرة الفرنسية	تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعات العام والخاص)	الهدف والاسباب الموجبة	هيكلي	<p>✓ تبين أن قانون تنظيم الشراكة بين القطاعات العام والخاص هو قاصر عن الوفاء بمتطلبات المستثمرين ودانينهم مما يجعلهم يترددون في الدخول في مشروع الشركة، وذلك لأسباب عدة منها:</p> <p>- عدم إمكانية جياة عائدات المشروع وافتقار حمتهم منها مباشرة بالتزامن مع إعطاء حصة الشخص العام.</p> <p>- إن البلديات المعنية في المشاريع الكبيرة كالمطار والمرافىء تقوم بفرض رسوم مرتفعة على الشرك الخاص نظراً لحجم المشروع، مستعملها شركة المشروع، مما يسجل كلفة المشروع أعلى وأبسط على الدولة اللبنانية، الأمر الذي يوجب وفي حال كانت تقتضي طبيعة المشروع ذلك، أن يصرار إلى إعفاء شركة المشروع من بعض الرسوم البلدية (كذلك بالنسبة لرسم الطابع المالي).</p> <p>- يتردد ممولو الشرك الخاص بمنح تمويل لأي مستثمر ما لم يلاحظ قانون الشراكة إمكانية الشخص العام بالتعاقد الصريح معهم، مما يتوجب وضع تعديل في قانون الشراكة يلحظ إمكانية تعاقد الشخص العام مباشرة مع الممولين في مشاريع الشركة.</p> <p>- إن القانون الحالي قد يخلق إشكالية قانونية للاحقة مدى إمكانية الممولين من ممارسة حق الحلول مكان الشرك الخاص مباشرة في حال تعثر شركة المشروع وإخلائها بموجباتها التعاقدية دون إجراء مزايده صومية.</p> <p>- وفي حال تعثر شركة المشروع في المرحلة الأولى أي المرحلة التأسيسية وهي مرحلة البناء، فإن الممولين لن يستطيعوا أن يمارسوا حق الحلول مكان الشرك المستثمر في شركة المشروع خلال هذه المرحلة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وهذا من شأنه إضعاف قابلية الممولين لتمويل أي مستثمرين محتملين، لأن الممولين يريدون حق الحلول في أي وقت.</p> <p>- يحل قانون الشراكة من تقسيم وأصبح للمتقولات وغير المتقولات التي تعود ملكيتها للشخص العام وما يدخل منها في ملكية شركة المشروع، كما يخلو قانون الشراكة من نصوص تحدد ما يمكن أن يكون موضوعاً لخصومات عينية أم لا على هذه الأموال، الأمر الذي يقتضي معه اقتراح نص جديد لمعالجة هذه المسألة.</p> <p>- يقتضي تقصير إجراءات التزويد قدر الإمكان لإتاحة لتزويد مشاريع بسرعة أكبر وبمهل زمنية أقل.</p> <p>- لم يعالج قانون الشراكة في لبنان مسألة الاعتراضات التي قد تقدم من المعارضين خلال عملية اختيار الشرك الخاص.</p> <p>- تحديد مهلة للمديرية العامة للآثار لوضع تصور لحماية والحفاظ على الآثار المكتشفة، وإتاحة إمكانية مواصلة أعمال المشروع بالتنسيق مع شركة المشروع ضمن مهل زمنية معقولة تحافظ على الآثار وحقوق شركة المشروع.</p> <p>- ضرورة تحديد مقدار مساهمة الشخص العام في شركة المشروع، ووضع حد أقصى للنسبة المئوية للمساهمة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢ أودعت وزارة المالية الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧، وقد أعيد إلى الوزارة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣ للوقوف عند رأي الوزراء الجدد على أثر تشكيل الحكومة.</p> <p>✓ تجدر الملاحظة بأن المبادرة الفرنسية، ويهدف تطوير قطاع الخدمات وزيادة الإستثمارات، أوصت بمنح المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة القدرات المالية والبشرية اللازمة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهدت الحكومة، بقرارها رقم ١٠ تفعيل دور المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة وتعزيز قدراته المالية والبشرية، وتعديل قانون الخصخصة والشراكة لتلبية متطلبات المستثمرين وجذبهم بما يحفظ حقوق الدولة.</p> <p>بالتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وورد من رئاسة مجلس النواب إقتراح قانون، مقدم من النائبين السيدين فادي علامة وإبراهيم عازار، يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٧/٤٨، لجهة إخضاع مشاريع النقل المشترك لأحكام قانون الخصخصة والشراكة.</p>	<p>١- إعداد مشروع قانون من قبل المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ بشكل يتسجم مع القوانين التي تعتمدها معظم البلدان منها فرنسا، الكويت، المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- إعداد مشروع قانون يسمح بالتوظيف إستثنائياً لدى المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.</p> <p>٣- تعزيز قدرات المجلس الماليّة وزيادة إستثماراته في مشروع قانون الموازنة العامة أو في أي مشروع قانون آخر.</p>
٣٢	ماتكزي	الأجندة التشريعية المملكة الفكرية	تعزيز المملكة الفكرية	هيكلي	<p>✓ لعب لبنان منذ العشرينات دوراً رائداً في حماية أصحاب الفكر والابتكار ومنتجاتهم وقد صدر القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١/١٧/١٩٢٤ الرامي إلى حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية (التشريع الأول في المنطقة العربية).</p> <p>✓ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ صدر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ صدر القانون رقم ٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وترعى أحكامه حماية الكتابة الالكترونية، وتكنولوجيا المعلومات.</p> <p>✓ تعهدت الحكومة بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧، ومن ضمن الإصلاحات الهيكلية، تحسين بيئة الأعمال عبر العمل على إقرار سلسلة من مشاريع القوانين المرصطة بتحصين عمل المؤسسات والشركات ومنها مشاريع قوانين المملكة الفكرية (ملكية أدبية وفنية - العلامات التجارية - الرسوم والنماذج الصناعية - المؤشرات الجغرافية).</p> <p>✓ يفتقد لبنان إلى إحصاءات وأرقام رسمية حول الإنتاج الثقافي والملكية الفكرية وهناك مشاكل جديدة سوف تظهر تالياً في المواضيع التي تتطلب تخصصاً تكنولوجياً، فطبيعة الإبداعات المحمّية بقوانين الملكية الفكرية لم تعد ذاتها في ظلّ العالم الرقمي الحديث وتكنولوجيا المعلومات.</p> <p>✓ تطرح الثورة الرقمية اليوم تحديات تطل حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الناشئة على المصنف الالكتروني، ويبدل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لإبرام الاتفاقيات الدولية لتحاذي هذا الواقع في مواجهة التزاعلات التي قد تنشأ عن التحديات والتجاوزات والإستخدام غير القانوني للمنتجات الرقمية.</p>	<p>١- وضع إطار قانوني من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة يتماشى والمعادى التي تفكرها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويأخذ بعين الاعتبار التطور الرقمي وتكنولوجيا المعلومات وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢ - إلغاء كافة الضرائب والرسوم المفروضة على الأعمال والخدمات الثقافية ومنح تخفيضات ضريبية للمؤسسات الخاصة المحلية والدولية التي تدعم أو تمول الانتاجات الفكرية والثقافية.</p>
٣٣	ماتكزي	الأجندة التشريعية قانون التعويض بالأسهم للموظفين	تعزيز سهولة ممارسة الأعمال مشاركة الموظفين في نمو الشركة وأرباحها	هيكلي	<p>✓ تعويض الأسهم هو وسيلة تستخدمها الشركات لخيارات الأسهم أو الأسهم لمكافأة الموظفين بدلاً من المال (التعويض للموظفين عبر منحهم أسهم في الشركات التي يعملون فيها (Equity Compensation)</p> <p>✓ غالباً ما يتم استخدام تعويضات الأسهم من قبل الشركات الناشئة نظراً لأنها لا تملك الأموال النقدية المتاحة لدفع أسعار تنافسية للموظفين.</p> <p>✓ سيتم استخدام تعويض الأسهم من قبل العديد من الشركات العامة وبعض الشركات الخاصة، وخاصة الشركات الناشئة التي تتفكر إلى التمدد أو ترغب في استثمار التفتق التقدي في مبادرات النمو، مما يجعل التعويض بالأسهم خياراً لجذب الموظفين ذات الجودة العالية.</p>	<p>إعداد مشروع قانون من قبل وزير الاقتصاد والتجارة وعرضه على مجلس الوزراء.</p>
١	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي كل من وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية، وزارة الثقافة ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٣٤	ماكنزي	الاجندة التشريعية إنهاء العمل	الرعاية الإجتماعية توفير شبكة أمان لأفراد المجتمع وتحقيق السلم الإجتماعي	هيكلية	<p>✓ صُنِّعَ قانون الضمان الإجتماعي في الباب الرابع - المادة ٤٩ منه على إنشاء صندوق لتعويض نهاية الخدمة الممول بالإشتراكات كمرحلة إنتقالية مؤقتة إلى أن يُسنَّ تشريع ضمان الشيفوخة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٨ صدر القانون رقم ٢٤٨ المتعلق بوضع نظام ضمان صحي إختياري للمسنين، كما صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ القانون رقم ٢٧ الذي أفاد المتقاعدين من تقديرات فرع الضمان والأجومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.</p> <p>✓ تدريس اللجان التقييمية في مجلس النواب مشروع قانون لضمان الشيفوخة (مشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية) أُحيل إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ١٣٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٥/١٢، ولم يقر لغاية تاريخه.</p> <p>✓ تعتبر الوظيفة في نظام الوظيفة العامة، سلماً ومساراً وظيفياً يلتحق بها الموظف في مستهل حياته العملية وينقطع لها مدى الحياة، ويتخرج فيها ويرقى ويترقى وذلك لحين إحالته على التقاعد.</p> <p>✓ يخصص للموظف معاشاً تقاعدياً (يُطبق هذا التمييز على الموظف الذي بلغ سنّاً معينة - في العالب ٦٤ سنة - وقضى في الخدمة المدة القانونية)، أو تعويض صرف للذين لا يتقاضون معاشاً تقاعدياً، إما لأهم غير خاضعين لشرعة التقاعد أو لا تتوفر فيهم الشروط المفروضة للحصول على معاش تقاعدي.</p> <p>✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير تتعلق بإصلاح نظام التقاعد وإلغاء نظام التقاعد المبكر، الإنتقال إلى التغطية الصحية لجميع المواطنين.</p>	<p>١- إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.</p> <p>٢- إقرار بصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي كل من وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات ومجلس الخدمة المدنية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>	
٣٥	ماكنزي	الاجندة التشريعية منح مؤسسات أخرى غير كازينو لبنان تراخيص لعب القمار	تحول بيروت الكبرى إلى وجهة سياحية رئيسية معرفة عالمياً لتضاه العطل تقدم عروض ألعاب وعروض ترفيهية من المستوى العالمي	هيكلية	<p>✓ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤ تم إنشاء ناد للقمار في لبنان وقد أوجب هذا القانون على صاحب الترخيص ان يولف شركة لإستثمار هذا النادي.</p> <p>✓ بموجب القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ أُجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ٦٩٩٩ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ منحت شركة كازينو لبنان حقاً حصرياً باستثمار ألعاب القمار وذلك في نادي القمار الوحيد في المعاملتين.</p> <p>✓ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ أبرمت النولة اللبنانية ممثلة بوزيري المالية والسياحة عقد إستثمار نادي ألعاب القمار في المعاملتين (كازينو لبنان) وقد باشرت باستثمار هذا النادي بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ أُحيل إلى مجلس النواب المرسوم رقم ٦٠٥ الرامي إلى الترخيص لشركة كازينو لبنان بإنشاء فروع لممارسة نشاطها خارج نادي المعاملتين.</p> <p>✓ تقدم النائب السيد طوني فرنجية بإقتراح قانون محجل مكرر يرسي إلى القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بحيث يسمح للفنادق من درجة خمسة نجوم من مختلف الأراضي اللبنانية بإنشاء فروع للكازينو المركزي من خلال تراخيص مجانية وتكون هذه الفروع تحت إدارة خاصة تعود للفنادق على أن يعود ٢٠% من عائدات الفروع لشركة كازينو لبنان.</p>	<p>١- إقرار مشروع القانون في مجلس النواب رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ المتعلق بإنشاء فروع نادي المعاملتين.</p> <p>٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.</p>	
٣٦	ماكنزي	الاجندة التشريعية برامج تحفيزية من أجل جذب الإستثمارات إلى قطاع الفنادق	تحفيز الإستثمارات في قطاع السياحة - تحفيز بناء الفنادق في الوجهات السياحية للإستجابة للإرتفاع المتوقع في عدد السياح - تعزيز موقع لبنان كمركز للإستقطاب الإستثماري في المنطقة	قطاعي	<p>✓ تشير دراسة ماكنزي إلى أنه على الحكومة مراجعة البرامج التحفيزية من أجل جذب الإستثمارات إلى قطاع الفنادق وذلك من خلال:</p> <p>- إعداد برامج ووزم تحفيزية خاصة مصممة خصيصاً للسياحة البيئية من أجل جذب الإستثمارات إلى هذا القطاع.</p> <p>- تفعيل دور "إيدال" كمركز موجد وشامل لضمان سهولة عملية الحصول على التراخيص والتصاريح.</p> <p>✓ بموجب القانون رقم ٢٠١١/٣/٦٠ (قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان) تتولى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان "إيدال" إستطلاع فرص ومجالات الإستثمار وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها كما تتولى وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وإنتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف إلى تشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين العرب والأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان.</p> <p>✓ تزفر "إيدال"، من خلال قانون تشجيع الاستثمار رقم ٣٦٠، مجموعة من الحوافز المالية وغير المالية للمشاريع الإستثمارية في القطاعات التالية: الزراعة والصناعات الغذائية والصناعة والسياحة وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات والإعلام.</p> <p>✓ يمكن للمستثمرين الإختيار بين نوعين من الحوافز التي تختلف من حيث الإعطاءات المقدمة ومعايير الأهلية المطلوبة، الحوافز المقدمة للمشاريع الكبرى: عند سلة الحوافز، والحوافز المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم: المشروع الاستثماري بحسب المنطقة.</p> <p>كعميت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على تحديث التشريعات السياحية.</p>	<p>١- وضع إستراتيجية وطنية شاملة لجذب الإستثمارات من قبل المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان تتضمن تصميم حزم العروض وحوافز مميزة للترويج للإستثمار في قطاع الفنادق.</p> <p>٢- تعديل قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان لجهة توسيع إطاره ليصبح أكثر مواكبة للإجهاات الحديثة لإستقطاب الإستثمارات في قطاع السياحة ولحظ تحفيزات وتخفيضات ضريبية جديدة لتشجيع بناء الفنادق.</p>	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٣٧	ماكنزي	الأجندة التشريعية السياحة الإستشفائية	تحفيز الإستثمارات في قطاع السياحة تقديم خدمات متخصصة في السياحة الإستشفائية والرفاه وإستهداف الأسواق الإقليمية (جذب قاصدي السياحة الإستشفائية)	هيكل	<p>✓ تعتبر السياحة العلاجية، أو الإستشفائية، عنصرًا مؤثرًا في القطاع السياحي لأي بلد في العالم، وتختلف تصنيفات البلد في مجال السياحة العلاجية، بحسب قدرة القطاع الصحي لديه على تلبية حاجات المرضى الأجانب القادمين للإستفادة من التقنيات الصحية التي تأخذ طابع "الرفاهية" لناحية نوعية الخدمة الطبية ونوعية المكان أو المؤسسة الصحية التي يقصدها المريض - السائح.</p> <p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أنه بالرغم من غياب أي إحصاءات شاملة على مستوى تخصص المستشفيات، تشير التجربة إلى أن المستشفيات لم تنلق أي محفزات للتخصص، ويتطلب جذب سياح الإستشفاء تصميم قيمة مقترحة واضحة، تأخذ في الإعتبار التخصص، والراحة وعامل القرب الجغرافي وبالتالي ينبغي تعديل أنظمة التعريفات الحالية التي تحفز المستشفيات على بناء أقسام جديدة عوضاً عن التخصص.</p> <p>✓ تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٧ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تعهدت الحكومة العمل على تشجيع السياحة الخارجية والداخلية ومنها السياحة الإستشفائية والثقافية والبيئية والدينية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أفادت وزارة السياحة أنها قامت في العام ٢٠٢٠ بإطلاق مشروع السياحة الطبية في لبنان بهدف إستقطاب وتشجيع المرضى على زيارة لبنان لتلبي الخدمة الطبية والإستشفائية.</p>	<p>١- وضع خطة إستراتيجية وطنية للسياحة الإستشفائية: تشكيل فريق عمل من متخصصين يمثلون كل من وزارة السياحة، وزارة الصحة العامة، وزارة الإعلام، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الثقافة، نقابة المستشفيات، نقابة أصحاب الفنادق ونقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة، لوضع هذه الخطة وخارطة للسياحة الإستشفائية تتضمن: - دراسة تقييمية للغاية من سفر السياح بغرض الإستشفاء. - تحديد أبرز التخصصات المتوفرة والتي لديها إمكانية التطور في لبنان - تصميم حوافز لتشجيع تخصصات المستشفيات في العمليات الطبية، تطوير حزم الإستشفاء التي تتضمن تبسيط إجراءات الحصول على تأشيرة، توفير خدمة تقديم طلبات للتأشيرة إلكترونياً، الفحوصات، الرحلات والنقل والفنادق، إنشاء مكتب خدمة المرضى الوافدين في المطار، مع دراسة متفنة للأسعار.</p> <p>٢- مراجعة القوانين القائمة والهياكل الضريبية بالتنسيق بين كل من وزارة المالية، ووزارة السياحة ووزارة الصحة العامة وذلك لجهة تحفيز تخصصات المستشفيات في العمليات الطبية.</p>	<p>١. قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بتشكيل فريق عمل لإعداد خطة للسياحة الإستشفائية أو العلاجية.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة الصحة العامة وبعد استطلاع رأي كل من وزارة السياحة، وزارة المالية، وزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الأشغال العامة والنقل. (الخطة وآلية تنفيذها)</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة العامة، ووزارة السياحة ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٣٨	ملاكي	الاجندة التشريعية مراجعة البيئة التنظيمية لأشطة اقتصاد المعرفة	مراجعة البيئة التنظيمية كي تتماشى مع أفضل المماريس والمعايير العالمية	هيكلي	<p>٧ يتبين من دراسة ملاكي أن غياب الكثير من المكاتب من شأنه عرقلة نمو الأنشطة التي تحتاج إلى مستوى عال من المعرفة، لا سيما غياب قانون للملكية الفكرية، وعملية تأسيس الشركات صغيرة الحجم والشركات الناشئة، وبالتالي لا بد من مراجعة البيئة التنظيمية وتحسينها من خلال اعتماد هيكل قانوني مناسب للشركات الناشئة وفقاً للمعايير الدولية، اعتماد قانون لحماية البيانات ولا سيما في قطاع التعاقد الخارجي، اعتماد أفضل القوانين لحماية الملكية الفكرية والمعاملات الآمنة وقانون للتجارة الإلكترونية.</p> <p>١- قانون المعاملات الإلكترونية والسجلات ذات الطابع الشخصي: بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠، صدر القانون رقم ٨١ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) الذي تضمن في الباب الثاني منه أحكاماً تنطبق بالتجارة وال عقود الإلكترونية، كما تتضمن باباً خامساً يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>٢- قانون التجارة الجديد: بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ صدر القانون رقم ١٢٦ المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية وإضافة أحكام جديدة عليه، وقد حمل عدداً من التعديلات التي تساعد على تحفيز المبادرات التجارية والاستثمارية وسهول حركة الأعمال منها:</p> <p>- إتمام معاملات إيداع وتسجيل المستندات لدى أمانة السجل التجاري بالوسائل الإلكترونية حصراً، ويكون النشر الإلكتروني على موقع السجل التجاري متاحاً للإطلاع الجمهور بعد ستين من نفاذ هذا القانون.</p> <p>- تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل شخص واحد يُسمى الشريك الوحيد.</p> <p>- إنشاء نوع جديد من الأسهم في الشركات المغلقة هي الأسهم التضيقية التي تمنح باستثمارات ومناقص مادية يحددها نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر إصدارها.</p> <p>- إضافة باب خاص يتعلق بالاندماج والشركات وإنشائها مع إعفاء الإجراءات والمعاملات التي تقتضيها عمليات الاندماج والإشطار من بعض الرسوم وفقاً لشروط محددة.</p> <p>٣- الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني:</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٢ على الإستراتيجية الوطنية للبياناتية للأمن السيبراني التي اعدها الفريق الوطني المكلف وضع خطة لمواجهة مخاطر جرائم المعلوماتية واعداد استراتيجية وطنية لتأسيسه عمل الأمن السيبراني - مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالأمن السيبراني.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ أطلقت الأمانة العامة لمجلس النواب، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر الديموقراطية، شبكة المجتمع المدني للتحويل الرقمي وهي شبكة متخصصة تهدف إلى تقديم الاقتراحات الإجرائية للجان النيابية المرتبطة بالإطار التشريعي للحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي بصفة عامة.</p>	<p>١- إصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) - مراجعة البند رقم ٢٥.</p> <p>٢- تعديل قانون التجارة لجهة إضافة أحكام تتعلق بإنشاء شركة الأسهم المبسطة (Societe par Actions Simplifiees) وهي الأكثر ملاءمة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وهي شركة يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو أكثر، وتساعد على تحفيز المبادرات الاستثمارية من خلال تسهيل حركة الأعمال (تعتبر من أكثر الشركات إعتاداً في فرنسا)</p> <p>٣ -مراجعة قانون حماية الملكية الفكرية لجهة اعتماد أفضل القوانين لحماية الملكية الفكرية.</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ويعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات(مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٤. مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.</p>	
٣٩	ملاكي	الاجندة التشريعية تعديل قانون العمل للمستخدمين بدوام جزئي، بما في ذلك في الصناعات الإبداعية	- معالجة عدم استقرار الوظائف في الصناعات الإبداعية والثقافية - الحد من البطالة - تشجيع المنخرطين الجدد في الحياة المهنية على إيجاد فرص عمل	هيكلي	<p>٧ يُعرّف العمل بدوام جزئي» على أنه العمل الذي يقوم به شخص مستخدم تقلّ ساعات عمله عن ساعات العمل العادية للعاملين بدوام كامل.</p> <p>٧ حددت المادة ٣٠ من قانون العمل الحدّ الأعلى للعمل في الأسبوع بـ٤٨ ساعة.</p> <p>٧ نظمت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (الحدّ الأدنى للرواتب والاجور وإعطاء زيادة علاه المعيشة) الدوام النصفى للموظفة المتزوجة حيث أعطيت الحقّ بالاستفادة من دوام نصفى وذلك لنوع خاصة لمدة أقصاه ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها، ويقصد بالدوام النصفى أن تعمل المستخدمة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحددة قانوناً.</p> <p>يستحق المستخدمة من الدوام النصفى، نصف الراتب، أما التعويضات العائلية وتقدميات تعاونية موظفي الدولة وغيرها من التعويضات أو التقديمات فتتأثر على الإفادة منها وتصبب سنة الدوام النصفى نصف سنة خدمة فعليه بالنسبة للتخرج وتعرض الصرف أو المعاش التقاعدي أو المحسومات التقاعدية.</p>	<p>إعداد مشروع قانون لتعديل قانون العمل لجهة وضع أحكام تُنظّم العمل بدوام جزئي للعاملين بما فيهم العاملين في الصناعات الإبداعية والثقافية، من قبل وزير العمل مع توفير الاستفادة من أحكام قانون الضمان الإجتماعي، إضافة إلى الفوائد الأخرى وذلك بعد إجراء دراسة دقيقة للشركات المفروضة لصالح الصندوق الوطني الضمان الإجتماعي.</p>	
٤٠	ملاكي	الاجندة التشريعية تحديث البيئة التشريعية للخدمات المصرفية الرقمية والتكنولوجيا المالية	توفير البيئة التنظيمية والقانونية المناسبة التي تتيح الأكثنة والرقمنة من خلال تأمين بيئة آمنة للمصارف والبنوك وسن قوانين التوقيع الإلكتروني تحسين الخدمات المصرفية الإلكترونية في القطاع المصرفي	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠، صدر القانون رقم ٨١ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) الذي تضمن في الباب الثاني منه أحكاماً تتعلق بالتجارة والعقود الإلكترونية، بالخدمات المصرفية والمالية والإلكترونية ووضع تنظيمياً لأوامر الدفع الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية والبطاقات المصرفية والنقد الإلكترونية والشيك الإلكتروني ولموجبات المصارف والمؤسسات المالية في هذا الموضوع ولموجبات العمل ومسؤولياته ولمضمون الإفقات المبرمة في هذا الموضوع مع العملاء وأخيراً لوسائل مصرف لبنان في هذا المجال، كما تتضمن باباً خامساً يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٢ على الإستراتيجية الوطنية للبياناتية للأمن السيبراني التي اعدها الفريق المكلف بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/١٧٢ وضع خطة لمواجهة مخاطر جرائم المعلوماتية واعداد إستراتيجية وطنية لتأسيسه عمل الأمن السيبراني. - مراجعة البند رقم ٦٩ المتعلق بالإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.</p> <p>٧ سبق لمصرف لبنان أن طوّر برنامجاً متكاملاً للأمن السيبراني يعتمد على معايير دولية، سمح له باستباق وإحباط الهجمات السيبرانية.</p>	<p>١- إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) - مراجعة البند رقم ٢٥ المتعلق بالنصوص التطبيقية للقانون رقم ٢٠١٨/٨١.</p> <p>٢- اعتماد أفضل القوانين لحماية الملكية الفكرية - مراجعة البند رقم ٣٣ المتعلق بالملكية الفكرية.</p> <p>٣- الشروع بتنفيذ البند التي تضمنتها الإستراتيجية الوطنية للبياناتية للأمن السيبراني التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ -</p> <p>مراجعة البند ٦٩ المتعلق بالأمن السيبراني.</p> <p>٤- العمل على إصدار تشريعات جديدة لتحفيز عمليات الدفع والتحول الإلكتروني لكافة الخدمات وزيادة الاعطاءات الضريبية والجمركية على كافة المستلزمات والخدمات المصرفية الإلكترونية والتطبيقات الذكية.</p>	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٤١	ماكلزى + القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (الاسواق المالية)	الأجندة التشريعية المحوكة فيما يتعلق بهيئة أسواق رأس المال	تحفيز نمو أسواق رأس المال إنشاء لجنة للجزارات إنشاء محكمة لأسواق رأس المال	هيكلي	٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ صدر القانون رقم ١٦١ الذي أنشأ هيئة أسواق المالية تُعنى بالمحافظة على سلامة الإخار الموظف في الأدوات المالية، مهمتها تنظيم وتطوير ومراقبة الاسواق المالية من خلال وضع الانظمة العامة ومنح التراخيص. تتألف الهيئة من مجلس هيئة الأسواق، الأمانة العامة، وحدة الرقابة على الأسواق المالية ومن لجنة العقود. ٧ أنشأت بموجب المادة ٢١/ من هذا القانون محكمة خاصة للأسواق المالية يكون مقرها قصر العدل وتُنظر كمرجع استئنافي للقرارات الصادرة عن 'لجنة العقود' ومحاكمة درجة أولى في جرائم إستغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصفوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصفوك والأدوات، وتطبق المحكمة عندما تنظر في الجرائم المذكورة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون قراراتها قابلة لطرق الطعن الملحوظة في القانون. ٧ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ أعدّ كتاب تشكري رقم ١١٩٣/م.ص. إلى كل من وزارة العدل والمالية يتعلق بالصوص التطبيقية المنصوص عنها في المادتين ١٦ و ٢١.	١- لجنة العقود: - إعداد مرسوم لتعيين رئيس وأربعة أعضاء بناء على اقتراح وزيرى المال والعدل ويعد موافقة مجلس القضاء الاعلى فيما خص الرئيس (قاضي عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل). ٢- المحكمة الخاصة للاسواق المالية: - (إعداد وزارة العدل لمشروع مرسوم تعيين رئيس المحكمة الخاصة بالأسواق المالية (قاضي عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل) وعضوي المحكمة (رجل قانون من حملة الشهادات الجامعية متخصص او متمرس بالقضايا المالية ويتمتع بخبرة فعلية لا تقل عن عشر سنوات /خبير في الشؤون المالية من حملة الشهادات الجامعية في حقل الاقتصاد أو المال وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال). - تعيين رئيس وعضوان رديفان يستوفون ذات الشروط المفروضة على الرئيس والعضوين الاصيلين.	١. مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيرى المال والعدل ويعد موافقة مجلس القضاء الاعلى (فيما خص الرئيس / الرئيس الريف). ٢. مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى (فيما خص الرئيس / الرئيس الريف). - مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيرى المالية والعدل (بالنسبة للعضوين/عضوين رديفين).
٤٢	ماكلزى	الأجندة التشريعية تعزيز الشفافية بشأن أسواق المواد الغذائية وتوزيعها بالجملة	تحسين ديناميات الأسواق الزراعية	هيكلي	٧ أدى تجزو الأراضي الزراعية اللبنانية (يبلغ متوسط حجم الأراضي ١.٤ هكتار لقطعة الأرض الواحد) وضعف تنظيم المزارعين في تعاريفات إلى نشوء ديناميات في السوق تمنع الأسواق والموزعين بالجملة أفضلية على المزارعين. ٧ بموجب القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/٧ الصادر عن وزير الزراعة (تسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهة) ونشأ في كل سوق لجنة إدارية لتنظيمه وتطويره مؤلفة من أعضاء يمثلون التجار والمزارعين وأول التعاونيات الزراعية المسجلون في السوق، إضافة إلى أعضاء يسميهم المجلس البلدي، على أن يُقرّر السوق بيانات إحصائية ومعلومات أسعار من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بالكميات وأسعار المنتجات التي يتم تداولها في السوق.	١- إعداد مشروع قانون من قبل وزير الزراعة يحدد الوسائل التي يجب اعتمادها لتأمين شفافية الأسعار والتسعير العادل ولحظ الإجراءات التأديبية والرقابية لتأمين تطبيقها على الباعى وموزعى الأغذية بالجملة (وضع قواعد واضحة وتقديم معلومات شفافة عن الأسعار). ٢- تحسين الإطار القانوني، تبسيط الإجراءات، مراجعة التدابير القانونية والإدارية والمالية لإدارة الأعصال ضمن العمل التعاوني.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى الزراعة والاقتصاد والتجارة، ويعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومشروع مرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى الزراعة ويعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
٤٣	ماكلزى	الأجندة التشريعية إعادة توجيه دعم التبغ نحو مجالات أكثر إنتاجية	توفير خيارات بديلة عن التبغ الذي يعتبر من المحاصيل المنخفضة القيمة	هيكلي	٧ بحسب دراسة ماكلزى تتحمل الحكومة تكاليف تقدر بـ ٤٠/ مليون دولار سنويًا لدعم برنامج زراعة التبغ، دون أن يساهم التبغ في الاقتصاد بشكل ملحوظ، والتبغ هو محصول منخفض القيمة ويعتمد ٤٥٠٠٠ شخص في المناطق الريفية على زراعته لكسب معيشتهم، وإفترحت تحويل وإنتقال الزراعة إلى المحاصيل الأعلى قيمة (مثل الأفوكادو والبنندورة). ٧ زراعة التبغ والتبناك لا تزال مدعومة من الدولة اللبنانية عبر إدارة حصر التبغ والتبناك 'الرجي' التي تعتمد سنويًا إى شراء المحصول وفق مواعيد وآليات محددة، وبناءً على الرخص أو الأذونات المعطاة للمزارعين (يصدر قرار عن وزارة المالية بصورة سنوية تتعلق بتحديد أسعار شراء محاصيل التبغ والتبناك). ٧ عملاً بالقانون رقم ١٥١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم رقابة الدولة على إدارة حصر التبغ والتبناك ذات المنفعة المشتركة) اعتبر الرجى الوكيل الحصري لجميع المنتجات التبغية المستوردة، والمؤسسة الوحيدة التي تمتلك سلطة منح تراخيص بيع التبوغ. ٧ بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ أنشأت مؤسسة عامة تدعى المؤسسة العامة للزراعات البديلة مركزها بعلبك ويشمل نطاق عملها مدينة بعلبك والهولم تتولى توفير الزراعات البديلة التي تؤمن لمزارعي وأهالي المنطقة المردود الاقتصادي المعيد والمتلازم مع الحاجات التنموية.	١- إعداد إستراتيجية وطنية تسمح بالإنتقال إلى المحاصيل البديلة من قبل وزارة الزراعة وذلك بعد إجراء تحليل شامل لسلسلة القيمة من أجل تحديد آلية التوزيع الأمثل للمحاصيل البديلة والتركيز على المناطق التي يزرع فيها التبغ. ٢- إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الزراعة يرمي إلى تعديل القانون رقم ١٥١/١٩٥٩ لجهة إدراج برنامج بديل أو إعداد مشروع قانون يضع هيكلية جديدة أخذة بعين الاعتبار المحاصيل البديلة. ٣- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزيرى الزراعة والمالية لجهة تحديد مساحات الأراضي المعدة للمحاصيل البديلة وعرضه على مجلس الوزراء.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى المالية والزراعة (بالنسبة للإستراتيجية وبرنامج تنفيذها). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى المالية والزراعة ويعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٣. مشروع مرسوم يُتخذ من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى المالية والزراعة.
٤٤	ماكلزى	الأجندة التشريعية تشجيع تصدير العلامات التجارية اللبنانية (قانون حق الإمتياز)	جذب الإستثمارات الداخلة والأجنبية وتوفير فرص عمل وتسويق العلامات التجارية الموجودة في السوق المحلي	هيكلي	٧ عقد الفرنشايز هو تفتّح عقديّة حديثة موضوعها توزيع المنتجات والخدمات أو تصنيع المواد والمنتجات، يعطى بمقتضاها صاحب الماركة التجارية أو العلامة (Franchisor) الفريق الآخر الموزّع (Franchisee)، حق امتياز حصري في استعمال اسم التجاري وماركته التجارية، وأحياناً براءات الاختراع التي بحوزته، ومهارته التقنية (Know/How)، بالإضافة إلى الإشراف والمأزرة التجارية والتقنية (Show/How)، بغية توزيع منتجات وخدمات الموزّع أو تصنيعها، ومن ثم تسويقها وبيعها من الغير ضمن النطاق الجغرافي المحدّد طيلة مدة عقد التوزيع أو التصنيع، كل ذلك لقاء بدل خلو مسبق وعمولات دورية على إجمالي حركة الأعمال يسدها الموزع للمورد. ٧ لم يصدر حتى الآن قانون خاص ينظم عقد الفرنشايز، وهناك إختلاف في الرأي والفهي القضائي اللبنانيين حول إمكانية تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤/١٩٦٧ المتعلق بالتنظيم التجاري على هذه العقود، مما يفرض تدخّل المشرّع اللبناني لتحديث بعض الصصوص القانونية ومواكبة التطوّر الاقتصادي والتشريعي الجديد الذي يشهده العالم.	إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة ويعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٤٥	ماكزي + القانون المنقّح بالمرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١٨ (إحداث مؤسسة عامة تدعى هيئة إدارة مراكز التجمع الصناعي)	الأجندة التشريعية تنظيم العليات التظيمية للمناطق الصناعية تعديل القانون المنقّح بالمرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١٨	إيجاد الإطار القانوني الملائم لإدارة المناطق الصناعية جذب استثمارات جديدة، مساعدة الصناعات الموجودة وخلق صمام أمان للأصل	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ١٨/١/١٩٧٩ صدر القانون المنقّح بالمرسوم رقم ١٦٦٠ المتعلق بإحداث مؤسسة عامة تدعى هيئة إدارة مراكز التجمع الصناعي تقوم بتشجيع إنشاء الصناعات ولها من أجل ذلك حصّة إستراتيجيّة للارتباط بإنشاء المراكز وتجهيزها وتعميرها وإستثمارها والترويج لها، كما بحق لها إنشاء وإدارة المناطق الصناعيّة ضمن هذه المراكز وتأمين الخدمات الإجتماعية عليها وذلك في جميع الأراضي اللبنانية، وتحلّ الهيئة، ضمن نطاق المراكز محلّ جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، فيما خص منح الرخص والموافقات اللازمة لإنشاء الصناعات على أراضي المراكز وذلك بالإتفاق مع وزارة الصناعة، بإستثناء التي يعود أمر منحها إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٧ بتاريخ ١٨/١/١٩٧٩ صدر القانون رقم ٦٤٢ (إحداث وزارة الصناعة) وقد نصت المادة ٣ منه على أن ترتبط بالوزارة هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي.</p> <p>٧ أثار التقرير النصف سنوي عن إنجازات وزارة الصناعة لعام ٢٠١٧ أنه نتيجة الدراسات والعمل على الأرض لا سيما في مشاريع إنشاء مناطق صناعية جديدة على أراضي تملكها البلديات وغيرها في إطار رؤية الوزارة لدعم الصناعة والتنمية الاقتصادية، يتعين عدم تأجيل أحكام المرسوم رقم ١٩٧٩/١/١٦٦٠ مع الحاجة، مع الإشارة إلى أن وزارة الصناعة أحدثت بعد صدوره.</p> <p>٧ أعدت وزارة الصناعة مشروع قانون لتعديل القانون رقم ١٩٩٧/٦٤٢ (إحداث وزارة الصناعة) لجهة تحديثه وقد تضمنت المشروع أحكاماً تتعلق بإلغاء هذه الهيئة.</p> <p>٧ بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩ طلبت وزارة الصناعة عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء للموافقة عليه.</p>	عرض مشروع القانون الراسي الى تعديل القانون رقم ١٩٩٧/٦٤٢ المتضمن إلغاء هيئة إدارة مراكز التجمع الصناعي على مجلس الوزراء أو إعداد أي مشروع آخر تعدّه وزارة الصناعة (وفقاً لدراسة جدوى تمخّدها) وعرضه على مجلس الوزراء.
٤٦	ماكزي	الأجندة التشريعية إعداد إطار تنظيمي لوصفات الصيدلانية	تحسين الأنظمة المتعلقة بوصفات الأدوية من أجل الحد من الإتفاق على الأدوية المسجلة ببراءة إختراع من خلال توفير الشفافية حول توافر بدائل جنيسية أقل كلفة	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة ماكزي أن الإتفاق على الأدوية المسجلة ببراءة إختراع عرضاً عن الأدوية الجنيسية Generique or Brand Generic يشكل سبباً من أسباب عجز الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.</p> <p>٧ بتاريخ ١٨/١/١٩٩٤ صدر القانون رقم ٣٦٧ بشأن مزاولة مهنة الصيدلي اللبناني تتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بالوصفات الطبية.</p> <p>٧ بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٠ تم تعديل المادتين رقم ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٧ وذلك لجهة أن تكون الوصفة الطبية وفق النموذج الذي تعتمد وزارة الصحة العامة ومطبوعة على ٣ نسخ ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها.</p> <p>٧ ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ من ضمن الإصلاحات المتعلقة بمعالجة الخلل في ميزان المرفوعات تشجيع إعتماد الأدوية المثيلة (Generique) والأدوية الوطنية في القطاع العام والبيئات الضامنة وتشجيع الصناعات الدوائية في لبنان.</p> <p>٧ بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠ صدر القانون رقم ٢٠٧ الذي أعطى الحقّ للصيدلي وخلالاً لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي Generique or Brand Generic غير المذكور فيها وذلك ضمن الشروط التالية:</p> <p>١. أن يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الأدوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على أن: أ. يكون الدواء الذي يصرف مريضاً من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني. ب. وأن يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.</p> <p>٢. أن يكون المريض موافقاً على الاستبدال.</p> <p>٧ بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٠ ورد مشروع خطة مشتركة لدعم الصناعة الدوائية الصيدلانية في لبنان، أعدّها وزيراً الصحة العامة والصناعة، وتهدف إلى تخفيض الفاتورة الدوائية بنسبة ٧٥% خلال ٥ سنوات، كسر الإحتكار وزيادة نسبة تغطية المصانع اللبنانية لحاجيات المجتمع المحلي كما ونوعاً، والتغطية الصحية الكاملة للمواطنين. وعن بين الإجراءات المقترحة:</p> <p>- تفعيل تشكيل لجنة شراء مشتركة بين مختلف الجهات الضامنة (وزارة الصحة العامة، الضمان الإجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، القوى الأمنية، وزارة الشؤون الإجتماعية) لإجراء مناقصات موحدة لشراء الأدوية لجميع الجهات الضامنة.</p> <p>٧ العمل على توحيد الشروط المتعلقة بإعتماد الأدوية في جميع الجهات الضامنة وإصدار لوائح موحدة (اللائحة الوطنية الموحدة للدواء).</p> <p>٧ تطوير أسس تسجيل الدواء في وزارة الصحة العامة بالتعاون مع ممثلي النقابات والجهات الضامنة على قاعدة التوازن بين حماية الصناعة الوطنية والحفاظ على المنافسة وعدم الإحتكار، تعزيز المعايير الخاصة بجودة الصناعة الوطنية خصوصاً بما يتعلق بالأدوية الموضعية في لبنان الأدوية البيولوجية.</p> <p>- تقدّم السادة النواب بإقتراحات قانونية تتعلق بالدواء، ودعت منها من مجلس النواب الإقتراحات التالية:</p> <p>٧ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٠ ورد إقتراح قانون الدواء المقدم من النواب السادة فادي علامة، أمين شري، فادي سعد، بلال عداش، عاصم عراجي، ميشال موسى، عناية عَز الدين وماريو عون، يتضمن إنشاء هيئة ناظمة للدواء تخضع لوصاية وزارة الصحة العامة، تكون مهمتها إعتماد السياسات ووضع الخطط الهادفة إلى تأمين المستحضرات المناسبة في لبنان وضمان جودتها بما يتماشى مع السياسة الصحية العامة التي تضعها وزارة الصحة العامة، وضع الإجراءات المتعلقة بعمل المختبر المركزي ومراجعة القوانين والمراسيم والأنظمة لتواكب متطلبات الجودة والسلامة العامة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠ تقدّم النائبين السيدين جورج غنيص وفادي سعد بإقتراح قانون يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية للدواء، مهمتها الترخيص للأدوية والمواد والتجهيزات والمعدات الطبية الجديدة والأدوية البيطرية إضافة إلى المراقبة والإشراف على سوق الدواء ومهام إعطاء أدوية إستيراد وتصدير الأدوية والمواد الطبية، كما تتولى الهيئة مهام ترخيص ومراقبة ودعم ومساندة المؤسسات الطبية الصيدلانية وتقديم المشورة إليها والتفتيش الدوري على منشأتها.</p> <p>٧ بتاريخ ٥/٨/٢٠٢٠ ورد إقتراح قانون مقدم من النائب السيد قيصر نعيم المعروف، يرمي إلى دعم وتشجيع الصناعة الدوائية في لبنان والمتضمن فرض رسم قدره ٥/٥ آلاف ليرة لبنانية على المسافرين جرّاً من لبنان وزيادة الرسوم المفروضة على التبغ والتبناك والمشروبات الروحية بنسبة ٢%، على أن تحوّل الأموال الناتجة إلى حساب مستقل لدى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان وتتمثل هذه الأخيرة بإقراض الشركات التي تعمل في الصناعة الدوائية من دون فوائد ولمدة تتراوح بين ١٠ و١٥ سنة.</p>	١- توييم الخطة المشتركة بين وزارتي الصحة العامة والصناعة وعرضها على مجلس الوزراء. ٢- إنتظار إقرار إقتراحات القوانين بعد مناقشتها في مجلس النواب.
						١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الصحة العامة والصناعة وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢- إقرار إقتراحات القوانين في مجلس النواب.

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٤٧	مكثري	الأجندة التشريعية تطوير التشريعات لجهة زيادة مشاركة القوى العاملة وتوظيف النساء لمواصلة النمو الإقتصادي	تعزيز المرأة وتعزيز قدراتها	زيادة النمو الإقتصادي	<p>✓ كزن الدستور اللبناني في مَقَمته المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>✓ حضرت المادة ٢٦ من قانون العمل على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر والتوظيف، الترقية، الترقيع، التأهيل المهني والمهلبس.</p> <p>✓ نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ المتعلق بعدم الشفافية في قطاع البترول، على إتباع إجراءات شفافة للإستخدام تضمن تكافؤ الفرص والتنوع وعدم التمييز.</p> <p>✓ بموجب القانون رقم ٩٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٥ أنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، مهمتها إيداع الرأي وإقتراح خطط متكاملة على الحكومة تتعلق بالشؤون الممتصلة بالمرأة.</p> <p>✓ تقوم الهيئة ويهدف تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية ضد المرأة، يسمح ودراسة كافة القوانين من أجل رصد الثغرات الموجودة والعمل على تعديلها وعلى إعداد تصويب قوانين جديدة ترضى إلى إيجاد حلول تشريعية للقضايا الاجتماعية مطروحة وتشكل تهديدا لحقوق الإنسان الأساسية.</p> <p>- تنفذ الهيئة بالتعاون مع شركائها عدة برامج لتطوير قدرات النساء في مختلف المجالات، وقد أطلقت في كانون الثاني ٢٠٢١ مشروع تمكين النساء في صنع القرار المحلي الذي تنفذه بالشراكة مع البرنامج الإقليمي الـ GIZ الممول من الحكومة الألمانية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ على خطة العمل الوطنية لتطبيق القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن (٢٠٢٢-٢٠١٩) والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن والتي من بين أولياتها مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات ووقاية النساء والفتيات من العنف المهني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون يرسي الى تعديل الفقرة ٨ من المادة ٢ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤.</p> <p>- كما تنفذ وثلة الشؤن الاجتماعية برامج لتمكين وتثقيت القدرات والمهارات السياسية للنساء وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والمحلية وفي صنع القرار ، إضافة إلى برامج تقوم بها وثلة الزراعة لتقديم خدمات للتأهيل المهني والحرفي اللازم وذلك لتحقيق تقدم في الحياة الخدمي.</p> <p>✓ حالياً تناقش لجنة المرأة والطفل في مجلس النواب عدة إقتراحات قوانين تتعلق بزيادة مشاركة المرأة وتوظيف النساء من بينها:</p> <p>- إقتراح قانون يرسي الى تحسين تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المساهمة المقدم من النائب السيدة عالية عز الدين.</p> <p>- إقتراح قانون مقرر من النائب السيدة عالية عز الدين يرسي إلى تعديل بعض مواد قانون العمل اللبناني لتأمين المساواة في الأجر، بين الحسين (بحسب تقرير إدارة الإحصاء المركزي تقدر نسبة خرق المساواة في الأجر بين الجنسين ٦%)</p> <p>- إقتراح قانون مقرر من النائب السيدة دينا جمالي يرسي إلى إعطاء المرأة حق تمثيلها بنسبة ٣٠% في المجالس المنتخبة.</p> <p>- إقتراح قانون مقرر من النواب السادة: الآن عون، إلياس بو صعب، ميشال موسى، جورج عقوص، جميل السيد، جان طاولوزيان وشامل روكز يرسي الى إضافة مواد الى قانون العمل اللبناني لجهة حظر أي تمييز أو تقديم مياثر أو غير مباشر يكون من شأنه الغاء أو تضيق تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في الاستخدام، وإلزام الشركات والمؤسسات التي لا يقل عدد أجهزائها عن الخمسين إجباراً إنشاء حضنة في مكان العمل.</p> <p>- مناقشة دراسة بعنوان: تعزيز مشاركة المرأة والشباب في قطاع النفط والغاز.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ رد مجلس النواب إقتراح القانون المعجل المعرر الرامي الى إعتماد الكوتا النسائية في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المقدم من السادة عالية عزالدين، أنور الخليل، فادي علامة وإبراهيم غازار، وقرر إحالته الى اللجان النيابية للمناقشة.</p>	١- إعداد دراسة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من خلال مسح لتقوانين كافة وإجراء مناقشات مع الجمعيات المعنية بشؤون المرأة لفهم أوجه القصور في الإطار التنظيمي الحالي والعوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة في القوى العاملة، وعرض الموضوع على مجلس الوزراء.
٤٨		قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم بتاريخ ١٣٩٥/٢٦ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٦	معالجة الأزمة الاقتصادية والنفدية المستجدة وأزمة البطالة الناتجة عنها	هيكلية	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ورد مشروع قانون يرسي إلى تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام تأمين ضد البطالة مع أسبابه الموجبة.</p> <p>- يؤمن هذا القانون دخل للعائلات التي ترقد دخلها نتيجة الأزمة الاقتصادية التي أتت على صرف عدد كبير من المستخدمين والعمال كما يؤمن العناية الطبية لتلك العائلات لفترة محددة وضمن شروط.</p> <p>- بموجب مشروع القانون ينشئ صندوق لنظام تأمين ضد البطالة يستفيد منه إجراء لبنانيين إضافة إلى الأجراء الاجانب طول فترة إقامتهم على الأراضي اللبنانية شرط حياتهم على إجازة عمل وأن تكون الدولة التي ينتمون اليها تعيد العاملين لديها من تقديمات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها المواطنين.</p> <p>- ويمكن إضافة أي فئة جديدة تتبين ضرورة إخضاعها لهذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل بعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق والشروط المحددة فيه.</p> <p>- يُعطي كل مضمون عاطل عن العمل، وتتوفر فيه شروط الاستحقاق المنصوص عليها في مشروع القانون، تعويض بظالة يُعادل نسبة من كسبه الشهري، لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ٦ أشهر ضمن حد أقصى يعادل ٨ أضعاف الحد الأدنى للاجور (أو ٨ أضعاف) على ان يقدم بتصريح الى الصندوق يتضمن كافة المستندات والمعلومات المطلوبة.</p>	عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارة المالية، ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات.
٤٩		اتفاقيات العمل الدولية + اتفاقيات العمل العربية المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤	تحديث قانون العمل اللبناني	هيكلية	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ورد من وزارة العمل مشروع قانون يرسي إلى تحديث قانون العمل اللبناني كي يأتي متوافقاً ومنسجماً مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي أبرمتها وانضمت اليها الحكومة اللبنانية والمبادئ التي تضمنتها وتوصيات منظمتي العمل الدولية والعربية.</p> <p>تضمن هذا المشروع:</p> <p>-تحديد أهداف ونور إدارة العمل في تعزيز الاقتصاد وتنظيم سوق العمل.</p> <p>-تحديث وتطوير قانون العمل بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.</p> <p>-الإخذ بإجتهادات مجالس العمل التحكيمية التي حسمت النزاع في بعض المسائل التي كانت موضوع خلاف وجرى توضيح النصوص التي كانت متعقبة بها تسهيلاً لعمل المحاكم.</p> <p>-تكريس الغاء التمييز بين الرجل والمرأة والتقييد بأحكام الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بهذا الموضوع.</p> <p>-الإبقاء على مجالس العمل التحكيمية، واللجنة التحكيمية، ولجنة مؤشر الغلاء وكل ما من شأنه ان يساعد على المحافظة على التوازن بين مصالح أصحاب العمل ومصالح الاجراء -صياغة واضحة للتعريفات والمبادئ وسائر الاحكام لازالة كل التباس في معرض التفسير.</p> <p>-تضمن مشروع القانون فصلاً يتعلق بالوساطة والتحكيم بحيث أخضعت جميع منازعات العمل الجماعية للوساطة وأصولها محاربة للترقيق بين طرفي النزاع وفي حال فشلت الوساطة كلياً او جزئياً يُسوى النزاع الجماعي بواسطة لجنة تحكيمية منصوص عليها في مشروع القانون.</p>	عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات،
		آلية التنفيذ والإدارة المعنية				١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل وبعد إستطلاع رأي وزارة العمل - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
						٢- تفعيل العمل بالمواد الواردة في النصوص القانونية والتي تركز حق المساواة، وتحديث أحكام قانون العمل، لجهة تحسين شروط عمل العاملات وذلك لسد القصور والثغرات في حال ثبتت الحاجة إلى ذلك.
						٣- إنتظار إقرار إقتراحات القوانين التي تدرس في مجلس النواب.
						٤- متابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتطبيق قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٥٠	سيدر + ماكزري + القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة)	إصدار النصوص التطبيقية لقانون الإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة (القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)	تغذيات صلبة	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ أُطلق مجلس الوزراء على الإستراتيجية الوطنية لإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة تطبيقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ ووافق بقراره رقم ٣ على قيام وزير البيئة بدراسة التقييم البيئي الإستراتيجي المطلوبة بموجب نص المادة المذكورة ليصار إلى إعادة عرض الإستراتيجية على مجلس الوزراء، على أن تُبحث هذه الدراسة في الفترة الإستراتيجية الدنيا للمراكز المستقبلية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ صدر المرسوم رقم ٥٦٠٥ الرامي إلى فرز النفايات الصلبة من المصدر كما صدر المرسوم رقم ٥٦٠٦ بتحديد أصول إدارة النفايات الخطرة.</p> <p>٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ صدر عن وزير البيئة القرار للتطبيقي رقم ١/٩٩٨ للرسوم رقم ٢٠١٩/٥٦٠٦ المذكور أعلاه، و يتعلق بموجبات المؤد، ومجبات الناقل ومنشآت التخزين وآلية الترخيص لمولدي النفايات الخطرة، ناقلها ومخزنيها.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ قرر مجلس الوزراء استكمال البحث في خارطة الطريق لإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة وتحديثها.</p> <p>٧ بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ أخذ مجلس الوزراء علماً بعرض وزير البيئة لخارطة الطريق بعد إعادة هيكلتها تحت عنوان 'خارطة الطريق ٢٠٢٠-٢٠٣٠ لإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة'.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢ تقدم النائب السيد عماد واكيم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ (المادتان ١٣ و ١٤ من الباب الثاني المتعلق بالإطار المؤسساتي بهدف تعزيز صلاحيات الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة لجهة تشغيلها، منحها أمر الموافقة على دفاتر الشروط الخاصة بالمشاريع التي تنفذها الإدارات المحلية والإشراف على تنفيذها).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ومع تشكيل الحكومة الجديدة أُرسِل كتاب إلى الوزارات المعنية لإيداع الامانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية للقانون لوضعها موضع التنفيذ.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١) الموافقة على خطة النفايات التي عرضها وزير البيئة وعلى تكليفه إعداد الخطوات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ورفعها الي مجلس الوزراء، كما قرر المجلس (القرار رقم ٢) تأليف لجنة وزارية برئاسة وزير البيئة وعضوية وزراء الأشغال العامة والنقل، المالية، الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة ووزارة الدولية لشؤون التنمية الإدارية لوضع ملاحظاتهم على نظام الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة خلال مهلة أسبوعين.</p>	<p>١- استكمال البحث باستراتيجية وطنية لإدارة المتكاملة للتغذيات الصلبة تعدها وزارة البيئة وتعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.</p> <p>٢- تعيين مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، نظام الهيئة، أصول عملها، أصول التوظيف وسلم الرتب والرواتب، تحديث اللائحة الوطنية للتغذيات الصلبة، طرق تشجيع إدارة النفايات.</p> <p>٣- تأليف لجنة تنسيق شؤون قطاع النفايات بقرار من وزير البيئة.</p> <p>٤- تحديد آلية الكشوفات الميدانية بقرار من وزير البيئة.</p> <p>٥- نظام معلومات وقاعدة بيانات وطنية لإدارة المعلوماتية من الوزير (٣ أشهر).</p> <p>٦- قرارات من وزير البيئة متعلقة بالجمع والنقل والفرز وإعادة الإستعمال والتدوير، التسيخ والتفكك وتحويل النفايات إلى طاقة بالتخصيص والتخلص النهائي من النفايات الصلبة.</p> <p>٧- مشروع برنامج محلي لإدارة النفايات الصلبة تعدد كل ادارة محلية وتصدره وزارة البيئة.</p> <p>٨- انتظار إقرار اقتراح القانون المتعلق بتعديل المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ من قبل مجلس النواب.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة البيئة لإقرار الخطة بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات، المالية، مجلس الإيماء والإعصار.</p> <p>٢. مراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.</p> <p>٣. قرار يصدر عن وزير البيئة.</p> <p>٤. قرار يصدر عن وزير البيئة.</p> <p>٥. قرار يصدر عن وزير البيئة.</p> <p>٦. قرارات تصدر عن وزير البيئة.</p> <p>٧. برامج محلية تصدرها وزارة البيئة بناءً على دراسة تعدها كل إدارة محلية.</p> <p>٨. إقرار إقتراح القانون التعديلي في مجلس النواب.</p>
٥١	سيدر + ماكزري	مراجعة وتحديث الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه	المياه	قطاعي	<p>٧ سبق لمجلس الوزراء أن أقر في العام ٢٠١٢ إستراتيجية وطنية لقطاع المياه.</p> <p>٧ علنت وزارة الطاقة والمياه على مراجعة الإستراتيجية وتحديثها مع الأخذ في الحسبان توصيات دراسة التقييم البيئي المنجزة لهذا القطاع وتحديثها تماشياً مع تحديث الإستراتيجية.</p> <p>٧ تعهنت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ ومن ضمن الإصلاحات القطاعية مراجعة وتحديث الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه والصرف الصحي التي وافق عليها مجلس الوزراء عام ٢٠١٢ ومتابعة تنفيذها.</p> <p>٧ التزمت الحكومة في الخطة الإصلاحية التي إعتدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تحديد الاجازات التي تحكفت وإعادة خطة عمل للإجراءات والمشاريع المتبقية التي لم يتم تنفيذها بما يتماشى مع الإستراتيجية التي اقراها مجلس الوزراء في عام ٢٠١٢.</p> <p>٧ ودرت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ الإستراتيجية المحيطة لقطاع المياه والصرف الصحي.</p> <p>٧ أفاضت وزارة الطاقة والمياه أنها بصدد تلزيم دراسة الأثر البيئي الإجتماعي الخاص بإستراتيجية قطاع المياه المحيطة بتحويل من البنك الدولي بعد ان قامت بالتواصل مع الجهات المانحة والمؤسسات المعنية بقطاع المياه من أجل إشراكها في عملية التحديث.</p>	<p>عرض وزارة الطاقة والمياه للإستراتيجية المحيطة لقطاع المياه والصرف الصحي ودراسة الأثر البيئي الإجتماعي الخاص بها على مجلس الوزراء لإقرارها.</p>	<p>قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه بعد استطلاع رأي وزارة البيئة ومجلس الامماء والاعصار (الإستراتيجية ودراسة الأثر البيئي الإجتماعي الخاص بها).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٥٢	القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون المياه المعدل)	إصدار المراسيم التطبيقية لقانون المياه المعدل ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦	المياه - تنظيم إدارة قطاع المياه وإستثمار الموارد المائية - زيادة كفاءة أنظمة النقل والتوزيع - المحافظة وتلبية حاجة المجتمع من هذا المورد الطبيعي	قطاعي	<p>✓ قدمت مراجعة طعن أمام المجلس الدستوري بدستورية المادتين رقم ١٤ ورقم ١٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ (تعديل قانون المياه) المتعلقين بتعديل إنشاء الهيئة الوطنية للمياه وتحديد دورها وتحويل دورها من إستشاري إلى تنفيذي (طما أن الهيئة أنشأت بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٧٧ ولكنها لم تجتمع ولو لمرة واحدة لغاية تاريخه).</p> <p>✓ نتيجة الطعن صدر قرار عن المجلس الدستوري (رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤) بإبطال البندين:</p> <p>- البند رقم ١/ من المادة ١٥ لأنه يولي دوراً للهيئة في تحديد الأهداف يتجاوز إطار الدرس وإبداء الرأي وينطوي على تعريض لصلاحيات الوزير المختص ومجلس الوزراء الدستورية مما يجعله عرضة للإبطال.</p> <p>- البند رقم ٥/ من المادة ١٥ بإعتبار أنّ ما ورد في هذا البند الذي يولي الهيئة صلاحية التقرير بشأن مشاريع وبشأن تنظيم توزيع المياه ذات الأهمية الوطنية والإقليمية تجاوز صلاحية الوزير ويتجاوز أيضاً صلاحية مجلس الوزراء الذي هو المرجع المختص لإتخاذ القرار بشأن المواضيع المذكورة في البند (٥)، بموافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة، والتي تدخل في دائرة " الخطط الإستراتيجية " الشاملة والطويلة المدى المحددة في المادة (٦٥) من الدستور.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ومع تشكيل الحكومة الجديدة أرسل كتاب إلى الوزارات المعنية لإيداع الامانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية للقانون لوضعها موضع التنفيذ.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ أخذ مجلس الوزراء علماً (القرار رقم ٧٠) بخارطة الطريق لتعافي قطاع المياه في لبنان للسنوات الخمس المقبلة (٢٠٢٢-٢٠٢٦) وقرر تكليف وزارة الطاقة والمياه استطلاع رأي المعنيين بالخطّة (وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، وزارة العمل، وزارة العدل، مجلس الامماء والاعمار، مجلس الخدمة المدنية...) وعرضها مجدداً على مجلس الوزراء.</p>	<p>١- آلية عمل الهيئة.</p> <p>٢- تنظيم الهيئة تقارير تتناول اعمالها لعرضها على مجلس الوزراء للاطلاع عليها.</p> <p>٣- تحديد نطاق حماية جمع المياه.</p> <p>٤- تحديد أصول ممارسة وانقضاء الحقوق المكتسبة و/أو تعليقها لمراجعة كل عجز مائي (المادة ١٢).</p> <p>٥- إعداد وزارة الطاقة والمياه المخطط التوجيهي العام للمياه بالتعاون مع المؤسسات العامة مع وزارات (البيئة، الزراعة، الأشغال العامة والنقل والصناعة) (الموافقة على المخطط التوجيهي العام للمياه) (المادة ١٧).</p> <p>٦- دقائق تطبيق المادة ٢١ المتعلقة بمخططات الاحواض.</p> <p>٧- تنظيم مآونة المياه التي تُسك في وزارة الطاقة والمياه (المادة ٢٨).</p> <p>٨- تحديد دقائق تطبيق المادة ٢٣ المتعلقة بحقوق الانتفاع التقليدية.</p> <p>٩- تحديد الحالات التي يجوز فيها للتولة اللبنانية ان تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه (المادة ٣٤).</p> <p>١٠- وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص بمرسوم بناء على اقتراح الوزير (المادة ٣٥).</p> <p>١١- تحديد بل تعويض التلوث (المادة ٥١).</p> <p>١٢- تحديد الاموال التي تعتمدها الادارة لمراقبة وإدارة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي (المادة ٧٣).</p> <p>١٣- إنشاء جمعيات مستخدمى مياه الزبي (عند الحاجة) (المادة ٧٥).</p> <p>١٤- تحديد دقائق تطبيق المادة ٧٥ المتعلقة بجمعيات مستخدمى مياه الزبي والانظمة الادارية والمالية وآلية تمويل اللجان القائمة الي جمعيات مستخدمى مياه الزبي.</p> <p>١٥- شروط تطبيق المادة ٨٤ - خامساً- ودقائق تخصيص المياه المتفجرة لتغذية السكان او لاستخدامات اخرى.</p> <p>١٦- تحديد مصداق مياه ينبابيع المتفجرة العذبة على امتداد الشاطئ اللبناني (المادة ٨٤).</p> <p>١٧- التدابير الضرورية لتأمين إدارة مستدامة للمياه (المادة ٨٨).</p> <p>١٨- في الحالات الإستثنائية يمكن فرض تدابير وقاية خاصة (المادة ٨٨).</p> <p>١٩- دقائق تطبيق المادة ٨٦ (الإلتاقات ذات المنفعة العامة) لجهة تحديد المناطق الجغرافية التي يمكن أن تحظر فيها أو تنظم فيها الإنشاءات أوالأشغال أوالتزويرات أو النشاطات، في المناطق التي تصود فيها مخاطر الفيضانات والمحددة في المخطط التوجيهي العامة للمياه.</p> <p>٢٠- تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٤ المتعلقة بالتحقق من الجرائم وأصول الملاحقة (المادة ٩٤).</p>	<p>١. قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الإطلاع على التقارير).</p> <p>٣. قرار يصدر عن الوزير و/أو الوزراء المختصين كل ضمن نطاق اختصاصه.</p> <p>٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه</p> <p>٥. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه (الموافقة على المخطط التوجيهي العام للمياه).</p> <p>٦. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٧. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٨. مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٩. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٠. مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١١. مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٢. مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٥. مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير البيئة.</p> <p>١٦. مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٧. قرار صادر عن وزير الطاقة والمياه بناء على اقتراح المؤسسات العامة الاستشارية للمياه.</p> <p>١٨. مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>١٩. مرسوم يتخذ بناء على اقتراح كل من وزير الدفاع الوطني، الأشغال العامة والنقل،البيئة والزراعة. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٢٠. مرسوم بناء على اقتراح كل من وزير الطاقة والمياه ووزير العدل.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إقرار قانون الضريبة الموحدة	- توحيد الإجراءات المطبقة على كل أنواع الضرائب - إدخال المبادئ الحديثة لتطبيق القوانين الضريبية - تفعيل عمل الإدارة وحفظ حقوق المكلفين وتخفيف الأعباء من خلال التنسيق بين الوحدات الضريبية	مالي عام	تطبيقاً لبرنامج الحكومة الإصلاحى الذي أقره مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ أعتت وزارة المالية مشروع قانون يتعلق بإعتماد الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان والضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على إيرادات الأشخاص غير المقيمين في لبنان.	عرض مشروع القانون من قبل وزير المالية على مجلس الوزراء أو إعداد أي مشروع قانون آخر وعرضه على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم بإحاطته إلى مجلس النواب).
٥٤	القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	معالجة مخالفات الأملاك البحرية	زيادة إيرادات الدولة والحصول على موارد إضافية للجزينة، ومعالجة التعديات	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ صدر القانون رقم ١٣٢ الذي مئذ مهلة تقديم طلب معالجة الإشغال غير القانونى للأملاك العامة البحرية ٦ أشهر (التي سبق أن حددها القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠) لتنتهى نهاية شهر تشرين الأول ٢٠١٩، على أن تتجوز على المخالف الذي لم يطلب معالجه وضعه خلال الفترة الممددة، غرامة مالية تساوي أضعاف الغرامة المحسنة فيما لو تقدم بطلب المعالجة وتطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المتصوص عليها في الفترة سابعاً من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠. ٧ بموجب قرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ تمهتت الحكومة إعادة النظر بالمراسيم المتعلقة بإشغال أملاك عامة بحرية وكل الأملاك العامة والأملاك البنائية الخاصة والتي لا تتوفر فيها شروط الترخيص أو غير مطابقة للقوانين المرعية الإجراء وتنفيذ الأحكام التي صدرت إستناداً إلى أحكام القانون النافذ. ٧ تضمنت الخطة الإصلاحية التي إعددها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير لزيادة الإيرادات منها فرض غرامات على الإشغال غير القانونى للأملاك البحرية والجزينة والتهوية والتطبيق الكامل للقانون رقم ٢٠١٧/٦٤ الخاص بإستعادة الممتلكات البحرية بعد مراجعة التقييمات ومشروع قانون التعدي على ممتلكات الأجهار والممتلكات البرية. ٧ تقدم النواب السادة جهاد الصمد، نزيه نجم، طارق المرعي وحكمت ديب بإقتراح قانون محجل لتمديد المهلة مرة أخرى.	١- إتخاذ كل من وزراء الأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات والعدل والمالية ما يلزم من إجراءات وتدابير بحقّ الذين تخلفوا عن معالجة أوضاعهم تطبيقاً لقانون معالجة مخالفات الأملاك البحرية. ٢- إعداد مشروع قانون من قبل وزيرى المالية والإشغال العامة والنقل يرمي إلى رفع الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالإشغال الموقت للأملاك العمومية البحرية. ٣- إنتظار إقرار إقتراح القانون المتعلق بتعديل المهل مرة أخرى في مجلس النواب.	١- إتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة من قبل وزراء الأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات والعدل والمالية. ٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، وبعد استطلاع رأي كل من وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٣- إقرار إقتراح القانون من قبل مجلس النواب.
٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	معالجة المخالفات على الأملاك التهرية	زيادة إيرادات الدولة وحماية الثروة التهرية عبر إزالة التعديات	قطاعي	تمتصت الخطة الإصلاحية التي إعددها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير لزيادة الإيرادات منها فرض غرامات على الإشغال غير القانونى للأملاك البحرية والجزينة والتهوية والتطبيق الكامل للقانون رقم ٢٠١٧/٦٤ الخاص بإستعادة الممتلكات البحرية بعد مراجعة التقييمات ومشروع قانون التعدي على ممتلكات الأجهار والممتلكات البرية.	إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الطاقة والمياه يتعلق بمعالجة التعديات على الأملاك التهرية والممتلكات البرية.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
٥٦	القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تسوية مخالفات البناء) قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تطبيق قانون تسوية مخالفات البناء	زيادة إيرادات الدولة والحصول على موارد إضافية للجزينة	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ صدر القانون رقم ١٣٩ المتعلق بتسوية مخالفات البناء الحاصلة بين تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، ضمناً، ولم تصدر مراسيمه التطبيقية بعد. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ورد كتاب من وزارة الأشغال العامة والنقل يفيد بموجبه بأن تطبيق القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ يتم وفق ما يلي: - تقوم المديرية العامة لتنظيم المعنى بتسجيل المعاملات الواردة ودراستها وإحاطته وفقاً الأصول. - أهنهت وزارة المالية تعديل البرنامج الألي لإحساب الرسوم والغرامات المتوجبة بما يتطابق مع أحكام القانون ومع التقيد بالقوانين ذات العلاقة وقد بالشرت المحسنيات بإستفاه الرسم المالى وعادات الجزينة والمؤسسة العامة لإجسكان من الرسوم والغرامات عملاً بأحكام القانون. - بالشرت والبلديات ونقابي المهتمسين بتحصل عائداتها من الرسوم والغرامات. - لحين صدور المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ يمكن إعتداد أحكام المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تسوية مخالفات البناء) بكل ما لا يتعارض مع القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩.	إعداد المراسيم التطبيقية من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل وعرضها على مجلس الوزراء.	مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ (المبادرة الفرنسية) الكابيتال كونترول	إنجاز قانون الكابيتال كونترول	مراقبة تحويل الرساميل - إتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية ومرحلية تهدف إلى ضبط حركة التداول وتمهيتها حيث يجب لمصلحة المودع والاقتصاد الوطني معاً	مالي نقدي	٧ بقراريه رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ ورقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ قرر مجلس الوزراء تأجيل البحث بمشروع قانون محجل يرمي إلى تنظيم ووضع ضوابط إستثنائية مؤقتة على بعض العمليات والخدمات المصرفية. ٧ يجري رهاذا دراسة إقتراح قانون يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية (الكابيتال كونترول) في لجنة المال والموازنة في مجلس النواب. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تمهتت الحكومة، بقرارها رقم ١، تمهتت الحكومة السعي بالتعاون مع مجلس النواب، إلى إقرار قانون حول الكابيتال كونترول. كما ووضع مشروع قانون من شأنه معالجة الأوضاع المالية والمصرفية التي أسججت بعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ لاسيما تلك المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية (الكابيتال كونترول) وعلى مشروع مرسوم بإحاطته إلى مجلس النواب. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ صدر المرسوم رقم ٩٠١٤ بإحالة المرسوم المذكور إلى مجلس النواب.	إنتظار إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.	إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٥٨	القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (قانون سلامة الغذاء)	التنصوص التطبيقية لقانون سلامة الغذاء (القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤)	تحليل وتدارك المخاطر التي قد تلحق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة من جراء استهلاك غذاء أو استعمال أعلاف أو مبيدات أو أدوية بيطورية أو أسمدة أو استخدام مياه في النشاط الزراعي	قطاعي	✓ بموجب القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ أنشأت الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية. ✓ تتولى هذه الهيئة تحديد شروط وإجراءات مراقبة تنفيذ أحكام القانون وتنصوحه التطبيقية، وتضمن أعمال الرقابة وعمليات رصد كافة مراحل إنتاج الغذاء والتنسيق بين الإدارات والوزارات المعنية، تلتاقاً لتضارب المسؤوليات. ✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ عين مهندس في وزارة الصناعة - رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء دون أن يتم تعيين أعضاء لمجلس الإدارة. ✓ لم يصدر مرسوم التعيين لغاية تاريخه، إقتم صاحب العلاقة إستقالته من وزارة الصناعة وتم تعيينه في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي - كلية الزراعة بموجب المرسوم رقم ٤٦٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢. ✓ تعهت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ إطلاق عمل الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء وإجاز تعيينات مجلس الإدارة وإصدار النصوص التطبيقية والأنظمة الداخلية، وتعيين الملاك لتمكين هذه الهيئة من البدء في الأعمال المولجة بها ضمن القانون لكي تتم مراقبة وضبط السلسلة الغذائية من المزرعة إلى المستهلك.	١- إستكمال تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة - رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء (يضعه خارج ملاك وزارة التربية والتعليم العالي من أجل تعيينه في الهيئة). ٢- إطلاق عمل الهيئة وإنجاز تعيين مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يعيّنون لمدة خمس سنوات. ٣- تحديد تعويضات حضور جلسات مجلس إدارة الهيئة. ٤- وضع أنظمة الهيئة (النظام المالي، نظام المستخدمين، شروط التعاقد وإجراء المباريات، النظام الداخلي، تنظيم الهيئة - الهيكلية والملاك، الجداول والشروط الخاصة بها، كيفية ممارسة سلطة الوصاية لمصالحاتها) من قبل الهيئة (بعد تشكيلها).	١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعد موافقة مجلس الجامعة. ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي
٥٩	ماكزي + القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (وسيط الجمهورية)	تعيين وسيط الجمهورية	تسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناتجة عن هذا التعامل.	هيكلية	✓ نصّت المادة ١ من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ على أن وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتكفل ضمن الشروط المحددة في القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناتجة عن هذا التعامل. ✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ طلبت وزيرة العدل عرض موضوع تعيين وسيط الجمهورية على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه. ✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ورد كتاب من وزير العدل يطلب بموجبه عرض موضوع تعيين وسيط الجمهورية على جدول أعمال مجلس الوزراء.	١- تعيين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ٢- وضع نظام خاص لتحديد وظائف الجهاز الذي يعاون وسيط الجمهورية (بعد تعيينه) وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها يقترحه الوسيط ويرفعه إلى الجهات المختصة للإقرار، وينشر في الجريدة الرسمية.	١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وسيط الجمهورية (بعد تعيينه) بعد إستطلاع رأي وزارة المالية. ٣. نشر النظام الخاص في الجريدة الرسمية.
٦٠	ماكزي + القانون رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (المناطق المحمية)	التنصوص التطبيقية لقانون المناطق المحمية (القانون رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)	حماية الثروة التراثية الطبيعية والحفاظ على المساحات الطبيعية المميزة وتأمين حسن إدارتها وإدارة الأرض المجاورة لها من ضمن خطة التنمية البشرية المستدامة	قطاعي	✓ قسم القانون الحالي المناطق المحمية إلى أربع فئات هي المحمية الطبيعية، المنتزة الطبيعي، الموقع أو المعلم الطبيعي، الحمى. ✓ تبقى المحميات الطبيعية المنشأة بقوانين سابقة خاضعة لقوانين إنشائها. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ أفادت وزارة البيئة بأنه يتم العمل على إعداد مشاريع المراسيم التطبيقية.	١- إستحداث أية فئة جديدة من المناطق المحمية (إنا تقرر ذلك من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية إنفاذاً للمعاهدات الدولية). ٢- وضع معايير تصنيف المناطق المحمية وأهداف إدارتها. ٣- طرق إدارة كل من المنتزة الطبيعي، الموقع أو المعلم الطبيعي والحمى. ٤- تحديد صلاحيات لجان المحميات الطبيعية ومهامها، صلاحيات لجان المحميات، شروط تعيين أسباب اعفاء اعضائها إضافة الى عدهم، مؤهلات ومهام فريق العمل وشروط التعاقد معهم. ٥- إنشاء المنتزة الطبيعي. ٦- وضع خطة لإدارة المحمية الطبيعية. ٧- تحديد رسم الدخول إلى المحمية ورسوم ممارسة الأنشطة الصديقة للبيئة. ٨- وضع تصموم توجيهي خاص لرعاية شؤون البناء والإستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية. ٩- تحديد نموذج لعقد الضمان للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالغير من جراء المحميات ودخل حدودها، كما يمكن فرض أنواع من الضمان ضدّ الأخطاء الأخرى.	١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة. ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة. ٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة. ٤. قرار يصدر عن وزير البيئة. ٥. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والبلديات المعني على طلب البلدية او البلديات المعنية. ٦. قرار يصدر عن وزير البيئة بناءً على إقتراح لجنة المحمية. ٧. مرسوم مشترك يصدر بناءً على إقتراح وزير المالية ووزير البيئة وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحمية. ٨. مرسوم يتخذ بعد إستطلاع رأي وزارة البيئة. ٩. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والاقتصاد والتجارة. ١٠. عقد بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزير البيئة وأصحاب الاملاك لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة قابلة للتجديد يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة. (فيما يتعلّق بإنشاء محمية على أشخاص القانون الخاص). ١١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والداخلية والبلديات.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٦١	القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ (حماية نوعية الهواء)	التصوص التطبيقية لقانون حماية نوعية الهواء (القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣)	ضبط ومراقبة تلوث الهواء الناتج عن المصادر الثابتة والمتحركة	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ أفادت وزارة الصناعة أن مؤسسة المعايس والمواصفات اللبنانية أصدرت العديد من المواصفات تطبيقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٧٨.</p> <p>✓ تعهدت الحكومة بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ العمل على إصدار المراسيم التطبيقية لقانون حماية نوعية الهواء وتحفيز العمل المناخي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ صدر المرسوم رقم ٦٢١٢ «قرار الإستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط (٢٠١٥ - ٢٠٣٠) وملحقها التعديلي» عملاً بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٨.</p> <p>✓ ورد في الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ ومن بين تدابير الإصلاح، العمل على إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات ذات الصلة لقانون حماية الهواء.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ومع تشكيل الحكومة الجديدة أرسل كتاب إلى الوزارات المعنية لإدراج الامانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية للقانون لوضعها موضع التنفيذ.</p>	<p>١- تحديد وزارة البيئة لإطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لإدارة وتشغيل وتمويل المحطات التابعة للشبكة الوطنية لرصد الهواء المحيط.</p> <p>٢- تحديد القيم الحدية والعتبات المتعلقة بنوعية الهواء، وذلك الناتجة عن مصادر ثابتة، وذلك الناتجة عن مصادر متحركة، الخطط والبرامج التنفيذية المحلية لإدارة نوعية الهواء المحيط، الترخيص البيئي بإطلاق الإنبعاثات، مراقبة الالتزام البيئي، ضبط الروائح المزعجة والضارة، إدارة المعلومات المتعلقة بالهواء المحيط).</p> <p>٣- تحديد هيكلية التقرير الوطني لنوعية الهواء المحيط (تضع وزارة البيئة بشكل دوري التقرير المذكور ويكون مرجعاً رئيسياً للمعلومات المتعلقة بنوعية الهواء المحيط ومصادر تلوثه).</p> <p>٤- تحديد آلية منح الترخيص البيئي بإطلاق الإنبعاثات والرسوم المتوقعة وشروط الإتجار بالإنبعاثات.</p> <p>٥- فرض رسم تصاعدي على إنبعاثات المصادر المتحركة حسب درجة تلوثها للهواء المحيط (تطبيق مبدأ - الملوث يدفع' المنصوص عنه في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤).</p> <p>٦- تحديد أصول وشروط التدابير التخفيفية لكل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليل أو بالقضاء على تلوث الهواء.</p> <p>٧- إبتكمال وضع المواصفات الوطنية المتعلقة بقانون حماية نوعية الهواء.</p> <p>٨- وضع إجراءات تدريب رجال قوى الأمن الداخلي على إستعمال أجهزة الفحص الطيفي لقياس الإنبعاثات الناتجة عن الآليات بالطريقة المحددة في قرار وزير البيئة (القيم الحدية للإنبعاثات الناتجة عن مصادر متحركة).</p> <p>٩- تحديد وزارة البيئة لإطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لوضع الجردة الوطنية للإنبعاثات.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن وزير البيئة.</p> <p>٣. قرار يصدر عن وزير البيئة بناءً على إقتراح المديرية العامة للبيئة.</p> <p>٤. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى البيئة والمالية.</p> <p>٥. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح كل من وزراء البيئة، المالية والداخلية والبلديات.</p> <p>٦. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والبيئة.</p> <p>٧. إصدار مواصفات عن مؤسسة المعايس والمواصفات اللبنانية (بيبنور) من خلال لجان فنية تشكلها من القطاعين العام والخاص بما فيها وزارة البيئة، وزارة الطاقة والمياه، ووزارة الداخلية والبلديات.</p> <p>٨. قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.</p> <p>٩. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٦٢	الخطة المشتركة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧	نقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل ووضع مخطط توجيهي لتحسين أوضاع السجون	تأمين ظروف إعادة تأهيل السجون وإصلاحه ومعالجة إحرفائه لعزته عضواً سليماً في المجتمع	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٢ صدر المرسوم رقم ١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهده إصلاح الأحداث وتدريبهم، وقد أخضع السجون لسلطة وزير الداخلية والبلديات.</p> <p>٧ بموجب المرسوم رقم ١٧٣١٥/٨/٢٨ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ أنشأت إدارة السجون وتم ربطها مباشرة بوزير العدل.</p> <p>٧ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ صدر المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ (تنظيم وزارة العدل) وقد نصت المادة ٢٩ منه على أن تعنى مديرية السجون بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وينطبق أنظمة السجون على أن تحدد مهامها وملاك الموظفين فيها بموجب مرسوم.</p> <p>٧ بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٦ صدر القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي وقد نصت المادة ٢٢٢ منه على أن يُنَاط بقوى الأمن الداخلي إدارة السجون إلى أن تتولى تلك الإدارة المختصة في وزارة العدل.</p> <p>٧ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ صدر المرسوم رقم ٦٢٣٦ الذي عدل المرسوم رقم ١٤٣١٠ المذكور أعلاه وحدد السجون التابعة لوزارة الدفاع ووضع نظامها الداخلي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ أضيفت مادة إلى المرسوم رقم ٤٩/١٤٣١٠/٩/٢٠٠٢ تسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم ويتحدث بهم بحرية.</p> <p>٧ بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وافق مجلس الوزراء على الخطة التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكلفة من قبل وزارتي الداخلية والبلديات والعمل المتبادلة بنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل.</p> <p>٧ بقراره رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وافق مجلس الوزراء على المراسمة العائدة للمخطط التوجيهي للسجون المعد من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بهذا الشأن، وعلى تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء متابعة تأمين التمويل لتنفيذ المخطط ورفع إقراره إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٧ بقراره رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وافق مجلس الوزراء على اتفاقية مع مكتب إستشاري لإعداد الدراسات الفنية والإشراف على تنفيذ أربعة سجون على الأراضي اللبنانية وعلى نقل الاعتماد اللازم من سلطة الخزينة المعطاة لوزارة المالية بموجب المرسوم رقم ٨٣٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥.</p> <p>٧ بقراره رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ قرر مجلس الوزراء تكليف مجلس الإنماء والإعمار إعداد دراسة عقد الإلتحاق المقترح لإعداد الدراسات الفنية والإشراف على تنفيذ ٤ سجون على الأراضي اللبنانية ورفع تقريره بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٧ بقراره رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وافق مجلس الوزراء على عقد إتفاق بالتراضي مع مكتب إستشاري لإعداد الدراسات الفنية لتنفيذ السجون الأربعة وعلى أن يتم التنفيذ بالتنسيق مع وزارة العدل.</p> <p>٧ تمهتد الحكومة بقرارها رقم ٢٠١٩/٢/٧ وضع خطة لبناء سجون مركزية وتأهيل السجون الحالية وتأمين ظروف إعادة تأهيل السجناء، كما تعهدت بقرارها رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على وضع مخطط توجيهي لتحسين حالة السجون وأوضاع السجناء وتخفيف الاكتظاظ وإنشاء سجون جديدة بعد تأمين التمويل اللازم.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ورد كتاب لجنة حقوق الإنسان اللبنانية المتعلق بمتابعة أوضاع السجون في لبنان، تضمن الطلب، وبناء على تقرير الاكتظاظ والتوقيف الاحتياطي في السجون والنظارات المعد في شهر شباط ٢٠٢١ من قبل القاضي المشرف على قضية السجون، العمل على المستوى الحكومي لإيجاد الحل الفاعل وفق الآلية المناسبة لمسألة المواطنين السوريين المخالفين لنظام الإقامة والملاحقين بسبب ارتكابهم افعالاً جرمية مختلفة في لبنان.</p>	<p>١- تشكيل لجنة مشتركة بين وزارتي العدل والداخلية والبلديات لتبويب الخطة المتعلقة بنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل والتي سبق أن وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧.</p> <p>٢- وضع مخطط توجيهي لتحسين أوضاع السجون وأوضاع السجناء وتخفيف الاكتظاظ وإنشاء سجون جديدة وتأمين التمويل اللازم.</p> <p>٣- توحيد النصوص التشريعية المتعلقة بالسجون وجمعها في نص موحد يتضمن أحكاماً تتوافق مع المعايير الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يتضمن نموذجاً موحداً لأبنية السجون تعتمد على معايير موحدة (الأخذ بعين الاعتبار بأهمية دور وزارات التربية والتعليم العالي، الشؤون الإجتماعية والصحة العامة في مجال السجون).</p>
٦٣	القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البنوتية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤ (القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥)	النصوص التطبيقية لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البنوتية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤ (القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥)	تأمين حصّة الدولة من عائدات الأنشطة البنوتية	قطاعي	<p>٧ إن المرسوم التطبيقي المتعلق بالمادة ٥ (نقل العجز) والمادة ٩ (إيرادات رؤوس الأموال) هو قيد الإعداد في وزارة المالية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ ورد كتاب من وزارة المالية يتضمن مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ١٨ من القانون ٢٠١٧/٥٧ المتعلقة بالموجبات الضريبية للشركات صاحبة الحقوق البنوتية والشركات صاحبة الحقوق البنوتية المشفحة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ صدر المرسوم رقم ٤٦٨٥ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق البند الأخير المتعلق بالفوائد غير المقبولة للتزويل ضريبياً والوارد في المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ في ما خص الشركات صاحبة الحقوق البنوتية والشركات صاحبة الحقوق البنوتية المشفحة.</p> <p>٧ صدرت عن وزير المالية النصوص التطبيقية التالية:</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلق بإقتطاع الضريبة لغير المقيمين).</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق البند ٣ و٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلقين بالموجبات الضريبية التي ترتب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة والتي التي ترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان تنفذ من خلال أشخاص غير مقيمين).</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٦ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلقة بعمليات الإستثمار في الأوراق المالية).</p> <p>- القرار رقم ١/٢٠٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (تحديد دقائق تطبيق المادتين ٤ و١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتزويل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البنوتية ومن الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والأجور).</p> <p>- القرار رقم ١/١٥٨٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ (تحديد سعر الدولار الأميركي بالنسبة للدراب والعمرات المحددة قيمها بالليرة اللبنانية والمتوجب التصريح عنها وتسديدها بالدولار الأميركي من قبل الشركات صاحبة الحقوق البنوتية والشركات صاحبة الحقوق البنوتية المشفحة)</p> <p>- القرار رقم ١/٢٥٩٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ (عتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البنوتية فيما خص ضريبة الدخل على الرواتب والأجور) وذلك تطبيقاً للمادة ١٢.</p> <p>- القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ (عتماد نماذج تصاريح خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البنوتية لجهة الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة) وذلك تطبيقاً للمادتين ٩ و١٨.</p> <p>- القرار رقم ١١٠٥ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ (عتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البنوتية والمقاولين والمتعاقدين التزويين في ماخص ضريبة الدخل على الرواتب والأجور - مستخدم/أجير غير مقيم) وذلك تطبيقاً للمادتين ١٢ و١٣.</p> <p>- القرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ (عتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البنوتية في ما خص الضريبة على القيمة المضافة).</p> <p>إضافة إلى قرارات تتعلق بتحديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الفصلية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠ ومع تشكيل الحكومة الجديدة أرسل كتاب إلى وزارة الطاقة والمياه للعمل على إنجاز النصوص التطبيقية المتعلقة بالمواد ٤-٦-٦-١١-١٢-١٣-١٨ من القانون وإداعها الإمانة العامة لمجلس الوزراء لوضعها موضع التنفيذ.</p>	<p>١- تحديد دقائق تطبيق البند ٥ من المادة ٤ فيما يتعلق بحسائر الذون الهالكة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد إتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.</p> <p>٢- تحديد دقائق تطبيق المادة ٥ المتعلقة بنقل العجز.</p> <p>٣- تحديد دقائق تطبيق البند ٦ من المادة ٩ المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال.</p> <p>٤- عرض وزير المالية مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ على مجلس الوزراء.</p>
						<p>١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيرى المالية والطاقة والمياه.</p> <p>٢- مرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير المالية.</p> <p>٣- مرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير المالية.</p> <p>٤- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (مشروع قانون ورسومو إحالة الي مجلس النواب.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٦٤	القانون رقم ٢٢٠/٥/٢٩ تاريخ ٢٢٠/٥/٢٩ رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٢٠/٥/٢٩ (المتعلق بالأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية)	تعديل القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٢٠/٥/٢٩ الحقوق التي تكفلها هذه الإقتقيات الإضافية	ترافق التشريعات البنائية مع الإقتقيات الدولية وضمان الحقوق التي تكفلها هذه الإقتقيات الإضافية	هيكلية	٧ تمهتت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ العمل على تنفيذ القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتطويره والإهتمام بحقوق ذوي الإحتياجات الإضافية. ٧ بموجب المرسوم رقم ٥٥٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٦ تم إسترداد مشروع القانون الراسى إلى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياريى المانده له (أصبحت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على إعادة لاسال المشروع إلى مجلس النواب في خبطة تنهى تحذر الإضمام). ٧ ورد في الخطة الإصلاحية التي أعدها مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ ومن ضمن البند المتعلق بتقوية شبكات الأمان الإجتماعية، إلترام الحكومة بالعمل على التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ بما يتلاءم مع هذه الإقتافية والشروع ببناء خطة متكاملة لتحقيق الدمج على كافة الأصعدة. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ أقر مجلس النواب القانون الراسى إلى إستبدال كلمة "المُعوقين" بعبارة "ذوي الإحتياجات الإضافية" أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠، تقدمت النائب السيدة جيمالي بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ لينسجم مع الإقتقيات الدولية بهذا الخصوص خاصة بعد التأخر بالتصديق على الإقتافية أعلاه، باعتبار أنه أصبح ملزماً البدء بتكثيف التشريعات الداخلية ذات الصلة لتتوافق ومفاهيم وتعابير الإقتافية. ٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ صدر القانون رقم ٢٩١ الراسى إلى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياريى المانده لهم.	١- تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزير الشؤون الإجتماعية للبحث في تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ بما يتواءم مع الإقتقيات الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لإخجال هذه الحقوق التي كفلتها الإقتافية وبروتوكولها الإختياريى في القانون البنائي. ٢- إقتراح مشروع قانون خاص بتنظيم مناهج التعليم والإمتحانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ٣- إعداد مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إضمام لبنان إلى إتفاقية حظر الأغام المضادة للأفراد- أتوا من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الخارجية والمغتربين وعلى مرسوم إحالته إلى مجلس النواب. ٤- إبرام إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياريى له. ٥- إنتظار إقرار القانون الراسى إلى تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ بعد مناقشته في مجلس النواب.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الإجتماعية.
٦٥	وثيقة الوفاق الوطني + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦	إقرار مشروع قانون اللامركزية الإدارية	الإتماء المتوازن وإستقرار النظام وإصلاح التفاوت الإجتماعى والإقتصادي والقائى	هيكلية	٧ لم يرضَ الدستور على أحكام خاصة تتعلق باللامركزية بل جاءت الإشارة إليها في وثيقة الوفاق الوطني من ضمن باب "الإصلاحات الأخرى" التي أوصت بضرورة إعمادها مؤسسة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون). ٧ سبق أن أعدت إقتراحات قوانين عديدة من قبل كل من النائب السيد أوغست باخوس (١٩٩٥)، اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الإدارة والعدل (١٩٩٧) ومشروع قانون من قبل وزير الداخلية والبلديات السيد ميشال المر (١٩٩٩) ومشروع قانون النائب السيد روبريى عام (٢٠٠٧). ٧ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠١٢/١٦٦ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون لتطبيق اللامركزية الادارية، وفي العام ٢٠١٤ أعنت اللجنة المذكورة تقريرها مرافقا لمشروع قانون بهذا الشأن. ٧ تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على مراجعة وتقييم التقرير الذي أعنته اللجنة المشكّلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٦٦ والمتضمن مسودة مشروع قانون اللامركزية الإدارية الذي أنجزته اللجنة المذكورة تمهيداً لوضع قانون حديث للامركزية الإدارية.	إعداد مشروع قانون اللامركزية الادارية بعد تحديده من قبل وزارة الداخلية والبلديات وعرضه على مجلس الوزراء.	قرار يصدر في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية، وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات ومجلس الخدمة المدنية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
٦٦	المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي البنائية) + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	إعداد وتنفيذ المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال والشواطئ والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، لمرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي	- وضع حدّ لظاهرة الإمتداد العمراني العشوائى وحماية المناطق الحساسة بيئياً. - تطبيق مرسوم خطة ترتيب الخضراء، تطبيقاً لمرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي	هيكلية	٧ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١) إستطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للتخطيط المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة السياحة في موضوع إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والشواطئ. ٧ بقراره رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء ميمتها دراسة ملف إعداد هذا المخطط وتنظيم إستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان. ٧ ورد في الفقرة "التاسعة" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ العمل على وضع حدّ لظاهرة الإمتداد العمراني العشوائى من خلال إعداد وتنفيذ سياسة لحماية قمم الجبال والشواطئ والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء من خلال تطبيق مرسوم ترتيب الأراضي". ٧ إستناداً إلى الفقرة ٩ المنكورة وفق مجلس الوزراء بقراره رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ على تكليف مجلس الإصماء والإعمار بإعداد المخطط المذكور على أن يصار إلى التنسيق في هذا الخصوص مع الوزارات المعنية. ٧ أكد قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ على إعداد المخطط التوجيهي (المذكور تطبيقاً لمرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي كما وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي.	إنجاز المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم إستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان من قبل مجلس الإصماء والإعمار المكلف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥، ودراسة التقييم البيئي الإستراتيجي لها وفق المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ وعرضه على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارات الزراعة، الطاقة والمياه، الإقتصاد والتجارة، المالية، الثقافة، الدفاع الوطني، الصناعة، الداخلية والبلديات، البيئة والأشغال العامة والنقل (المخطط التوجيهي ودراسة التقييم البيئي).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٦٧	القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (برام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التنوع البيولوجي - ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)	تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي	ثلبية متطلبات إتفاقية التنوع البيولوجي التي دعت الدول الأطراف إلى تحديث إستراتيجياتها الوطنية تماشياً مع الخطة الإستراتيجية العالمية الجديدة للتنوع البيولوجي. ومع أهداف "ألمى" العالمية الجديدة للتنوع البيولوجي التي شملتها هذه الخطة الإستراتيجية العالمية	هيكلي	<p>✓ إضمر لبنان إلى إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.</p> <p>✓ في العام ١٩٩٨ أعنت وزارة البيئة الإستراتيجية الوطنية الأولى للتنوع البيولوجي وخطة عمل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي، وذلك تلبية لمتطلبات المادة ٦ - أ من الإتفاقية المذكورة.</p> <p>✓ في العام ٢٠١٦، قامت وزارة البيئة بمراجعة وتحديث إستراتيجيتها الوطنية الأولى، عبر إصدار الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل للأعوام ٢٠١٦-٢٠٣٠ وذلك ضمن إطار مشروع نفذته الوزارة بتمويل من مرفق البيئة العالمي عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.</p> <p>✓ تضمنت هذه الإستراتيجية تعميم التنوع البيولوجي في الإستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية وغير القطاعية، وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ على هذه الإستراتيجية.</p> <p>✓ تعهدت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٧/٧ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل ٢٠١٦-٢٠٣٠ التي تم إقرارها عام ٢٠١٦.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ أودعت وزارة الخارجية والمغتربين رئاسة مجلس الوزراء كتاب بعتة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك التي يفيد عن إضمام لبنان إلى جانب ٧١ دولة إلى تعهد Leaders Pledge for nature الذي يهدف إلى الإسراع في عكس مسار خسارة المساحات الطبيعية بحلول العام ٢٠٣٠ والتصدي للاحتباس الحراري، تطوير النظم الغذائية والحد من تلوث الغطاء....</p>	<p>١- تأمين التمويل اللازم لتطبيق هذه الإستراتيجية عن طريق:</p> <p>١- إصدار برنامج ميزانية مخصص لتمويل جزء من الإقايية.</p> <p>٢- تأمين مصادر تمويل خارجية على شكل قروض وهبات.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة ووزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)/إدراج قانون برنامج في مشروع الموازنة العامة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والمالية وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (تكليف وزير البيئة التوقيع على إتفاقية قرض/ أو هبة - مشروع قانون ومرسوم إحالة/ بالنسبة للقروض ومرسوم بالنسبة للهيئة).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (برام إتفاقية القرض).</p> <p>- مرسوم بناء على إقتراح وزير المالية والبيئة (إذا كانت قيمة الهبة لا تتجاوز/١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل او مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للهيئة التي تتجاوز هذه القيمة).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية والبيئة ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>
٦٨	الإستراتيجية الوطنية للبنانية للأمن السيبراني + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبنانية للأمن السيبراني	- تأمين فضاء سيبراني أكثر أمناً واستقراراً سواء داخل لبنان أو في التبادلات الدولية - تأمين بيئة مؤاتية لتنمية الاقتصاد الرقمي - الأمن القومي	هيكلي	<p>✓ تعهدت الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ وضع إستراتيجية متكاملة للتحوّل إلى الإقتصاد الرقمي وبناء منظومة الأمن السيبراني.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٧٣ بتشكيل فريق وطني لوضع خطة لمواجهة مخاطر جرائم المعلوماتية واعداد إستراتيجية وطنية لمأسسة عمل الأمن السيبراني برئاسة أمين عام المجلس الأعلى للدفاع.</p> <p>✓ بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وافق مجلس الوزراء على الإستراتيجية الوطنية للبنانية للأمن السيبراني التي أعدها الفريق الوطني المكلف بموجب القرار رقم ١٧٣/٢٠١٨.</p> <p>✓ تضمنت الإستراتيجية إنشاء وكالة وطنية للأمن السيبراني ونظم المعلومات تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، تشكل جزءاً من المجلس الأعلى للدفاع، بهدف إدارة مشاكل الأمن السيبراني وتنبع نمو وتنوع التهديدات السيبرانية والتعامل بفعّلة مع تطورها المتزايد.</p> <p>✓ تقوم هذه الوكالة بالتنسيق مع كافة الوزارات والمؤسسات العامة مما يجعل عملية إتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن السيبراني عملية مركزية سريعة.</p> <p>✓ استندت الإستراتيجية إلى الأركان التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إتخاذ إجراءات الدفاع والردع وتعزيز الجهود لمكافحة التهديدات السيبرانية من الداخل والخارج. - تطوير التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية الفاعلة. - تنمية مقدرات الدولة في سبيل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (برنامج مخصص لأغراض التوعية والتدريب). - تعزيز القدرة التعليمية (إستثمار بالتعاون مع الجامعات والمدارس والمنظمات في برامج التوعية حول الأمن السيبراني عبر خلق منصة أكاديمية سيبرانية متخصصة - مناهج جامعية متخصصة لتدريب مختصين رقمي المستوى). - تعزيز القدرات الصناعية والتقنية (تطوير بيئة مؤاتية لتنمية الإقتصاد الرقمي، مع ضمان أن تكون كافة مكونات الدولة باستطاعتها الحصول على المنتجات والخدمات الرقمية التي تحظى بمستويات من الثقة والأمان). - مساعدة شركات الأمن السيبراني المحلية على المستوى الدولي. - تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص. <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥ بتعديل قراره رقم ٢٠١٨/١٧٣ لجهة تعديل تشكيل الفريق الوطني وإضافة مهمة إلى مهام الفريق وتكليفها وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب.</p>	<p>١- إعداد مشروع مرسوم يرسم إلى تعديل المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ٢٠١٨/٣/١ تحديد ملاك الامانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع في رئاسة مجلس الوزراء وشروط التعيين فيه) لجهة إنشاء الوكالة الوطنية للأمن السيبراني من ضمن هذا الملاك.</p> <p>٢- تحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بالأمن السيبراني.</p> <p>٣- تأمين التمويل اللازم لتنفيذ بنود الإستراتيجية (تخصيص إصداات في مشروع الموازنة /أو من مصادر تمويل خارجية على شكل قروض أو هبات).</p> <p>٤- إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب من قبل الفريق الوطني وعرضها على مجلس الوزراء.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تعديل المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ - تحديد ملاك الامانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع في رئاسة مجلس الوزراء وشروط التعيين).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) / إدراج قانون برنامج في مشروع الموازنة العامة.</p> <p>- التفاوض مع الجهات المانحة لتأمين تمويل.</p> <p>سعد الإقتابات المتعلقة بالقروض والهبات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٦٩	المرسوم الإشرافي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (الموافق على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث - إتفاقية برشلونة) + القانون رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (الموافق على إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاته)	إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاته	الهدف والاسباب الموجبة	هيكلي	٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ صدر المرسوم الإشرافي رقم ١٢٦ الموافق على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، كما إنضم لبنان بموجب القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ إلى بروتوكول المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة (الملحق بإتفاقية برشلونة). ٧ بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ تم التصديق على تعديلات إتفاقية برشلونة. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ صدر القانون رقم ١٢٧ الرامي إلى إعطاء الموافقة على إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاتها. ٧ تم تصنيف محمية جزر النخيل الطبيعية في الميناء - طرابلس ومحمية شاملي - صور الطبيعية ضمن هذا البروتوكول (SPAM - تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة)، وإن وزارة البيئة في لبنان تسعى إلى إنشاء محميات ساحلية وبحرية جديدة يمكن تصنيفها لاحقاً كمحميات تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة.	إعداد مشروع مرسوم من قبل وزير البيئة والخارجية والمغتربين يرسي إلى إتضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاته، وعرضه على مجلس الوزراء.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والخارجية والمغتربين.
٧٠	القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تخصيص اعمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك البيطاني وبحيرة القزوين وحوض نهر اللباني من النبع إلى المصب) + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	معالجة التلوث لمياه اللباني وبحيرة القزوين الذي يهدد بتناعبات خطيرة على المستوى الصحي، الاقتصادي والإجتماعي وعلى المستوى الوطني ككل	قطاعي	٧ سبق لوزارة البيئة أن أطلقت في العام ٢٠١١ خطة إدارية لمكافحة تلوث بحيرة القزوين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد تمّ تأليف لجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ لدراسة مشكلة التلوث البيئي في نهر اللباني وبحيرة القزوين وإقتراح حلول لمعالجتها. ٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ على تشكيل لجنة للإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة القزوين. ٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ صدر القانون رقم ٦٣ الذي خصص إعماداً عقد إجمالي قدره /١١٠٠مليار ل ل القيام بالمشاريع اللازمة لمكافحة التلوث في منطقة حوض نهر اللباني من النبع إلى المصب وأعمال الاستملاك العائدة لها (صحح في الجريدة الرسمية في العدد ٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ والعدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢) وقد حدّدت المادة الأولى من هذا القانون المشاريع اللازمة لمكافحة التلوث في منطقة حوض نهر اللباني من النبع إلى المصب. ٧ بموجب البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ شكّلت لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهمتها تنفيذ ومراقبة تنفيذ مشروع المرسوم المتعلق بتوزيع إعمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٦٣ المتكور أعلاه. ٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١١ صدر المرسوم رقم ٢٩١٤ بتوزيع إعمادات مخصصة لبعض الوزارات تنفيذاً للقانون رقم ٢٠١٦/٦٣. ٧ تضمنت - البند تاسعاً - من الإصلاحات القطاعية التي أقرها مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ تطبيق قانون معالجة تلوث نهر اللباني وبحيرة القزوين وتنفيذ خارطة الطريق له بإعداد خطط حماية بيئية للتلوث والاحواض الأخرى وتنفيذها والوقف الفوري لمصادر التلوث. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣٠ صدر قرار مشترك لكل من وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر اللباني لمسح وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في حوض نهر اللباني. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ صدر القرار رقم ٢٠١٩/٤٣ المتعلق بتشكيل لجنة لمعالجة تلوث نهر اللباني من النبع حتى المصب برئاسة رئيس مجلس الوزراء. ٧ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ صدر القرار رقم ٧٨٨٦/٢٧ عن وزير الصناعة يتضمن تسيباً موحجاً إلى كافة المصانع ضمن محافظتي البقاع وبيك وبيك الهرمل القائمة على حوض نهر اللباني وبحيرة القزوين، إلى ضرورة الإلتزام بالشروط البيئية وإيقاف كافة أشكال تصريف النفايات السائلة إلى المجاري المختلفة ما لم تخضع لمعالجة وتكون مطابقة لكافة المواصفات. ٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تمهدت الحكومة متابعة تنفيذ خارطة الطريق لمكافحة تلوث نهر اللباني وبحيرة القزوين وإعداد خطط مماثلة للتلوث والاحواض الأخرى. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ أقرت وزارة الصناعة أنها تتابع عن كثب موضوع المؤسسات الصناعية التي من الممكن أن تتسبب بتلوث نهر اللباني وبحيرة القزوين، وإن مصلحة الصناعة الإقليمية في البقاع قامت بكتوفات متعددة وتمّ إتخاذ العديد من الإجراءات (بالنسبة لمئتين وتسع مؤسسات صناعية) لاسيما على صعيد معالجة النفايات السائلة وذلك بالتعاون مع المصلحة الوطنية لنهر اللباني. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ أقرت محافظ لبنان الجنوبي بأنه يقوم بشكل مستمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعديلات على مجرى نهر اللباني لمنع التلوث البيئي والصحي بالتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر اللباني والبلديات المعنية ومواءمة القوى الأمنية. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١٦٠) الموافقة على ما يلي: ١-طلب وزارة المالية تعديل القرض العائد لمشروع الحدّ من تلوث بحيرة القزوين والمُتعلّق بإعادة هيكلة الجزء المُخصّص من الوفر الحاصل في الشكّن الأول من المشروع لتغطية وتشغيل وصيانة محطة التكرير في زحلة وكذلك تغطية من الوفر ليشمل صيانة وتشغيل منظومات النفايات الصلبة على حوض النهر الأعلى في البقاع. ٢-تفويض السيد وزير المالية بالتوقيع على التعديل المقترح على الشرح المتكور آنفاً.	١-متابعة تنفيذ قانون معالجة تلوث نهر اللباني وبحيرة القزوين وتأمين توزيع الإعمادات المخصصة للوزارات بموجب القانون وبموجب قوانين البرامج. ٢- متابعة تنفيذ خارطة الطريق لنهر اللباني وبحيرة القزوين. ٣- التشنّد باللتزام الموجبات القانونية وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات الصناعية ومتابعة هذه المؤسسات والتأكد من مدى إلتزامها. ٤- التوقيع على تعديل القرض العائد لمشروع الحد من التلوث في بحيرة القزوين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ من قبل وزير المالية وعرض مشروع تعديل القرض على مجلس الوزراء للموافقة على إبرامه.	١. متابعة تنفيذ القانون رقم ٢٠١٦/٦٣ وقوانين البرامج وصرف الإعمادات اللازمة لذلك. ٢. تفعيل عمل اللجنة المعنية بمتابعة موضوع معالجة تلوث نهر اللباني وتأمين التمويل اللازم لتنفيذ الخطط اللازمة. ٣. قرارات تصدر عن وزارات الصناعة والبيئة والطاقة والمياه والداخلية والبلديات. ٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٧١	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦	إقرار مشروع قانون حماية المواقع الأثرية والمتاحف الطبيعية والصروح والمنشآت والأبنية ومجموعات الأبنية العامة والخاصة التي تتمتع بقيمة تاريخية، هندسية، ثقافية، أو بيئية	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ صدر المرسوم رقم ١٩٣٦ المتعلق بإحالة مشروع قانون يرمي إلى حماية المواقع والأبنية التراثية إلى مجلس النواب. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ أدرعت وزارة الثقافة رئاسة مجلس الوزراء إستراتيجيتها لإعادة إعمار وإ/و ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة من جراء انفجار بيروت، التي تضمنت خطوات على الصعيد التشريعي منها إقرار مشروع قانون حماية المواقع والأبنية التراثية كونه يشكل الحل الأنسب للحفاظ على التراث العمراني والتعويض على مالكي هذه الأبنية دون أن يربط هذا الأمر أعباء مالية على خزينة الدولة. - سبق للنايب السيد ياسين جابر أن تقدم بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ بإقتراح قانون يرمي إلى تنظيم وحماية الأبنية والمواقع الأثرية والتاريخية.	١- إنتظار إقرار مشروع القانون المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٩٣٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩. ٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.	١- إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.	
٧٢	القانون رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (المتنككات الثقافية)	حماية المتنككات الثقافية والحفاظ عليها كثروة وطنية وإستثمارها في سبيل النفع العام	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ صدر القانون رقم ٣٧ المتعلق بالمتنككات الثقافية، الذي تضمن تحديد فئات المتنككات الثقافية (الواردة في التوصيات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام للأونسكو)، - تضمن هذا القانون استحداث لاحقين لتقيد هذه المتنككات، واحدة للمتنككات المعترف بها وأخرى للمتنككات المصنفة. -تضاف هاتين اللاحقين الى لائحة الجرد العام للأثار لتكون هذه اللائحة الجرد العامة للمتنككات الثقافية الوطنية التي تحتكها الدولة أو المؤسسة الخاصة أو الأفراد، أي الكنز الثقافي الوطني. -لحظ القانون سلسلة من التدابير لحماية المتنككات الثقافية والحفاظ عليها كثروة وطنية واستثمارها في سبيل النفع العام، وأحكاماً ذات طابع قضائي أو جزائي في ما يخص تداول هذه المتنككات والإخلال بالموجبات القانونية تجاهها. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ أدرعت وزارة الثقافة رئاسة مجلس الوزراء إستراتيجيتها لإعادة إعمار وإ/و ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة من جراء انفجار بيروت، التي تضمنت خطوات على الصعيد التشريعي منها تحديث وتفعيل القوانين والأنظمة التي تنظم عملية الحفاظ على الإرث الثقافي المادي واللامادي لا سيما قانون حماية المتنككات الثقافية ووضع المراسيم التطبيقية المعممة له. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ ورد من وزارة الثقافة قد قامت بإبدال تحديلات جهرية على مضمون مشروع المرسوم، أعيد اليها كامل الملف لإستكمالته وعرضه على كل من وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الداخلية والبلديات ومجلس شورى الدولة تمهيداً لإعلانه محجراً للقانوني. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يرمي الى تحديد معايير قيد المتنككات الثقافية غير المنقولة والموجبات الناشئة عن هذا القيد بعد أن تم الأخذ بملاحظات مجلس شورى الدولة على مشروع المرسوم.	عرض مشروع المرسوم الرسمى إلى تحديد معايير قيد المتنككات الثقافية غير المنقولة والموجبات الناشئة عن هذا القيد الذي وافق عليه مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ على توقيع الوزراء المختصين تمهيداً لإصداره.	توقيع مشروع المرسوم من قبل الوزراء المختصين تمهيداً لإصداره.	
٧٣	المرسوم التشريعي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ (تشاء مؤسسة عامة تدعى المؤسسة العامة للإستخدام)	رسم سياسة الإستخدام وتنظيم سوق العمل اللبناني توشطاً للحد من البطالة ومن هجرة الشباب	هيكلية	٧ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ أنشئت مؤسسة عامة تدعى المؤسسة العامة للإستخدام، ترتبط بوزارة العمل وتتبع بالخصوية وبالاستقلال المالي والاداري وتعتمد في إنفاذها على مساهمة تلتخط لها سنوياً في الموازنة العامة. ٧ بموجب المادة ٣ من المرسوم التشريعي المذكور، تتولى هذه المؤسسة رسم وتنفيذ سياسة الإستخدام في لبنان بصورة عامة، كما تتولى بصورة خاصة وعلى سبيل المثال: إنشاء مكاتب إستخدام في بيروت والناطق اللبنانية كافة والإشراف عليها، مكافحة البطالة عن طريق تأمين نسبة مرتفعة للإستخدام، المساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل، في تشجيع المشاريع ذات الإنكاس على سوق العمل، في كل ما من شأنه رفع مستوى اليد العاملة والقيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للإستخدام. ٧ بكتابتها رقم ٣/٣١١٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/١ أفادت وزارة العمل بما يلي: -أن هناك العديد من العواقب التي تحول دون قيام المؤسسة العامة للإستخدام بورها على أكمل وجه ومن أبرزها النقص في التمويل والإمكانات المادية المحدودة لها في موازنتها وقلة عيديها البشري نتيجة الشغور في ملاكها، إضافة إلى اليد العاملة الأجنبية التي تنافس اليد العاملة المحلية دون أن تشمل صلاحياتها منع صاحب العمل من تشغيل الأجنبي. - عملت المؤسسة وفق المرسوم رقم ٨٦٩١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٠ (تشاء برنامج أول للشباب في المؤسسة الوطنية للإستخدام) إلى تشجيع أصحاب العمل على توفير فرصة عمل أولى مستدامة للشباب بغية الحد من هجرتهم وتزويدهم بالكفايات المهنية، وذلك عبر دفع الإشتراكات المنتجة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن السنة الأولى. - ليس لدى المؤسسة خطة شاملة لمكافحة البطالة بسبب شغور مركز المعير العام. ٧ بكتابتها رقم ١٦/٣٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ أفادت وزارة العمالية أن مهام المؤسسة تتشابه إلى حد كبير مع مهام وزارة العمل من حيث الدراسات والتدريب والإستخدام كما أن رئيس مجلس إدارتها هو نفسه وزير العمل ونايب الرئيس هو مدير عام وزارة العمل.	١- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزير العمل لتعيين مدير عام للمؤسسة العامة للإستخدام وعرضه على مجلس الوزراء. ٢- زيادة المساهمة الملحوظة في الموازنة العامة لصالح المؤسسة العامة للإستخدام. ٣- ملء الشغور في المؤسسة العامة للإستخدام عن طريق إصدار نص إستثنائي يجيز التعيين في المؤسسة وذلك في ظل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ بمنع التوظيف.	١ مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل. ٢ قرار يصدر في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية ووزير العمل (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٣ قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل وبعد إستطلاع وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون يسمح بالتوظيف في المؤسسة العامة للإستخدام ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٧٤	وثيقة الوفاق الوطني الوطني + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	تطوير المناهج بما يتناسب مع متطلبات الانتماء الوطني والتطور العلمي وحاجات سوق العمل، وخاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	إن النصوص المتمثلة بالمناهج التعليمية في لبنان بقيت جامدة ولم تطرأ عليها أي تعديل منذ ما يقارب ربع قرن ويات من الضروري أن تراكب هذه المناهج التطور التعليمي المتسارع الذي اجتاح العالم وما يقتضيه ذلك لجهة إعادة النظر في المناهج وتطويرها	قطاعي	<p>✓ نصمت وثيقة الوفاق الوطني في- البند أولاً - من المبادئ العامة والإصلاحات على إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الإلتزام والانسجام الوطني، والافتتاح الروحي والثقافي، وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.</p> <p>✓ أناط القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ بالمركز التربوي للبحوث والإتماء مهمة "وضع مشاريع الخطط التربوية ومراقبة تنفيذها ودراسة مناهج التعليم واقتراح المناسب بشأنها".</p> <p>✓ ورد في الفقرة "و" في باب "أطر السياسة التربوية" من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٧ "توحيد كل من كتابي التاريخ والتربية الوطنية وإلزام تدريسها في جميع المدارس الرسمية والخاصة تعزيزاً للانتماء والانسجام الوطني".</p> <p>✓ بقراره رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ تم تحديد حصص لمادة التاريخ إعتباراً من السنة الدراسية الثانية من مرحلة التعليم الأساسي (المرحلة الابتدائية).</p> <p>✓ بقراره رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ أعطيت الموافقة المبدئية على الأهداف العامة والخاصة لتدريس مادة التاريخ.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ٣١٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ صدرت مناهج مادة التاريخ.</p> <p>✓ كمتين أن المناهج المذكورة لم تحظ على موافقة جميع الفعاليات السياسية والتربوية ما يستوجب إعادة النظر بصورة شاملة بمنهج مادة التاريخ، وقد أعنت وزارة التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد مناهج مادة التاريخ في الحلقات الثلاث من مرحلة التعليم الأساسي، بعد أن إقتن برأي مجلس شوري الدولة.</p> <p>✓ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ صدر المرسوم رقم ١٠٢٢٧ المتعلق بتحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها وقد نصت المادة ٣ منه على إعتبار "المناهج التعليمية قيد الدراسة المستمرة من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء وتجري إعادة النظر فيها كل أربع سنوات على الأقل، تعدل بنتيجتها المناهج وفقاً للأصول.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى إدخال البرمجة، الروبوتيك، والنكاء الاصطناعي في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ ورد إقتراح قانون أعده النائب السيد إدكار طرابلسي، يرمي إلى إعتداد مواد من التعليم المهني في مناهج مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي بهدف التوجه المهني ويعرف بقانون "التوجه المهني لتلامذة التعليم العام"</p>	<p>١- توقيع مرسوم إحالة مشروع القانون الراسي إلى إدخال البرمجة، الروبوتيك والنكاء الاصطناعي في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي تمهيداً لإخلائه إلى مجلس النواب.</p> <p>٢- عرض مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد مناهج مادة التاريخ في الحلقات الثلاث من مرحلة التعليم الأساسي من قبل وزير التربية والتعليم العالي أو أي مشروع مرسوم آخر يعده الوزير على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- إنتظار إقرار إقتراح القانون التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام" بعد مناقشاته في مجلس النواب.</p>	١. إصدار المرسوم وإخلائه إلى مجلس النواب. ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي. ٣. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.
٧٥	سيدر	تحويل بورصة بيروت إلى شركة مساهمة	الاسواق المالية كخطوة أولى قبل الخصخصة	مباني	بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٥ صدر المرسوم رقم ١٤٠٤ المتعلق بإنشاء شركة مغلقة باسم "بورصة بيروت" ش.م.ل.	التفرغ الكلي عن أسهم «بورصة بيروت ش.م.ل.» لصالح الغير من القطاع الخاص وضمن إطار طرح عام أو خاص يتم وفقاً لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي هيئة الأسواق المالية.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي هيئة الأسواق المالية.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٧٦	سيدر + مافزوي + القيادة الفرنسية	متابعة تنفيذ خطة الكهرباء	كهرباء	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ قرر مجلس الوزراء تعديل قراره السابق رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ المتعلق بتشكيل لجنة وزارية للبحث في موضوع إنشاء محطات استيراد الغاز الطبيعي المسال في لبنان، وتكون مهمتها التفاوض مع مجموعة Eni QP التي تقدمت بالسعر الأدنى نتيجة فتن عروض المناقصة وذلك بهدف البحث في إمكانية تخفيض عرضها كما وإمكانية التنفيذ على مرحلتين، مرحلة أولى تخصص للمرفعين في دير عمار والزهراني، ومرحلة ثانية للموقع في سلطانا، على أن يُصار في النتيجة إلى رفع تقرير في هذا الخصوص إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب.</p> <p>٧ بتاريخ رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ و رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ وافق مجلس الوزراء على تكليف وزير الطاقة والمياه بالمباشرة بإجراء مباحثات مع كبار المصنعين العالميين لوجعات إنتاج الكهرباء (MITSUBISHI, ANSALDO, SIEMENS, GE) لدراسة إمكانية ورغبة هذه الشركات، بموافقة وغطاء ودعم من دولهم في تأمين التمويل اللازم وإنشاء معامل وفق صيغة (EPC+) (التصميم والتوريد والإنشاء والتشغيل) وتأمين الحلول المؤقتة ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٧ بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه للاحية التفاوض على التفاهات مع الشركات المهتمة بمشاريع إنتاج طاقة في لبنان وذلك إستناداً إلى مذكرة التفاهم المعدّة من قبل الوزارة بعد إدخال بعض التعديلات عليها، ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء كي يصار إلى تطبيق الخطة بدءاً من الزهراني وإستكمالاً لها بحسب الخطة.</p> <p>٧ بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩، أتمّ مجلس الوزراء على تقديمه بالبيان الوزاري للاحية خطة الكهرباء وتنفيذ قراره مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ و رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ ويعتبر أن قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ يأتي في سياق تنفيذ هذه الخطة دون تعارض معها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهدت الحكومة، بقراره رقم ١، إستكمال تنفيذ خطة قطاع الكهرباء والإصلاحات المتعلقة به مع تحديثها وإنشاء ما تحتاجه البلاد من معامل لتوليد الطاقة الكهربائية بمشاركة القطاع الخاص، وإستكمال مشروع إستقدام الغاز الطبيعي، عبر المنصات العائمة لتخزين وتغويز الغاز الطبيعي (FSRU).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ وافق رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة رئيس الجمهورية ونظراً للجهة والضرورة على طلب وزير الطاقة الموافقة على عقد إتفاق بالتراضي مع شركة TGS سناً لأحكام المادة ٤٧ من قانون المحاسبة العمومية لتنفيذ أعمال تأهيل وصيانة خط الغاز ومحطاته الثلاث وذلك إستناداً إلى العرض المقدم من قبلها وتأمين التمويل اللازم لتمويل العقد، وقد وافق مجلس الوزراء على سبيل التسمية على الطلب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ (القرار رقم ٤٢).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ورد من وزارة الطاقة مشروع قانون حفظ الطاقة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢١ وبناءً لتوجهات السيد رئيس مجلس الوزراء ونظراً لأهمية الموضوع وترابطه مع محور خطة الكهرباء أرسلت كتب إلى الوزارات المعنية لإدلاء الرأي خلال مهلة أسبوع لإعادة تمهيداً لإعطاء الموضوع الجوى القانوني، وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ على مشروع القانون وعلى مرسوم إحالته إلى مجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ صدر المرسوم رقم ٩١٩٦ بإحالة مشروع قانون حفظ الطاقة إلى مجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ورد من وزارة الطاقة والمياه الكتاب رقم ١٨٧٢ والمتضمن نسخة من الخطة الوطنية للتبويض للمستهلك بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدها الوزارة بالتعاون مع مؤسسة كهرباء لبنان والشركاء الدوليين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٥ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١) ما يلي:</p> <p>أولاً: الموافقة المبدئية على الخطة الوطنية للتبويض للمستهلك بقطاع الكهرباء في لبنان والمرفوعة من قبل وزارة الطاقة والمياه على أن يُصار إلى الالتزام بالنقاط التالية:</p> <p>١- وجوب تطبيق القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) بشكل فوري لاسيما في شقه المتعلق بتشكيل الهيئة الناظمة وتسمية أعضائها بالمواصفات المعدّدة وفق المعايير الدولية.</p> <p>٢- تأليف لجنة وزارية برئاسة وزير مهمتها مراجعة قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم ٢٠٠٢/٩/٢ وإقتراح ما قد تراه من ملاحظات تستدعي إجراء تعديلات عليه عند الإقتضاء، ودون أن يحول تلك، وبطبيعة الحال، من تطبيق القانون بصيغته الرهانة تنفيذاً لما جاء في البند الأول.</p> <p>٣- رفع التعرفة بعد تحسين التغذية ابتداءً من ٨ إلى ١٠ ساعات يومياً مع مراعاة وضع ذوي الدخل المحدود الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري ٥٠٠ كيلوات، كما ومراعاة وضع القطاعات الإنتاجية المستخفة بحيث يستفيد جميع هؤلاء من تعرفه خاصة. وفي هذا السياق لتزوم الحكومة تعديل التعرفة بشكل تدريجي وعلى مراحل بالتزامن مع تحسين التغذية بالشروط عينها وبما يسمح بتغطية التكاليف.</p> <p>٤- وضع خطة لتحسين الجبابة لاسيما من خلال إستعمال العدادات الذكية.</p> <p>٥- إعداد دفتر الشروط اللازم للإعلان عن مناقصة بحسب الأصول تهدف إلى تحسين الشبكة وإنتاج الطاقة وفقاً للمخطط التوجيهي بأقل كلفة بعد إجراء مراجعة لهذا المخطط عند الإقتضاء.</p> <p>ثانياً: تكليف وزير الطاقة والمياه بمراجعة الخطة المرفوعة من قبل الوزارة بشكل تفهيم بوضوح النقاط المذكورة آنفاً والتي التزمت بها الحكومة وفقاً لما جاء أعلاه، وعرضها مجدداً على مجلس الوزراء.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ قرر مجلس الوزراء:</p> <p>أولاً: الموافقة على الخطة الوطنية للتبويض للمستهلك لقطاع الكهرباء في لبنان بعد تعديل تاريخ تعيين الهيئة الناظمة ليصبح في العام ٢٠٢٢ بدلاً من العام ٢٠٢٣، إضافة إلى تعديل الخطة في شقها المتعلق بمواقع المحطات بحيث يتم تحديد تلك المواقع لاحقاً بحسب الحاجة وفقاً للضرورة ومع مراعاة الشروط البيئية وعلى أن تُحفظ محطة منها في المنطقة الواقعة في ساحل لبنان الشمالي.</p> <p>ثانياً: التأكيد على ما ورد في خطة الكهرباء لجهة وجوب تنفيذ القانون رقم ٢٠٢٢/٤/٦٢ بصيغته الرهانة كما ولجهة تكليف وزارة الطاقة والمياه بإعداد دفتر الشروط الخاص لإطلاق مناقصة عالمية لإنشاء معامل إنتاج وتوزيع الطاقة وبذلك بمهلة أقصاها شهرين من تاريخه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الطاقة المتجددة الموزعة وعلى مشروع مرسوم بإحالة على مجلس النواب</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي:</p> <p>١. تفويض وزارة الطاقة والمياه والشروع بإجراء مباحثات مع كبار المصنعين العالميين لوجعات إنتاج الكهرباء لدراسة إمكانية ورغبة هذه الشركات (بمفردها أو عبر إنشاء تحالف شركات)، القيام بتأمين التمويل اللازم وإنشاء معملين في الزهراني ودير عمار وفق صيغة EPC+F+O&M (التصميم والتوريد والإنشاء + التشغيل والصيانة) وإنشاء خطوط النقل ومحطات التوزيع الفرعية اللازمة.</p> <p>٢. الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم Memorandum of Understanding والحصول على التفويض اللازم لكي يصار بعد ذلك إلى عرضها على الشركات المهتمة، والعمل على توقيعها وفق الأصول من قبل الطرفين بغية الإنتقال من بعدها إلى مرحلة مفاوضات تنافسية مباشرة مع هذه الشركات عبر تشكيل فريق تفاوضي محتوف من خبراء في مجال التقني والقانوني والبيئي والاجتماعي والاقتصادي وباستخدام آلية عمل تؤمن أعلى درجات الشفافية والمصداقية، ووفق ما يقرره مجلس الوزراء والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p> <p>٣. الموافقة على الإستعانة باستشاريين عالميين و/أو محلّين في المجال التقني والقانوني والبيئي والاجتماعي والمالي والاقتصادي وعرض الموضوع على مجلس الوزراء.</p>	<p>١- تشكيل الهيئة الناظمة وتسمية أعضائها بالمواصفات المعدّدة وفق المعايير الدولية. مراجعة البند ٧.</p> <p>٢- عرض اقتراحات اللجنة الوزارية بالشكله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ حول مراجعة قانون تنظيم قطاع الكهرباء على مجلس الوزراء</p> <p>٣- عرض وزير الطاقة والمياه نتيجة المباحثات مع كبار المصنعين العالميين لوجعات إنتاج الكهرباء لدراسة إمكانية ورغبة هذه الشركات (بمفردها أو عبر إنشاء تحالف شركات)، القيام بتأمين التمويل اللازم وإنشاء معملين في الزهراني ودير عمار وفق صيغة EPC+F+O&M (التصميم والتوريد والإنشاء + التشغيل والصيانة) وإنشاء خطوط النقل ومحطات التوزيع الفرعية اللازمة.</p> <p>٤- عرض وزير الطاقة والمياه الإستعانة باستشاريين عالميين و/أو محلّين في المجال التقني والقانوني والبيئي والاجتماعي والمالي والاقتصادي وعرض الموضوع على مجلس الوزراء.</p> <p>٥- إقرار مشروع قانون حفظ الطاقة المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨.</p> <p>٦- توقيع مشروع مرسوم إحالة مشروع قانون إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة ، من قبل الوزراء المعنيين تمهيداً لإصداره.</p> <p>٧- توقيع وزير الطاقة والمياه، أو من ينيبه، على إتفاقية شراء الغاز الطبيعي مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وإتفاقية نقل وتبادل الغاز مع كل من الهيئة المصرية للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة البترول العامة.</p> <p>٨- إحالة مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقيتين المذكورتين إلى مجلس النواب.</p>	<p>١. مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه (تسمية رئيس وأعضاء الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء) مراجعة البند ٧.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل (اقتراحات اللجنة المتعلقة بمراجعة قانون تنظيم قطاع الكهرباء)</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>٥. إقرار مشروع القانون في مجلس النواب بعد مناقشته.</p> <p>٦. إصدار مرسوم إحالة مشروع قانون إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة .</p> <p>٧. توقيع مرسوم الإحالة إلى مجلس النواب من قبل الوزراء المعنيين تمهيداً لإصداره، ومناقشة مشروع القانون المحال في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية		
					٤. الطلب إلى وزير الطاقة والمياه الإسراع في اقتراح أسماء رئيس وأعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) ليصار إلى تشكيل الهيئة الناظمة.				
					٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء الموافقة (قرار رقم ٧١) على ما يلي: - إتفاقية شراء الغاز الطبيعي مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (EGAS and General) - Gas Purchase Agreement between The Egyptian Natural Gas Holding Company - إتفاقية نقل وتبادل الغاز (Directorate of Oil – GDO) واتفاقية نقل وتبادل الغاز (Amended And Restated Transportation/SWAP Of Transit Gas Agreement 'TGA') مع كل من الهيئة المصرية العامة للبترول (EGPC) والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (EGAS) وشركة البترول العامة (GPC) وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٩٠/٢٠٢٢ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ وتقويض السيد وزير الطاقة والمياه أو من يندبته، التوقيع على الإتفاقيتين الألفتي الذكر.				
٧٧	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + مصدر ٢٠٠٢/٤/٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢	مراجعة وتحديث قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم ٢٠٠٢/٤/٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢	كهرباء - مجازات التلوثات والحاجات الملحة في هذا القطاع - وجود تناقضات وتغرات تشوب القانون مما يستوجب إدخال التعديلات اللازمة عليه لجهة قابلية للتطبيق، والتأكد من إصدار مراسيمه التنفيذية وتعيين الهيئة الناظمة للكهرباء	قطاعي	٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ صدر القانون رقم ١٨١ (برنامج معجل لتشغيل كهربائية لإنتاج ٧٠٠ ميغاواط ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية) الذي نص على تشكيل لجنة وزارية للنظر بالتعديلات على القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢. ٧ أوصى المجلس النيابي (لجنة الأشغال والطاقة النيابية) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ بإجاز هذه التعديلات. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ قرر مجلس الوزراء تأجيل البت بمشروع قانون تعديل القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢. بعد أن أجازت وزارة الطاقة والمياه التعديلات وفق ملاحظات اللجنة الوزارية المعنية لهذه العاية. ٧ إن التعديل المقترح من قبل الوزير يشمل على أنشطة القطاع وتشريكه الإختيار بين التشركه أم الإبقاء على مؤسسة كهرباء لبنان كمؤسسة عامة وتعزز صلاحياتها، إعتبر الوزير واسطة العقد بين الهيئة ومجلس الوزراء على أن يبقى للوزير الإشراف الإداري، تحديد التعرفة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المعنى على رأي الهيئة، ويتم تسوية وضع المتعاقدين مع شركة كهرباء من أجل ضمان إستمرارية تشغيل الشركة واستدامتها. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ قرر مجلس الوزراء: أولاً: الموافقة على الخطة الوطنية للنهوض بالمستدام لقطاع الكهرباء في لبنان بعد تعديل تاريخ تعيين الهيئة الناظمة ليصبح في العام ٢٠٢٢ بدلاً من العام ٢٠٢٣، إضافة إلى تعديل الخطة في شفا المتعلق بمواقع المحطات بحيث يتم تحديد تلك المواقع لاحقاً بحسب الحاجة وفقاً للضرورة ومع مراعاة الشروط البيئية وعلى أن تُلاحظ محطة منها في المنطقة الواقعة في ساحل لبنان الشمالي. ثانياً: التأكيد على ما ورد في خطة الكهرباء لجهة وجوب تنفيذ القانون رقم ٢٠٢٢/٤/٢٢ بصيغته الراهنة كما و لجهة تكليف وزارة الطاقة والمياه إعداد دفتر الشروط الخاص لإطلاق مناقصة عالمية لإنشاء معامل لإنتاج وتوزيع الطاقة وذلك بمهلة أقصاها شهرين من تاريخه. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ أودع وزير الطاقة والمياه الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤/٢٢ تنظيم قطاع الكهرباء لجهة منح أذونات وتراخيص إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة، بصورة مؤقتة ولمدة سنة واحدة ولحين تعيين أعضاء الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء واضطلاعها بمهامها، وذلك بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي: - مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) لجهة إضافة النص التالي إلى المادة المذكورة: (بصورة مؤقتة، لمدة ستة أشهر، ولحين تعيين أعضاء الهيئة الناظمة واضطلاعها بمهامها، تُمنح أذونات وتراخيص إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة حصراً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية). - مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب. - الطلب من وزير الطاقة والمياه إيداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ما آل إليه مسار تعيين الهيئة الناظمة للكهرباء.	١- إصدار مرسوم إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب الذي وافق عليه مجلس الوزراء في جلسته تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ والرامي إلى تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢/٢٠٠٢ بعد توقيعه من قبل الوزراء المعنيين. ٢- مشروع قانون يرمي إلى تحديث القانون رقم ٢٠٠٢/٤/٢٢ إذا اقتضت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.	١. إصدار مرسوم إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب بعد توقيعه من قبل الوزراء المختصين. ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الطاقة والمياه وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومشروع إحالة إلى مجلس النواب).		
٧٨	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + مصدر ٢٠٠٢/٩/٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢	تعيين الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء	إصلاح قطاع الكهرباء	قطاعي	أشادت الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) وقد نصت هذه المادة على أن تتولى الهيئة تنظيم ورقابة شؤون الكهرباء، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الفني والإداري والمالي ويكون مركزها بيروت. ٧ تجدر الملاحظة أن موضوع تعيين الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١) الموافقة المبدئية على الخطة الوطنية للنهوض بالمستدام بقطاع الكهرباء في لبنان والمرفوعة من قبل وزارة الطاقة والمياه مع وجوب تطبيق القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) بشكل فوري لاسيما في شفا المتعلق بتشكيل الهيئة الناظمة وتسمية أعضائها بالمواصفات المعتمدة وفق المعايير الدولية. ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء الطلب من وزير الطاقة والمياه إيداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ما آل إليه مسار تعيين الهيئة الناظمة للكهرباء.	إقتراح تسمية أعضاء الهيئة من قبل وزير الطاقة والمياه وعرض الموضوع على مجلس الوزراء (رئيس وأربعة أعضاء لبنانيين متفرغين يعينون لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد).	مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه (تسمية رئيس وأعضاء الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء).		

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٧٩	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكزى	تأمين البنية التحتية لعمليات نقل وتوزيع الطاقة	كهرباء تخفيض الهدر الفني وغير الفني وتحسين التغذية	قطاعي	<p>✓ من ضمن ورقة سياسة الكهرباء المزمومة التي أكد عليها مجلس الوزراء بقراره رقم /١/ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ التي تضمنت إكمال العمل على مشاريع الإنتاج لبيت تدريجياً إضافة لمعملين جديدين، إنهاء عقد المعامل الموقفة (بين عام ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥) إزالة المعامل الحالية في النوق والجبة والحريشة تمهيداً لإستبدالها بمعامل جديدة والعمل على استكمال المرحلة الثانية من مشاريع النقل المحددة في المخطط التوجيهي للنقل لتوسيع وتثبيت شبكة النقل حتى العام ٢٠٣٠.</p> <p>✓ إن الخطوات التنفيذية المقترحة من قبل وزارة الطاقة والمياه هي:</p> <p>النقل: توسيع وتثبيت شبكة النقل لإستيعاب الإنتاج الجديد المرتقب وفي الطليعة استكمال حلقة منطقة المنصورة وخطاً بكفيا - فيطرون - حالات في منطقة جورة بردان، وخطوط البراد - حليا، القبيات - الهرمل وصور - وادي جيلو. كما سيتمكن تنفيذ الحلقة الشمالية لبيروت والجزء الأول من الحلقة الجنوبية الأولى لبيروت وغيرها من المشاريع المذكورة في الملحق رقم ٦ المرفق بالخطة) هذه المشاريع هي مبنية على المخطط التوجيهي لقطاع النقل الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠١٧ (الملحق رقم ٥).</p> <p>التوزيع: إطلاق مشروع مقّمي خدمات التوزيع في العام ٢٠١٢، وكانت التجربة الأولى للشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف إصلاح وتطوير شبكة التوزيع من خلال المشاريع الإستراتيجية ووضع منظومة الشبكة الذكية وتحسين الجابية وتخفيف الهدر الفني وغير الفني وتحسين خدمة الزبائن.</p> <p>من المرتقب الانتهاء من تركيب العدادات الذكية في نهاية العام ٢٠٢١ على معظم الأراضي اللبنانية، مما سيسمح لمؤسسة كهرباء لبنان بإعداد مخطط دقيق لتخفيض الهدر بنسبة مئوية أعلى بناء على معطيات العدادات الذكية.</p> <p>✓ تعهدت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧، من ضمن الإصلاحات القطاعية، تحسين وتطوير وإستكمال شبكتي النقل والتوزيع.</p> <p>✓ تضمنت الخطّة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ اجراء تقييم بيئي استراتيجي لقطاع الكهرباء /الطاقة (الكهرباء /الطاقة المتجددة /النظف والغاز) وإلماج توصياته في ورقة سياسة الكهرباء المنقحة.</p>	<p>١- إنشاء الإطار اللازم للأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة، إنتاجها وتوزيعها وفقاً للخطة المنقحة.</p> <p>٢- تنفيذ كافة مندرجات المخطط التوجيهي لقطاع النقل، الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠١٧.</p> <p>٣- الإسراع في الإستثمارات الضرورية لإنشاء محطات تحويل رئيسية وخطوط توتر عالي وتأمين كلفتها والعمل على إزالة التعديات.</p> <p>٤- تأمين تمويل الإستثمارات من قبل الجهات المانحة أو التزام الحكومة تأمين تمويل هذه الإستثمارات.</p>	<p>١. قرار مجلس الوزراء بصدور بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه (الخطة الميومة أو المنقحة وفقاً للأولويات).</p> <p>٢. تنفيذ كافة مندرجات المخطط التوجيهي لقطاع النقل، الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠١٧.</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي كل من وزارة الطاقة والمياه، المالية ومجلس الإماء والإعمار ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٤. لحظ التمويل اللازم في الموازنة / التفاوض وعقد إتفاقيات الهبات والقروض والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p>
٨٠	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكزى + المبادرة الفرنسية	إعادة تنظيم مؤسسة كهرباء لبنان وتعيين مجلس ادارة	كهرباء تنظيم عمل المؤسسة وتسوية أوضاع الموظفين والمتعلقين	قطاعي	<p>✓ تعيين مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان: بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ صدر المرسوم رقم ٦٨٠٨ المتعلق بتعيين مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.</p> <p>✓ إعادة تنظيم مؤسسة كهرباء لبنان: يدخل ضمن التعديلات التي إقتُرحت على القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ وتتعلق بأنشطة القطاع وتشركته (الإختيار بين الشركة أم الإلغاء على مؤسسة كهرباء لبنان كمؤسسة عامة وتعزيز صلاحياتها) على أن يتمّ تسوية وضع المتعلقين مع شركة كهرباء لبنان من أجل ضمان إستمرارية تشغيل الشركة وإستدامتها.</p> <p>✓ مأسسة corporatization شركة كهرباء لبنان ورد كإصلاح رئيسي في الخطّة الإصلاحية التي إعتدها مجلس الوزراء في قراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ بحيث تصبح شركة قائمة بحذ ذاتها ولها مجلس إدارة خاص بها يشرف على وظائفها إستناداً إلى أسس الشركات التجارية وينشئ الإطار اللازم للأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة ونقلها وتوزيعها.</p> <p>✓ تجدر الملاحظة أن موضوع إعادة تنظيم مؤسسة كهرباء لبنان وتعيين مجلس إدارة ورد كبند من بنود الإصلاحات التي نصّت عليها المبادرة الفرنسية.</p>	إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الطاقة والمياه يأخذ بعين الإعتبار ما ورد في مؤتمر سيدر، دراسة ماكزى وعرضه على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومشروع إحالة إلى مجلس النواب).
٨١	القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) + سيدر + ماكزى + المبادرة الفرنسية	زيادة تعرفه الكهرباء	كهرباء تأمين تنفيذ مشاريع الكهرباء - تخفيف الحجز المالي على المؤسسة	قطاعي	<p>✓ من ضمن ورقة سياسة الكهرباء الميومة التي أكد عليها مجلس الوزراء بقراره رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩.</p> <p>✓ من أهداف خطة العمل التنفيذية لورقة سياسة قطاع الكهرباء الميومة (٢٠١٩ - ٢٠٢٥) زيادة التعرفة لتغطية كافة الإنتاج والنقل والتوزيع مع الأخذ بعين الإعتبار الإنتاج المتوقّع في السنوات الخمس المقبلة، التي أشارت إلى أن إقتراح زيادة التعرفة لن يؤدي إلى ارتفاع الفاتورة الإجمالية بالنسبة للمواطن بحيث لن تمتدّى الكلفة التي يدفعها حالياً على المؤنذات الخاصة بكهرباء لبنان معاً.</p> <p>✓ تقوم وزارة الطاقة والمياه، وبالتعاون مع البنك الدولي، بتحضير دراسة لإعادة تشطير هذه التعرفة بحيث يكون لها أقل أثر ممكن على ذوي الإستهلاك الكهربائي المنخفض، على أن يتم ربط التعرفة الجديدة بأسعار المشتقات النفطية كي لا تتكبّد مؤسسة كهرباء لبنان والمالية العامة أي عجز مالي جديد في حال ارتفاع أسعار النفط العالمية.</p> <p>✓ تجدر الملاحظة أن موضوع وضع جدول زمني لرفع التعرفة ورد كبند من بنود الإصلاحات التي نصّت عليها المبادرة الفرنسية.</p>	إنجاز الدراسة من قبل وزارة الطاقة والمياه وعرضها على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية (الدراسة وآلية تنفيذها).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٨٢	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/٩/١١ سيندر +	توسعة مطهر وإنشاء معمل تسبيخ في الكوستارفا وتحسين الفرز في العمروسية والكركيتنا، والمعالجة البيئية لمكب طرابلس	توسعة المطامر وإنشاء مصنع أسمدة وفرز النفايات وإنشاء معمل توليد للطاقة من النفايات	قطاعي	<p>✓ مخطط التغيير – الكوستارفا (إنشاء وتشغيل معمل التسبيخ) كان من المفترض إنجاز أعمال الإنشاء خلال شهر آب ٢٠٢٠ من بعدها تبدأ فترة التشغيل غير أن الأوضاع السائدة وحاجة المتعهد إلى إستيراد التجهيزات من الخارج وصعوبة فتح الإعتمادات أدت إلى تأخير في تنفيذ الأعمال.</p> <p>✓ أعمال فرز النفايات في معمل الكركيتنا والعمروسية جرى توقيع ملحق للعقد الأساسي عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ لتطوير معمل الفرز في الكركيتنا والعمروسية وكان من المفترض إنجاز أعمال التطوير بالتزامن مع تشغيل المعملين الحاليين وإنهائها قبل إنتهاء مدة العقد الأساسي أي قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلا أن الأوضاع التي سادت في البلاد مؤخراً وحاجة المتعهد إلى إستيراد بعض التجهيزات من الخارج مع صعوبة فتح الإعتمادات أدت إلى تأخير في تنفيذ أعمال التطوير والتأهيل وقد زاد الوضع تعقيداً بعد إنفجار ٤ آب الذي ألحق أضراراً فادحة بعمل الفرز في الكركيتنا ومعمل الكورال اللتين أصبحا خارج الخدمة</p> <p>✓ بموجب الكتاب رقم ١٩٧٢/م من تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ أعطيت الموافقة الإستثنائية على تمويل كافة إصلاح معمل الفرز في الكركيتنا ومعمل التسبيخ في الكورال من حصة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل، الإجازة لمجلس الإنماء والإعمار والتفاوض مع الشركة المشغلة لتحديد القيمة النهائية لإصلاح المعملين ومن ثم التعاقد معهما لإصلاحهما، كونها تتولى أعمال التشغيل والتطوير ولا يزال العمال يعملان بمعنتها وتحت مسؤوليتها الفنية، والطلب من وزارة المالية ومصرف لبنان تأمين كافة الإصلاح بالبولار الأمريكي. (بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية على المرسوم المذكور).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ أقرت وزارة المالية أن نفقات إنشاء معمل أو تطويرها لا يمكن تغطية تكاليفها من حساب الصندوق البلدي المستقل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ أقر مجلس الإنماء والإعمار أنه سيوظف مستظراً للسعي إلى إنقاذ المعتمد الحالي بتمديد العقد بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ لفترة تسمح بإنجاز أعمال إصلاح الأضرار في معمل الكركيتنا والكورال الناجمة عن إنفجار المرفأ والمقدرة كلفتها بحوالي ٧٤٤/ مليون دأ وإستكمال أعمال التطوير في المعملين بالرغم من أن المتعهد الحالي أبدى مراراً وتكراراً عدم قدرته على القبول بأي تمديد لفترة إضافية بعد إنتهاء المدة في ٢٠٢٠/١٢/٣١، مما سؤاثر سلباً على إجراء مناقصة جديدة بسبب عدم إمكانية تسليم أي متعهد جديد المنشآت المنوي تشغيلها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩ أعطيت الموافقة الإستثنائية على تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي لمناطق بيروت وجبل لبنان بإستثناء جبل لمدّة تسعة أشهر إعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على تنفيذ الأعمال وعلى تكليف مجلس الإنماء والإعمار إطلاق مناقصة لتنظيم أعمال الفرز في معمل الكركيتنا والعمروسية بعد تطويرهما وإصلاح الأضرار في معمل الكركيتنا وأعمال المعالجة في معمل الكورال بعد إصلاح الأضرار فيه وإطلاق مناقصة لتنظيم أعمال الإشراف على التنفيذ وعلى تمويل هذه الأشغال من حصة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل أو من أي مصدر آخر يحدده مجلس الوزراء. (بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية على المرسوم المذكور).</p>	١- تمديد كافة الإصلاح من قبل وزارة المالية ومصرف لبنان.
٨٣	القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) + سيندر	نقل مسؤولية إدارة النفايات الصلبة إلى البلديات	تعزيز اللامركزية الإدارية في تطبيق الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة	قطاعي	<p>✓ أقر مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ على ما ورد في نص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ لجهة اعتماد اللامركزية الإدارية في تطبيق الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة ومبدأ الحلول.</p> <p>✓ أشارت الخطة الإصلاحية التي إعددها مجلس الوزراء بقرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ أن البرلمان سيمن قانوناً بطارياً يحدد آلية تطوير إستراتيجيات وحفظ متعلقة بالنفايات الصلبة بحيث يحدد إدارة متكاملة للنفايات الصلبة مع الأخذ في الإعتبار التطورات العلمية في هذا المجال، ويتبنى مبادئ تحويل النفايات إلى طاقة ودور البلديات في إطار اللامركزية الإدارية لإدارة النفايات، وسيتم تطبيق مبدأ تفويض السلطة في إدارة النفايات الصلبة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٨/٨٠.</p> <p>✓ بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ أخذ مجلس الوزراء علماً بعرض وزير البيئة لخارطة الطريق المتعلقة بالنفايات الصلبة، بعد إعادة هيكلتها تحت عنوان 'خارطة الطريق ٢٠٢٠-٢٠٣٠ للحد من الأضرار المتكاملة للنفايات الصلبة'.</p> <p>✓ بقراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ وافق مجلس الوزراء على عرض وزير البيئة بشأن 'الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في لبنان: التوجهات الإستراتيجية' وتكليف الوزير بإعداد الخطوات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p> <p>✓ بقراره رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مواقع المطامر الصحية المقترحة من قبل وزارة البيئة وتكليف مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة البيئة وإتخاذ البلديات، المباشرة بالدراسات اللازمة وتحضير دفاتر الشروط، والشرع بالتنفيذ والتشغيل حيث الدراسات والأشغال جاهزة.</p>	١- تنفيذ ما ورد في خارطة الطريق لجهة: - إطلاق وزارة البيئة، من خلال لجنة تنسيق شؤون قطاع النفايات (قرار وزارة البيئة رقم ١/٢٠٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/٥) لحوار وطني حول الطرق الأنسب لإسترداد الطاقة، كون أحد الأهداف البيئية لهذه الخارطة والمتعلق بتقليص الطمر الصحي إلى أقصى الحدود الممكنة، يعتمد على كتولوجيات إسترداد الطاقة، على أن تكون المقاربة شاملة لجهة القطاعات المؤثرة وتلك المتأثرة وموضوع تغير المناخ.
٨٤	القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) + سيندر	مراجعة قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢	تحديث القطاع وفتح أمام إستثمارات القطاع الخاص	قطاعي	<p>✓ تهدف السباسة العامة لقطاع الاتصالات إلى تحرير وفتح أمام إستثمارات القطاع الخاص، من ضمن رؤية متكاملة لقطاع الاتصالات تأخذ بعين الإعتبار التطورات التقنية، ويتضمن هذا الأمر تطبيق وتطوير قانون الاتصالات (القانون رقم ٤٣١).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ أقر وزير الاتصالات بوجود عقود إستشاريين من شركات أجنبية (شركة Hewlett، وشركة Allen - Booze) عقدت إجتماعات للجنة التوجيهية بخصوص إستلام تقارير منجزه من قبل الإستشاريين المتعلّقة بتأمين عمليات الإنتقال التكنيية والإدارية في سياق تنفيذ إجراءات الخصخصة لقطاع الاتصالات وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٨١، وأنه سوف يصار إلى تشكيل لجنة مشتركة من الوحدات التابعة للوزارة والهيئة الناطمة للاتصالات لإخاذ الإجراءات اللازمة ومواكبة التغييرات.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهدت الحكومة، بقرارها رقم ١، الالتزام بنود المبادرة الفرنسية كافة بكل شفافية، والعمل على إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم ٢٠٠٢/٧/٢٢ لتنظيم قطاع الاتصالات وتعيين الهيئة الناطمة للاتصالات وتفعيل شركة اتصالات لبنان Liban-Telecom مع ما يتوافق من إصلاحات بنوية جزئية في القطاع.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ومع تشكيل الحكومة الجديدة أرسل كتاب إلى وزارة الاتصالات لإيداع الإمانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية المتعلقة بالمواد ١٧-١٩-٢٠-٢٣-٢٥-٤٦-٤٩-٥٠ و٥٢ للقانون رقم ٢٠٠٢/٧/٢٢ لوضعها موضع التنفيذ.</p>	٢- إنتظار إقرار القانون الإطار من قبل مجلس النواب.
					<p>١- إقرار بصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الاتصالات وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>	٢- إقرار بصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاتصالات وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
٨٥	القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) + سيدر + المبادرة الفرنسية	تعين الهيئة الناظمة للاتصالات	الاتصالات تنظيم قطاع الاتصالات	قطاعي	<p>✓ تم تعيين رئيس وأعضاء الهيئة في العام ٢٠٠٢ لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد (ولاية متبوية) وفقاً للقانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ وضع التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات.</p> <p>✓ أكد قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ وقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ على تعيين هيئة ناظمة للاتصالات.</p> <p>✓ تجدر الملاحظة أن موضوع تعيين الهيئة الناظمة للاتصالات ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تمهنت الحكومة، بقرارها رقم ١١، الالتزام ببند المبادرة الفرنسية كافة بكل شفافية، والعمل على إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم ٤٣١/٢٠٠٢ لتنظيم قطاع الاتصالات وتعين الهيئة الناظمة للاتصالات وتفعيل شركة اتصالات لبنان Liban-Telecom مع ما يتربط من إصلاحات بنوية جزئية في القطاع.</p>	<p>١- إقتراح وزير الاتصالات تعيين اربع أعضاء مجلس الإدارة من رئيس وأربعة أعضاء (ما دامت الشركة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية).</p> <p>- في مهلة خمسة عشر يوماً تلي الخصخصة الجزئية أو الكلية، يدعو مجلس الإدارة المعين مرسوم إلى جمعية عومية عادية يصار فيها إلى انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديدي.</p> <p>٢- وضع الأصول والشروط الخاصة بالشركة من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات (عند تشكيلها).</p> <p>٣- يمنح مجلس الوزراء الشركة الترخيص اللازم بعد وضع الأصول والشروط الخاصة به من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات عملاً بأحكام المادة ٤٥ من قانون الاتصالات.</p>
٨٦	القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) + سيدر	تعين مجلس إدارة LIBAN TELECOM	الاتصالات تخصيصاً لخصصتها	قطاعي	<p>✓ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ تأسست شركة مغفلة (Liban Telecom) خاضعة لقانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ وللقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ لتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومحالات تطبيقها) ولقانون التجارة باستثناء المادة ٧٨ منه (المتعلقة بالشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مرافق عام)، وصنق على نظامها التأسيسي.</p> <p>✓ موضوع الشركة توفير خدمات الاتصالات المحلي والدولي على أنواعها (ثابت، نقال، خليوي، الخ) وإنشاء وتشغيل واستعمال وصيانة الشبكات والتجهيزات وتقنيات المعلومات والاتصالات.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تمهنت الحكومة، بقرارها رقم ١١، العمل على إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم ٤٣١/٢٠٠٢ لتنظيم قطاع الاتصالات وتعين الهيئة الناظمة للاتصالات وتفعيل شركة اتصالات لبنان Liban-Telecom مع ما يتربط من إصلاحات بنوية جزئية في القطاع.</p>	<p>١- إقتراح وزير الاتصالات تعيين أعضاء مجلس الإدارة من رئيس وأربعة أعضاء (ما دامت الشركة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية).</p> <p>- في مهلة خمسة عشر يوماً تلي الخصخصة الجزئية أو الكلية، يدعو مجلس الإدارة المعين مرسوم إلى جمعية عومية عادية يصار فيها إلى انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديدي.</p> <p>٢- وضع الأصول والشروط الخاصة بالشركة من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات (عند تشكيلها).</p> <p>٣- يمنح مجلس الوزراء الشركة الترخيص اللازم بعد وضع الأصول والشروط الخاصة به من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات عملاً بأحكام المادة ٤٥ من قانون الاتصالات.</p>
٨٧	سيدر + مكثري	متابعة تنفيذ برنامج الاستثمار الخاص بـ OGERO	الاتصالات تحديث شبكة الخطوط الثابتة وتوسيد شبكة الحزمة العريضة للألياف الضوئية في كافة المناطق	قطاعي	<p>✓ يتضمن البرنامج:</p> <p>- مشاريع ترمي إلى تحديث شبكة الخطوط الثابتة (بنيت في التسعينات من القرن الماضي كجزء من برنامج النهوض لفترة ما بعد الحرب الذي وضعته الحكومة).</p> <p>- تمديد شبكة النطاق العريض على الألياف الضوئية على مستوى البلد (إن كوابل الألياف الضوئية بإمكانها نقل بيانات بشكل أكبر بكثير من الكوابل النحاسية خاصة على المسافات الطويلة، وبمستوى أمان أعلى، ويتم العمل حالياً على استبدال شبكات الهاتف النحاسية التي أُنشئت في القرن العشرين بشبكة الألياف الضوئية).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ صدر المرسوم رقم ٩٥٦ المتعلق بإطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكثف.</p> <p>✓ في شهر حزيران ٢٠١٨ أطلقت وزارة الاتصالات وشركة أوجيرو مشروع توريد وتركيب تجهيزات ومز و توصيل شبكة الألياف الضوئية في كافة الأراضي اللبنانية، يتضمن المشروع الألياف البصرية في المنزل FTTH، والألياف البصرية إلى العائبة FTTC لضمان الولوج إلى شبكة الإنترنت بسرعة ٥٠ ميغابيت في الثانية على الأقل في مواقع الألياف البصرية.</p> <p>✓ يتألف مشروع الألياف الضوئية من ثلاثة مراحل وقد قسمت شركة أوجيرو العمل على الشركات الثلاثة التي فازت بالمناقصة في شباط ٢٠١٨ بجري العمل في المناطق الحضرية والريفية في الوقت عينه، ويتضمن العمل التقني تركيب كابيزات ذكية في الشارع وتوصيل الكابل الرئيسي للألياف الضوئية إلى مراكز أوجيرو.</p> <p>✓ تضمنت المادة ٢٩ من موازنة العام ٢٠١٧ قانون برنامج بقيمة ٤٥٠ / مليار ل.ل لتنفيذ هذا المشروع، موزعة على ٤ سنوات، وقد عدل بموجب قوانين الموازنت اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وزع وصيد إعتمادات البغ على ٤ سنوات تمتد حتى ٢٠٢٢ (٧٥ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٠، ١٢٥ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢١، ٢٥٠ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٢).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تمهنت الحكومة، بقرارها رقم ١١، إعادة تأهيل وتجهيز الشبكات الثابتة والخليوية بغية تأمين إستمرارية خدمات الاتصالات (تخار و إنترنت) ووضع رؤية إستراتيجية جديدة للقطاع تأخذ في الاعتبار الشراكة مع القطاع الخاص.</p>	<p>متابعة المراحل المتبقية من المشروع من قبل وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو.</p>
٨٨	سيدر	متابعة تنفيذ برنامج الاستثمار الخاص بشركتي الخليوي ALFA (TOUCH &	الاتصالات تأمين تغطية عالية الجودة على الصعيد الوطني لشبكة الخليوي ALFA ٢G و 5G و ٤G	قطاعي	<p>بالتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣ على ما يلي:</p> <p>١. تكليف وزير الاتصالات نقل إدارة شركتي زين و "أوراسكوم" إلى إدارة وزارة الاتصالات مع الاحتفاظ بالكيانات القانونية لشركتي MIC1 و MIC2 من أجل الحفاظ على قيمة الشركتين الاقتصادية والسوقية والحفاظ على ديمومة العمل والموظفين والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين ولإقتصاد.</p> <p>٢. تكليف وزير الاتصالات إتخاذ كل الإجراءات الإدارية اللازمة في الفترة الإنتقالية لإدارة وتشغيل القطاع الخليوي، وفق ما نصت عليه المادة ٢١ من كل من العقدين لإتمام إجراءات التسليم والتسلم تمهيداً لإدارة الشركتين من قبل الدولة/ وزارة الاتصالات.</p> <p>٣. تكليف وزير الاتصالات إعداد دفتر شروط جديد وعقد الإدارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية ورفعه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك خلال مهلة ٣ أشهر، ثم إطلاق المناقصة العالمية الجديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخليوي بالتنسيق مع إدارة المناقصات.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تمهنت الحكومة، بقرارها رقم ١١، إعادة تأهيل وتجهيز الشبكات الثابتة والخليوية بغية تأمين إستمرارية خدمات الاتصالات (تخار و إنترنت) ووضع رؤية إستراتيجية جديدة للقطاع تأخذ في الاعتبار الشراكة مع القطاع الخاص، إضافة إلى العمل على توحيد الخدمات والتكامل بين مختلف القطاعات (خليوي، ثابت، إنترنت، بريد) ما يساعد في تطوير مستوى الخدمات للمواطن وأسعار تنافسية.</p>	<p>إعداد وزارة الاتصالات لدفتر الشروط وعرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإطلاق المناقصة العالمية.</p> <p>التسيق مع إدارة المناقصات (دفتر الشروط، عقد الإدارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمنافس العالمية الجديدة).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٨٩	سيدر	تنفيذ مشاريع PPP مختلفة	الاصالات بناء مركز بيانات وطني (data center) عبر تقنية Cloud بالشراكة مع القطاع الخاص مع الأخذ بالإعتبار حماية سرية المعلومات، مذ كابل بحري ثالث يربط لبنان بأوروبا مباشرة وإعداد لبنان ليكون مركزاً لتتوزع من الفئة الثانية بخدم المنطقة	قطاعي	<p>إنشاء مركز حفظ البيانات: إنطلاقاً من الحاجة إلى حفظ البيانات بشكل منظم ومحمي وتقنياً وأمنياً، يسعى لبنان إلى أن ينضم إلى لائحة الدول التي تمتلك مراكز بيانات وطنية.</p> <p>الأهداف المتوخاة من هذا المشروع تطوير تكنولوجيا الاتصالات والاستفادة من خدمات الفايبر، تطوير أمن المعلومات والحكمة التقنية، تأمين الحماية للبيانات في حالة الكوارث، تشجيع الشركات الأجنبية للاستثمار وتأسيس الشركات في لبنان، نمج بيانات مختلف الهيئات الحكومية تسهيلاً لإطلاق خدمات الحركة الإلكترونية لإلرغم من أهمية هذا المركز تبقى عبئة أساسية تواجهه هي عدم وصول المكنة إلى كل الهيئات الحكومية).</p> <p>المشروع هو من مشاريع الشراكة بين القطاعين الخاص والعام، سيقوم القطاع الخاص بتأمين التمويل والتصميم والتنفيذ والإدارة والصيانة، مقابل الحصول على بدلات من المستخدمين أو المشتركين.</p> <p>✓ تعينت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ بناء مركز بيانات وطني بما فيه تقنية CLOUD بالشراكة مع القطاع الخاص مع الأخذ بعين الإعتبار حماية سرية المعلومات.</p> <p>✓ بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨، وبناء على توصية لجنة 'مشروع المركز الوطني للمعلومات' قرر المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة السير بالمشروع وإحالة الملف إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإطلاق إجراءات الشريك الخاص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧.</p> <p>✓ بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع 'المركز الوطني للمعلومات'</p> <p>مذ كابل بحري ثالث: تمهتت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ العمل على تمديد كابل ثالث يربط لبنان بأوروبا وإعداد لبنان ليكون TIER-2 INTERNET HUB يخدم المنطقة بالشراكة مع القطاع الخاص.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ تقدم وزير الاتصالات بطلب بالموافقة على:</p> <p>- إنشاء كابل Cadmos-2 على عائق هيئة الاتصالات القبرصية CYTA من دون ان تتحمل وزارة الاتصالات اية كلفة مالية وأن تملك هذا الكابل نسبة ٥٠%.</p> <p>- تفويض وزير الاتصالات لتوقيع عقد إنشاء وصيانة الكابل (C&MA) مع هيئة الاتصالات القبرصية (CYTA)</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء تأجيل البحث بالموضوع.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٧) تفويض وزير الاتصالات التوقيع على مذكرة تفاهم بهدف التحضير لإنشاء كابل بحري جديد وتعديل هذه المذكرة وتحديثها عند الإقتضاء تمهيداً لعرضها على ديوان المحاسبة وإطلاق المناقصة في قبرص من قبل هيئة الاتصالات القبرصية وإشراف وزارة الاتصالات اللبنانية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ طلب وزير الاتصالات عرض موضوع إنشاء كابل بحري جديد Cadmos-2 بين لبنان وقبرص ليحل مكان الكابل البحري القديم Cadmos وإطلاق المناقصة في قبرص</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٨٢) تأجيل البحث بالموضوع.</p>	<p>إنشاء مركز حفظ البيانات:</p> <p>إطلاق إجراءات إختيار الشريك الخاص وفقاً للمبادئ المحددة في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وإعداد مشروع دفتر الشروط بصيغته النهائية ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على دفتر الشروط بصيغته النهائية).

الإصلاحات					
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية
٩٠	القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات ٢٠١٩ لعام + قرار مجلس الوزراء ٢٠١٩/١٠/٢١ رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إلغاء ودمج بعض الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة	ترشيد الإنفاق - إلغاء وزارة الإعلام - رفع تقرير بالمؤسسات العامة وكافة المرافق العامة التي يمكن إلغاؤها أو دمجها مع إدارات أو مؤسسات أخرى لا سيما المؤسسة العامة لأسواق الإسكندرية، المؤسسة العامة للزراعات البيئية، المؤسسة العامة لتسويق الدورات الرياضية الكبرى وغيرها.	هيكلي	<p>٧ نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٨) أنه يتوجب على مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلغاء المؤسسات العامة التي يرى إنقضاء الجدوى الاقتصادية والخدمية من استمرارها ودمج المؤسسات التي تشابه بالمهام والخدمات التي تقدمها وقد عدل هذه المادة لاحقاً من قبل المجلس الدستوري لعدم حداً لخطها في المعالجة العامة (cavaliers budgetaires) وليس لمخالفاتها أحكام الدستور.</p> <p>سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ على تشكيل لجنة وزارية لدراسة موضوع إلغاء بعض المؤسسات العامة والمصالح المستقلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لخطة الحكومية في ترشيد الإنفاق وتحديث الهيكلية للإدارات العامة، وقد أعيد تشكيل هذه اللجنة بموجب القرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ والقرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ووضعت هذه اللجنة تصوراً أولياً لموضوع إلغاء المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس والهيئات أو دمجها تمهيداً لوضع خطة العمل المناسبة بهذا الشأن.</p> <p>إن الموضوع يعتبر إستكمالاً للتصور المطلوب لإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة وتطويرها، ومع إجراء المسح الشامل المنصوص عليه في نص المادة ٨٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٣) إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات وتكليف وزير المالية بإعداد القرار اللازم لذلك.</p> <p>٧ أنعت المؤسسة العامة لضمان الإستثمارات بموجب نص المادة ٢٩ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ (المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥) على أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>< وثائق الإطلاع:</p> <p>نصّ البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ على الموافقة على إلغاء وزارة الإعلام وتكليف الجهات المعنية بإعداد النصوص اللازمة لذلك مع حفظ حقوق الموظفين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ورد في البند ١١ المتعلق بالإعلام من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ إعادة النظر بدور وهيكلية وزارة الإعلام وتفعيل دور المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.</p> <p>< وثائق المهيئتين:</p> <p>٧ في إطار إنهاء ملف المهجرين وإقبال الوزارة والصادق المركزي للمهجرين أعنت وزارة المهجرين خطة عمل ومشروع قانون تحفيز عودة المهجرين إلى قراهم، وقد عرضت على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ الذي أجل البت بها.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٩ كُلف مجلس الوزراء بقراره رقم ١١ وزير المهجرين إعداد دراسة حول موضوع الإنماء الريفي وتقوية شبكة الأمان الإجتماعي</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ أفاد وزير المهجرين بأنه وفقاً لما ورد في البيان الوزاري يقوم بكل الجهود لإنهاء ملف المهجرين ودراسة إمكانية تحويل الوزارة إلى وزارة للتنمية الريفية لما في ذلك من أهمية في تثبيت أبناء القرى في قراهم، كما طلب وزير المهجرين عرض مشروع القانون المتعلق بتحفيز عودة المهجرين وإعادة الإعمار على مجلس الوزراء للموافقة عليه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨، وعلاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ أفادت وزارة الصناعة أنها ومنذ بدء العمل في العام ٢٠١٣ على وضع رؤيتها التكاملية (لبنان الصناعة ٢٠٢٥) بادرت إلى إدراج البرامج والمشروعات والمبادرات الهادفة إلى تنمية الصناعة في المناطق الريفية في الخطط الإستراتيجية التنفيذية لتنمية القطاع الصناعي وكان آخرها خطة الوزارة (٢٠٢٠-٢٠٢٥) وألياتها التنفيذية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١ المتكور أعلاه ورد كتاب من وزير المهجرين يطلب فيه تحويل وزارة المهجرين إلى وزارة للتنمية الريفية. عارضاً رؤية مخصصة بأهمية دور الإنماء الريفي في لبنان، تحقيقاً لمبدأ الإنماء المتوازن وتكريساً لمفهوم دور الرعاية الإجتماعية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠ أرسل كتاب إلى وزارة الداخلية والبلديات لبيان الرأي بطلب وزارة المهجرين تعديل تسمية الوزارة لتصبح وزارة للتنمية الريفية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ طلب وزير المهجرين عرض موضوع تحويل الوزارة إلى وزارة للتنمية الريفية على مجلس الوزراء لما فيه مصلحة لبنان واللبنانيين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ وبعد الإطلاع على آراء الجهات المعنية، قرر مجلس الوزراء تأجيل البحث بالموضوع (القرار رقم ١٢)</p> <p>< بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ صدر القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) وقد نصت المادة ٧٦ منه على:</p> <p>أ- إلغاء جميع الموازنات الملحة وتدمج بالموازنة العامة، ويطلق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية ويُلغى كل نص يخالف لهذا البند.</p> <p>ب- إلغاء جميع وظائف المحاسب المركزي والمحاسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازنات الملحة وفي إدارة الجمارك المنصوص عليها في المادتين ١٦١ و ١٦٢ من قانون المحاسبة العمومية</p> <p>ج- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١ على أن تحدد دقائق تطبيق البندين "أ" و"ب" بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>٧ نصت المادة ٧٧ على أن تدرج أموال الإدارات العامة ذات الموازنات الملحة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان وتحدد أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والوزير المختص على أن يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١.</p> <p>٧ تطبيقاً لنص المادتين المذكورتين أعنت وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ مشاريع المراسيم التالية التي أقرت بموافقة مجلس شوري الدولة وهي:</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق البند (أ) من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق البند (ب) من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق المادة ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ في مديرية التصنيص الوطني.</p> <p>وأفادت وزارة المالية أنها أرسلت مشروعين يتعلقان بتطبيق أحكام المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ إلى وزارة الإصلاات (الموازنة الملحة ١١٥) ووزارة الإقتصاد والتجارة (الموازنة الملحة ١١٣- المديرية العامة للحدود والشمندر المركزي) لبيان الرأي ليُصار بعدئذٍ إلى إصدار المراسيم ذات الصلة في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.</p>
					<p>٧ نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٨) أنه يتوجب على مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلغاء المؤسسات العامة التي يرى إنقضاء الجدوى الاقتصادية والخدمية من استمرارها ودمج المؤسسات التي تشابه بالمهام والخدمات التي تقدمها وقد عدل هذه المادة لاحقاً من قبل المجلس الدستوري لعدم حداً لخطها في المعالجة العامة (cavaliers budgetaires) وليس لمخالفاتها أحكام الدستور.</p> <p>سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ على تشكيل لجنة وزارية لدراسة موضوع إلغاء بعض المؤسسات العامة والمصالح المستقلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لخطة الحكومية في ترشيد الإنفاق وتحديث الهيكلية للإدارات العامة، وقد أعيد تشكيل هذه اللجنة بموجب القرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ والقرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ووضعت هذه اللجنة تصوراً أولياً لموضوع إلغاء المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس والهيئات أو دمجها تمهيداً لوضع خطة العمل المناسبة بهذا الشأن.</p> <p>إن الموضوع يعتبر إستكمالاً للتصور المطلوب لإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة وتطويرها، ومع إجراء المسح الشامل المنصوص عليه في نص المادة ٨٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٣) إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات وتكليف وزير المالية بإعداد القرار اللازم لذلك.</p> <p>٧ أنعت المؤسسة العامة لضمان الإستثمارات بموجب نص المادة ٢٩ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ (المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥) على أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>< وثائق الإطلاع:</p> <p>نصّ البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ على الموافقة على إلغاء وزارة الإعلام وتكليف الجهات المعنية بإعداد النصوص اللازمة لذلك مع حفظ حقوق الموظفين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ورد في البند ١١ المتعلق بالإعلام من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ إعادة النظر بدور وهيكلية وزارة الإعلام وتفعيل دور المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.</p> <p>< وثائق المهيئتين:</p> <p>٧ في إطار إنهاء ملف المهجرين وإقبال الوزارة والصادق المركزي للمهجرين أعنت وزارة المهجرين خطة عمل ومشروع قانون تحفيز عودة المهجرين إلى قراهم، وقد عرضت على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ الذي أجل البت بها.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٩ كُلف مجلس الوزراء بقراره رقم ١١ وزير المهجرين إعداد دراسة حول موضوع الإنماء الريفي وتقوية شبكة الأمان الإجتماعي</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ أفاد وزير المهجرين بأنه وفقاً لما ورد في البيان الوزاري يقوم بكل الجهود لإنهاء ملف المهجرين ودراسة إمكانية تحويل الوزارة إلى وزارة للتنمية الريفية لما في ذلك من أهمية في تثبيت أبناء القرى في قراهم، كما طلب وزير المهجرين عرض مشروع القانون المتعلق بتحفيز عودة المهجرين وإعادة الإعمار على مجلس الوزراء للموافقة عليه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨، وعلاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ أفادت وزارة الصناعة أنها ومنذ بدء العمل في العام ٢٠١٣ على وضع رؤيتها التكاملية (لبنان الصناعة ٢٠٢٥) بادرت إلى إدراج البرامج والمشروعات والمبادرات الهادفة إلى تنمية الصناعة في المناطق الريفية في الخطط الإستراتيجية التنفيذية لتنمية القطاع الصناعي وكان آخرها خطة الوزارة (٢٠٢٠-٢٠٢٥) وألياتها التنفيذية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١ المتكور أعلاه ورد كتاب من وزير المهجرين يطلب فيه تحويل وزارة المهجرين إلى وزارة للتنمية الريفية. عارضاً رؤية مخصصة بأهمية دور الإنماء الريفي في لبنان، تحقيقاً لمبدأ الإنماء المتوازن وتكريساً لمفهوم دور الرعاية الإجتماعية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠ أرسل كتاب إلى وزارة الداخلية والبلديات لبيان الرأي بطلب وزارة المهجرين تعديل تسمية الوزارة لتصبح وزارة للتنمية الريفية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ طلب وزير المهجرين عرض موضوع تحويل الوزارة إلى وزارة للتنمية الريفية على مجلس الوزراء لما فيه مصلحة لبنان واللبنانيين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ وبعد الإطلاع على آراء الجهات المعنية، قرر مجلس الوزراء تأجيل البحث بالموضوع (القرار رقم ١٢)</p> <p>< بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ صدر القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) وقد نصت المادة ٧٦ منه على:</p> <p>أ- إلغاء جميع الموازنات الملحة وتدمج بالموازنة العامة، ويطلق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية ويُلغى كل نص يخالف لهذا البند.</p> <p>ب- إلغاء جميع وظائف المحاسب المركزي والمحاسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازنات الملحة وفي إدارة الجمارك المنصوص عليها في المادتين ١٦١ و ١٦٢ من قانون المحاسبة العمومية</p> <p>ج- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١ على أن تحدد دقائق تطبيق البندين "أ" و"ب" بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>٧ نصت المادة ٧٧ على أن تدرج أموال الإدارات العامة ذات الموازنات الملحة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان وتحدد أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والوزير المختص على أن يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١.</p> <p>٧ تطبيقاً لنص المادتين المذكورتين أعنت وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ مشاريع المراسيم التالية التي أقرت بموافقة مجلس شوري الدولة وهي:</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق البند (أ) من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق البند (ب) من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١</p> <p>- مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق المادة ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ في مديرية التصنيص الوطني.</p> <p>وأفادت وزارة المالية أنها أرسلت مشروعين يتعلقان بتطبيق أحكام المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ إلى وزارة الإصلاات (الموازنة الملحة ١١٥) ووزارة الإقتصاد والتجارة (الموازنة الملحة ١١٣- المديرية العامة للحدود والشمندر المركزي) لبيان الرأي ليُصار بعدئذٍ إلى إصدار المراسيم ذات الصلة في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.</p>
					<p>١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة وزارية).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (بتأجيل التقرير التي توصلت إليه اللجنة).</p> <p>٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون يرمي إلى إلغاء المؤسسة العامة للأسواق الإستهلاكية ومرسوم إحالته إلى مجلس النواب).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة (مشروع قانون يرمي إلى إلغاء المؤسسة العامة للزراعات البيئية ومرسوم إحالته إلى مجلس النواب).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة (مشروع قانون يرمي إلى إلغاء المؤسسة العامة لتسويق الدورات الرياضية).</p> <p>٣- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.</p> <p>٤- تأمين الإعتمادات اللازمة في مشاريع الموازنة لاستكمال معالجة ملف المهجرين.</p> <p>٥- مشاريع مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء:</p> <p>- بناءً على اقتراح وزير المالية (تحديد دقائق تطبيق البند - أ - والبند - ب - من المادة ٧٦).</p> <p>- بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص (المادة ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١).</p>
					<p>١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لمتابعة الموضوع وتقديم تقرير يتضمن الاقتراحات المناسبة وعرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإعداد مشاريع القوانين والمراسيم التطبيقية اللازمة.</p> <p>٢- إعداد النصوص اللازمة لإلغاء المؤسسات العامة والمرافق التي يتبين أنها غير فاعلة وغير مجدية والتي يمكن إلغاؤها أو دمجها (تتكامل هذا الإصلاح مع إجراء المسح الشامل لجميع الوظائف العامة عملاً بنص المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩).</p> <p>٣- إعداد المرسوم التطبيقي للمادة ٢٩ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ المتعلق بإلغاء المؤسسة العامة لضمان الإستثمارات من قبل وزير المالية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- العمل على تأمين الإعتمادات اللازمة لإستكمال معالجة ما تبقى من ملفات المهجرين المستحقة للتسويق المركزي للمهجرين تمهيداً لإلغاء وزارة المهجرين والصادق وتعليق سوابقها لتتبع العودة والإملاء الريفي.</p> <p>٥- عرض مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد تطبيق المادتين ٧٦ و ٧٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ من قبل وزارة المالية على مجلس الوزراء.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٩١	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إشراك القطاع الخاص وتحريير المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع التجاري	- تحسين نوعية الخدمات ورفع جودتها - إدخال الكفاءات الإدارية والقدرات التوجيهية لدى القطاع الخاص وإشراكه في تحمل المخاطر - زيادة إيرادات الدولة ونقل عبء التخطيط، التمويل، التصميم، التشغيل، وصيانة الخدمات العامة إلى القطاع الخاص	هيكلي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩/١٠/٢١ في البند ٣ منه: أ - الموافقة على البدء بعملية إشراك القطاع الخاص في شركتي الخليوي وتكليف المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة تعيين إستشاري مالي وقانوني للبدء بإجراءات تحضير دفتري الشروط وإجراء الترتيبات اللازمة ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه. ب - المشاركة بالدراسات اللازمة ووفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء بإشراك القطاع الخاص في الشركات والمؤسسات التالية: بورصة بيروت، شركة طيران الشرق الأوسط، شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات، مؤسسة ضمان الودائع، شركة سويديل، كازينو لبنان، شركة إنترنا، مرفأ بيروت، إدارة حصر التبع والتنبك ومنشآت النفط. ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣ على ما يلي: ١- تكليف وزير الاتصالات نقل إدارة شركتي زين* و*أوراسكوم* إلى إدارة وزارة الاتصالات مع الإحتفاظ بالكيانات القانونية لشركتي MIC1 وMIC2 من أجل الحفاظ على قيمة الشركتين الإقتصادية والسوقية والحفاظ على ديمومة العمل والموظفين والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين وللإقتصاد. ٢- تكليف وزير الاتصالات إتخاذ كل الإجراءات الإدارية اللازمة في الفترة الإنتقالية لإدارة وتشغيل القطاع الخليوي، وفق ما نصت عليه المادة ٣١ من كل من العتدين لإتمام إجراءات التسليم والتسلم تمهيداً لإدارة الشركتين من قبل الدولة/ وزارة الاتصالات. ٣- تكليف وزير الاتصالات إعداد دفتر شروط جديد وعقد الإدارة وشروط الإشتراك والتأهل للمنافسة العالمية وإقتراحه على مجلس الوزراء الموافقة عليه وذلك خلال مهلة ٣ أشهر، ثم إطلاق المناقصة العالمية الجديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخليوي بالتنسيق مع إدارة المناقصات.	١- إعداد دفتر الشروط من قبل وزارة الاتصالات عملاً بقرار مجلس الوزراء بالتنسيق مع إدارة المناقصات وعرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لإطلاق المناقصة العالمية. أو ٢- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ لجهة إعادة العمل بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ لجهة الموافقة على البدء بعملية إشراك القطاع الخاص في شركتي الخليوي وتكليف المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة تعيين إستشاري مالي وقانوني للبدء بإجراءات تحضير دفتر الشروط وإجراء الترتيبات اللازمة ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب. ٣- المشاركة بالدراسات اللازمة، وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء بإشراك القطاع الخاص في الشركات والمؤسسات التالية: بورصة بيروت، شركة طيران الشرق الأوسط، شركة طيران الشرق الأوسط لخدمة المطارات، مؤسسة ضمان الودائع، شركة سويديل، كازينو لبنان، شركة إنترنا، مرفأ بيروت، إدارة حصر التبع والتنبك، ومنشآت النفط، ورفع الإقتراحات إلى مجلس الوزراء.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاتصالات (دفتر الشروط، عقد الإدارة وشروط الإشتراك والتأهل للمنافسة العالمية الجديدة). أو ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاتصالات لإعادة العمل بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١. ٣. رفع إقتراحات وزراء المالية (بورصة بيروت، كازينو لبنان، إدارة التبع والتنبك، شركة أنترنا) الأشغال العامة والنقل (شركة طيران الشرق الأوسط بعد إستطلاع رأي مصرف لبنان، شركة طيران الشرق الأوسط لخدمة المطارات بعد إستطلاع رأي شركة طيران الشرق الأوسط، مرفأ بيروت) الطاقة والمياه (منشآت النفط) لعرضها على مجلس الوزراء وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٩٢	القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) + سيدر + المبادرة الفرنسية	تعيين الهيئة الناظمة للطيران المدني	تنفيذ القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ وتطوير وتعزيز قطاع الطيران المدني	هيكلي	٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صدر القانون رقم ٤٨١ الذي نص على إنشاء إدارة قطاع الطيران المدني وقد نَمَنَ على إنشاء مؤسسة عامة تدعى "الهيئة العامة للطيران المدني" ترتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل التي تمارس عليها سلطة الرقابة. ٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ تطبيقاً للقانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صدرت المراسيم التالية: - المرسوم رقم ١٢٦٣٢ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) - المرسوم رقم ١٢٦٣٣ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني - تحديد المهام والملاك وشروط الإستخدام ومسئلة الرتب والرواتب) - المرسوم رقم ١٢٦٣٥ النظام المالي للهيئة العامة للطيران المدني نصّ البند ١ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ على تعيين الهيئات الناظمة من بينها الهيئة الناظمة للطيران المدني. ٧ بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تمّت الحكومة العمل على إدخال التعديلات اللازمة على قانون الطيران رقم ٤٨١/٢٠٠٢ لمواكبة التطورات التقنية والإدارية والمالية وإصدار النصوص التطبيقية اللازمة له. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠، ومع تشكيل الحكومة الجديدة أرسل كتاب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل النص المتعلق بالمادة ٢٤/٢ القانون لوضعه موضع التنفيذ. ٧ تجدر الملاحظة أن موضوع تعيين الهيئة الناظمة للطيران المدني ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي نصّت عليها المبادرة الفرنسية.	١- إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل تعيين أعضاء الهيئة الناظمة لقطاع الطيران المدني (خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد أو التمديد) وفقاً للأصول المنصوص عنها في القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران). ٢- إعداد مشروع مرسوم يرمي الي تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة وعرضه على مجلس الوزراء.	١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل (تعيين أعضاء مجلس إدارة). ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية (تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة).
٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	تفعيل إدارة ومردود عقارات الدولة	زيادة مردود الدولة من عقاراتها وتعديل بدلات الإستثمار	مالي عام	٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ ورد مشروع مرسوم من وزارة المالية يرمي إلى إحالة مشروع قانون مُعجل لتحديث المعاملات العقارية مع اسبابه الموجبة بهدف تحديث وتبسيط الاحكام والإجراءات المتعلقة بالمعاملات العقارية وحماية حقوق الخزينة وحقوق المتعاقدين والحد من عمليات التزوير ومكافحة الفساد. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ أودعت رئاسة مجلس الوزراء مشروع المرسوم مجلس شوري الدولة لإجاءه الرأي. ٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ أُعيد الملف إلى وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة عليه وفقاً لرأي مجلس شوري الدولة رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ ولإستطلاع رأي كل من وزارة العدل ومكتب مجلس كتاب العدل كون مشروع القانون يتعلق في جوه كبير منه بمهنة الكتاب العدل ويُعَد بعض مواد القانون رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل. ٢- عرض مشروع القانون المعجل الرأسي إلى تحديث المعاملات العقارية على مجلس الوزراء من قبل وزير المالية بعد إستطلاع رأي كل من وزارة العدل ومكتب مجلس كتاب وإقترايه برأي مجلس شوري الدولة.	١- تكليف وزير المالية إجراء جردة بكافة العقارات المملوكة من الدولة وإجراء تقييم لها وتقديم إقتراح للاستفادة منها وعرض الموضوع على مجلس الوزراء. ٢- عرض مشروع القانون المعجل الرأسي إلى تحديث المعاملات العقارية على مجلس الوزراء من قبل وزير المالية بعد إستطلاع رأي كل من وزارة العدل ومكتب مجلس كتاب وإقترايه برأي مجلس شوري الدولة.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف وزير المالية إجراء الدراسة وتقديم الإقتراحات). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارة المالية وإدارة الأبحاث والتوجيه (مناقشة الدراسة وألية تنفيذها). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)

الإصلاحات


#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٩٤	ماتكزي	إدارة النفايات في مدينة بيروت	- تعزيز جودة المعيشة بشكل عام في المدينة - مكافحة التلوث - ضمان التخلص الآمن والمستخدم من النفايات		<p>✓ بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ الذي عدّل القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ وافق مجلس الوزراء على اعتماد تدابير مؤقتة كمرحلة انتقالية في معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة وذلك لمدة ٤ سنوات منها:</p> <p>١- توزيع النفايات الناتجة عن منطقة بيروت الإدارية في المراكز المستحقة بموجب القرار (برج حمود، الجديدة، البوشرية - السد ومركزين مؤقتين للمعالجة والظمر الصحي في مصب نهر الخبير) وفي معمل صيدا.</p> <p>٢- تكليف مجلس الإنماء والإعمار إجراء مناقصات لتزيم خدمات النفايات والإشاعات العائدة لها وتزيم الدراسات والإشراف على الأعمال في مناطق الخدمات الحالية في بيروت الإدارية وجبل لبنان ما عدا جبل، على أن تدفع تكاليف العقود من مستحقات البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل.</p> <p>✓ بعد إجراء المناقصات وقع مجلس الإنماء والإعمار العقود التالية:</p> <p>١- أعمال الجمع والنقل: عقد أعمال نقل كمية من نفايات مدينة بيروت إلى معمل (IBC) في صيدا، تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ (علماً أن محافظة مدينة بيروت طلب تمديد العقد ٦ أشهر كي تتمكن البلدية من تازيم الأشغال بنفسها).</p> <p>٢- أعمال الفرز والمعالجة:</p> <p>- عقد أعمال فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة لمناطق بيروت وجبل لبنان باستثناء جبل (يتعلق بتشغيل معمل الفرز في الكرنيتنا والعروسية بالإضافة إلى تطوير وتشغيل معمل التسيخ في الكورال) تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.</p> <p>- ملحق لهذا العقد يتعلق بتطوير معمل الفرز في الكرنيتنا والعروسية، تم البدء بتنفيذ أعمال التطوير بالتزامن مع تشغيل خزين المعملين وكان من المفترض إنجازها قبل انتهاء مدة العقد الأساسي، أي قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١.</p> <p>- عقد أعمال إنشاء وتشغيل معمل التسيخ في الكوستارافا، كان من المفترض إنجاز أعمال الإنشاء خلال شهر آب ٢٠٢٠، تبدأ من بعدها فترة التشغيل المحددة بستين.</p> <p>غير أن التأخير في تطوير معمل الفرز في الكرنيتنا والعروسية (حيث يصبحان قادرين على فرز نفايات بمعدل يومي بحوالي /٤٢٠٠طن) وفي إنشاء معمل لمعالجة النفايات العضوية في الكوستارافا (فترة إستيعابية /٧٥٠طن/يوم) كان نتيجة صعوبة فتح الاعتمادات بسبب الحالة الاقتصادية، إضافة إلى أن معمل الكرنيتنا والعروسية أصبحا نتيجة انفجار المرفأ (٤ آب) خارج الخدمة.</p> <p>لأن عدم إجراء أعمال التطوير في الموعد المحدد والأضرار التي لحقت بمعمل الكرنيتنا والكورال جعلت من غير الممكن تسليم المنشآت إلى متعهد جديد (اعتباراً من ٢٠٢١/١/١) (علماً أن المتعهد الحالي وجه عدة كتب إلى مجلس الإنماء والإعمار عثر فيها عن رغبته بعدم تمديد عقد التشغيل بعد انتهاء مدته في ٢٠٢٠/١٢/٣١).</p> <p>✓أفاد مجلس الإنماء والإعمار انه لا يمكن تسليم أي متعهد جديد الأعمال التي تقع في نطاق العقد قبل الانتهاء من إصلاح الأضرار في معمل الكرنيتنا والكورال والإنهاء من تطوير معمل الكرنيتنا والعروسية، واقترح الطلب من المتعهد الحالي الإستمرار في تأدية مهامه التعاقدية علماً أن المدة اللازمة لإنجاز أعمال التطوير والإصلاح تقدر بتسعة أشهر.</p> <p>- عقود الظمر الصحي: فيما يتعلق بأعمال الظمر التي ينفذها مجلس الإنماء والإعمار بموجب عقود إنشاء وتشغيل (مظمر برج حمود - الجديدة، مظمر الكوستارافا، مظمر طرابلس) فإن مجلس الإنماء والإعمار لا يمكنه إطلاق مناقصات جديدة من دون تحديد مواقع العظام الجديدة من قبل مجلس الوزراء (من المتوقع إستئناف قدرة مظمر الكوستارافا في مطلع العام ٢٠٢٢ - مظمر برج حمود بلغ قدرته القصوى وإن المتعهد لا يزال مستمراً باستقبال النفايات في الخلايا الحالية مقابل الجديدة وذلك صلباً بموافقة إستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على سبيل التسوية)، بانتظار البت بالمعرض المقدم من قبل المتعهد لتوسعة هذا المظمر.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ أعطيت الموافقة الإستثنائية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية على ما يلي:</p> <p>-تمويل كلفة إصلاح معمل الفرز في الكرنيتنا ومعمل التسيخ في الكورال من حصة البلديات المستفيدة في الصندوق البلدي المستقل،</p> <p>-الإجازة لمجلس الإنماء والإعمار التفاوض مع الشركة المشغلة لتحديد القيمة النهائية لإصلاح المعملين ومن ثم التعاقد معها لإصلاحهما، كونها تتولى أعمال التشغيل والتطوير ولا يزال المعملان بعهدتها وتحت مسؤوليتها الفنية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩ أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية على ما يلي:</p> <p>١. تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي (مناطق بيروت وجبل لبنان باستثناء جبل) لمدة ٩ أشهر (اعتباراً من ٢٠٢١/١/١) بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على تنفيذ الأعمال.</p> <p>٢. تكليف المجلس بإطلاق مناقصة لتزيم أعمال الفرز في معمل الكرنيتنا والعروسية (بعد تطويرها وإصلاح الأضرار فيها) وإطلاق مناقصة لتزيم أعمال الإشراف على التنفيذ.</p> <p>٣. تمويل الأشغال الواردة في ١ و٢ من حصة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل أو من أي مصدر آخر يحدده مجلس الوزراء.</p> <p>وإنتظار رأي وزارة الداخلية والبلديات المتعلق بطلب مجلس الإنماء والإعمار التعميم على البلديات وإحداثيات البلديات بموجب أن تتولى بنفسها التنفيذ أو تازيم أعمال كسب الشوارع (اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١).</p> <p>كما أعطيت بموجب الكتاب رقم ٣٠٨/م ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية) على تمديد العقد المتعلق بأعمال كسب الشوارع ضمن نطاق بيروت وجبل لبنان (باستثناء جبل) من ٢٠٢١/٤/١ لغاية ٢٠٢١/٢/٣١، وذلك بعد أن أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن طلبات عدة وريدت من البلديات تشير إلى عدم قدرتها على القيام بأعمال الكسب.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ أرسلت نسخة عن كتاب وزارة البيئة إلى مجلس الإنماء والإعمار المتضمن طلب إعداد دراسة تفصيلية لعملية تأهيل كل من معمل فرز النفايات المنزلية الصلبة الكرنيتنا ومعمل معالجة المواد العضوية الكورال بنتيجة انفجار مرفأ بيروت، على ان تبين الدراسة خطة الإدارة البيئية لها وتضمن خطة الطوارئ المعتمدة للنفايات الواردة لحين إعادة العمل بالمعملين وإرسالها إلى وزارة البيئة لئبني على الشيء مقتضاه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٤ أعطيت الموافقة الاستثنائية (وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية) على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ على البند الأول منه لجهة توزيع النفايات الناتجة عن مدينة بيروت الإدارية بحيث يقتصر التوزيع على مطمري الكوستا برافا ورج حمود - الجديدة دون معمل صيدا وذلك بعد تاريخ ٢٠٢١/٤/١.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ٦٥١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ أمرت الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والاتحاد الأوروبي ممثلة بالمفوضية الأوروبية، إتفاقية هبة بقيمة /٢٠٠٧١٠٥٥٠ يورو لتمويل مشروع نحو إستراتيجية لامركزية متكاملة لإدارة النفايات "TADWIR"</p>	<p>١- تأمين كلفة إصلاح معمل الفرز في الكرنيتنا من قبل وزارة المالية ومصرف لبنان.</p> <p>٢- وضع مشروع متكامل، يبدأ بالتوعية على الفرز من المصدر، عبر حاولات مصففة (يمكن أن تكون معظمها تحت الأرض) ومن ثم الفرز في المعمل المنوي لإنشائه، وصولاً إلى خطوة التفكك الحراري، مع اعتماد تقنيات مكافحة التلوث عالية الجودة.</p>	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تأمين التمويل اللازم).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	الإعراع باطلاق المشاريع الإستثمارية المقررة في مجلس النواب	تحريك عجلة الإقتصاد وتوفير فرص العمل	قطاعي	<p>✓ تم تأمين التمويل لها قبل إنعقاد مؤتمر سيدر وكانت تقدر بقيمة ٣,٣/ مليار د.أ</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ طلب مجلس الإيماء والإعراع الموافقة على الإستثمارات على أن يتضمن مشروع الموازنة العامة إما قانون لتمويل تعويضات الإستثمار للمشاريع المكثف بها مجلس الإيماء والإعراع إما مادة تجيز للحكومة تسديدها بسندات خزينة خاصة لهذا الشأن، وطلب تحديد سقف /٧٠٠/ مليار ل.ل أو أي سقف تراه وزارة المالية مناسباً.</p>	إعداد مشروع قانون برنامج بالقيمة التي يحددها مجلس الإيماء والإعراع بعد موافقة وزارة المالية، أو تضمنين مشروع الموازنة قانون برنامج لتمويل التعويضات أو مادة تجيز للحكومة تسديدها بسندات خزينة (يقتضى إعادة البحث في موضوع التمويل في ضوء المستجدات التي طرأت أخيراً).	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الإيماء والإعراع (مشروع قانون ومرسوم بإجرائه إلى مجلس النواب) / تضمنين الموازنة مشروع قانون برنامج لهذه الغاية.
٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	إطلاق مشاريع البسار وليفور	- تحسين وتطوير مداخل بيروت الجنوبي والشمالي - إنهاء حالة الفوضى العقارية وحفظ حقوق مالكي العقارات وأصحاب الأسهم في العقارات كما حفظ حقوق المستأجرين والمستثمرين بشكل قانوني	قطاعي	<p>✓ ليفور: (مشروع تطوير الساحل الشمالي لبيروت)</p> <p>بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ قرّر مجلس الوزراء تكليف مجلس الإيماء والإعراع بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتحصينة والشراكة إعداد دراسة أولية لتحديث المشروع.</p> <p>✓ البسار: (مشروع تطوير منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لعين بيروت)</p> <p>- نصّ البند ٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ على تكليف رئيس مجلس الوزراء إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إطلاق مشروع البسار.</p> <p>- في العام ٢٠٠٧ وبناء على تغيير وضعه لجنة مكلفة من قبل رئيس مجلس الوزراء، تبين أن هناك إزدياد في نسبة التعذبات، عدم قدرة مؤسسة البسار على إجراء كشف ميداني لإحصاء المخالفات، إستمرار إنشاء المخالفات من قبل السكان، منح البذّيات لتراخيص بناء وتزويج غير مستوفية الشروط القانونية.</p> <p>✓ نصّ القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على قانون برنامج لمشروع البسار بقيمة /٥٠/ مليار ليرة لبنانية وقد عدل برنامج إعتاد الدفع بموجب المادة ١٤ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ حيث وزّع رصيد الإعتمادات على سنتي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ بدلا من ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ (لا شيء للعام ٢٠٢٠، ٤٥ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٥٠.٥ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢).</p>	<p>الليفور:</p> <p>عرض الدراسة المعدّة من قبل مجلس الإيماء والإعراع مع المجلس الأعلى للتحصينة والشراكة على مجلس الوزراء.</p> <p>البسار:</p> <p>يوجد إقتراح بإنشاء شركة عقارية تتخذ شكل شركة مغلقة لبنانية، تخضع لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ وتعديلاته (إنشاء مجلس الإيماء والإعراع) ولأحكام غير المخالفة من قانون التجارة اللبناني.</p> <p>١. رفع تقرير من قبل مؤسسة البسار إلى دولة رئيس مجلس الوزراء(سلطة الوصاية) يتناول العوائق التي تحول دون تنفيذ المشروع الذي من أجله أنشأ، وذلك لعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢. تكليف مجلس الإيماء والإعراع وضع تصوّر حول ترتيب وتأهيل وإعادة إعمار المنطقة الداخلة ضمن نطاق عمل المؤسسة.</p> <p>٣. عرض التصوّر على مجلس الوزراء (حلّ وتصنيفية مؤسسة البسار وإنشاء شركة عقارية وفقا لإقتراح مجلس الإيماء والإعراع ووفق الفقرة ٩ من المادة ٥ من قانون إنشاء مجلس الإيماء والإعراع).</p>	٢/١ قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء وبالإستناد إلى تقرير تعدّه البسار.
٩٧	القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	دعم التصدير	تشجيع المؤسسات الصناعية المرخصة وتشجيع الصادرات اللبنانية	قطاعي	<p>✓ نصّت المادة ٣٣ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ المتعلقة بدعم التصدير على إعطاء المصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً لأصول مبلغاً قدره (٥%) من قيمة صادراتها السنوية المصنعة في لبنان والحائزة على شهادة المنشأ وفق لأصول عند صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصادرات المصنعة في العام السابق، وعن قيمة الصادرات التي تصنّعها للمرة الأولى، على أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والصناعة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ورد كتاب من وزير الصناعة تضمن مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق المادة ٣٣ المذكورة.</p>	عرض مشروع مرسوم تحديد دقائق تطبيق المادة ٣٣ من قبل وزيرى المالية والصناعة على مجلس الوزراء.	مشروع مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والصناعة.
٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١	توحيد شراء الأدوية	إجراء مناقصة موحدة لشراء الأدوية للأدارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية والأمنية وتعاونية موظفي الدولة وصندوق الضمان الإجتماعي ورفع توصياتها الى مجلس الوزراء	قطاعي	<p>✓ إتّزمت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ ديس مركزية شراء الأدوية والحاجات والمستلزمات الطبية من خلال لجنة مشتركة للجهات الضامنة الرسمية والزمام جميع المؤسسات شراء الأدوية من الجهة التي إستحصلت على أفضل الأسعار مع توحيدها.</p> <p>✓ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة وزارية لوضع إستراتيجية موحدة لكيفية شراء جميع المستلزمات للدوائر والمؤسسات العامة مع الأولوية لشراء الأدوية واللوازم الطبية وتكليف لجنة التنسيق للجهات الضامنة الرسمية إعداد تصوّر لاجراء مناقصة موحدة لشراء الدواء.</p> <p>✓ أعدّ وزيراً الصحة العامة والصناعة مشروع خطة مشتركة لدعم الصناعة الدوائية في لبنان ومن بين الإجراءات المقترحة تفعيل تشكيل لجنة مشتركة بين مختلف الجهات الضامنة (وزارة الصحة العامة، الضمان الإجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، القوى الأمنية، وزارة الشؤون الإجتماعية) لإجراء مناقصات موحدة لشراء الأدوية لجميع الجهات الضامنة، والعمل على توحيد الشروط المتعلقة بإعتماد الأدوية في جميع الجهات الضامنة وإصدار لوائح موحدة (اللائحة الوطنية الموحدة للدواء).</p>	عرض الخطة المشتركة لدعم الصناعة الدوائية في لبنان من قبل وزيراً الصحة العامة والصناعة على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى الصحة العامة والصناعة (الخطة المشتركة لدعم الصناعة الدوائية).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ + المبادرة الفرنسية	تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشاريع البرنامج الاستثماري CIP	دراسة مشاريع برنامج الإفناق الاستثماري CIP	قطاعي	<p>٧ بموجب القرار رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ شكّلت لجنة وزارية لدراسة لائحة مشاريع برنامج الإفناق الاستثماري (CIP).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠، وبناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء، وجه مدير عام مجلس الوزراء كتاباً إلى الوزراء كافة، لتعيين ممثّل رئيسي (Focal Point) لكي يصار إلى التواصل معه، وذلك في إطار وضع آلية مُحكّمة لمتابعة أعمال مؤتمر سيدر ولضمان تنفيذ الإصلاحات والخطط الإصلاحية والقطاعية الخاصة بالحكومة اللبنانية، وهدف وضع نظام يُمكن المواطنين والمجتمع الدولي من متابعة التقدّم الحاصل والإجازات المحققة أو المسجّلة من خلال إنشاء موقع إلكتروني يعرض التشريعات التي يجري بحثها حالياً بهدف إقرارها ورصد تقدّم الإصلاحات.</p> <p>٧تجدد الملاحظة إلى أن هذا الموضوع إضافة إلى موضوع اطلاق موقع الكتروني لمتابعة مؤتمر سيدر قد ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.</p> <p>٧بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهّدت الحكومة، بقرارها رقم ١، باستكمال سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدّم بها لبنان إلى مؤتمر سيدر بعد دراسة لائحة مشاريع برنامج الإفناق الاستثماري CIP.</p> <p>- مراجعة البند رقم ١٢١ المتعلق ببرنامج الإفناق الاستثماري.</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية تولّف من الوزراء عند تشكيل الحكومة لدراسة لائحة مشاريع برنامج الإفناق الاستثماري (CIP)، مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي:</p> <p>- لائحة المشاريع بحاجة إلى توييم في ضوء التطوّرات التي طرأت على بعضها وخصوصاً في قطاع الكهرباء والمشاريع التي أُلغيت في قطاع الاتصالات أو هي قيد التّزيم، والمشاريع التي إتّضح أنها ستقتدّن من خلال الشراكة بين القطاع العام والخاص.</p> <p>- تحضير بعض المشاريع ذات الطابع الاستثماري في قطاعي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي بالتنسيق مع الوزارتين المعنيتين.</p> <p>- مراجعة مشاريع الكهرباء التي يشملها البرنامج على ضوء خطة قطاع الكهرباء الميؤومة.</p> <p>- إعادة تحديد مشاريع النفايات الصلبة في البرنامج بشكل تعديلي بإنتظار عرض خطة هذا القطاع على مجلس الوزراء وتحديد المواقع المناسبة للمنشآت.</p> <p>٢- رفع التقرير الذي تعده اللجنة وعرضه على مجلس الوزراء.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل اللجنة الوزارية).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (لتقرير الذي ترفعه اللجنة).</p>



الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	تعزيز الحماية الاجتماعية لصالح المواطنين	مساعدة الطبقات الفقيرة لتخفيف الأزمة الاقتصادية والمالية وتداعيات أزمة كورونا	قطاعي	<p>✓ تزامن وزارة الشؤون الاجتماعية، عن خلال البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً، ببرنامج " حياة " لأكثر المسجلة في البرنامج وهي عبارة عن سلة من الخدمات التعليمية والصحية والغذائية.</p> <p>✓ أجر مجلس النواب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ الرامى الى فتح اعتماد اضافى في موازنة العام ٢٠٢٠ بقيمة ١٢٠٠ مليار ليرة لبنانية ويقوم الجيش بتوزيع مبلغ ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية على العائلات الأكثر فقراً وتضمير عملية التوزيع لغاية شهر كانون الأول ٢٠٢٠.</p> <p>✓ إقر مجلس النواب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ الرامى الى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الحكومة اللبنانية والصندوق العربي للإئتمان الاقتصادي بقيمة /٥٠٠ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية) وقد صدر المرسوم رقم ٦٥٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ المتعلق بإبرام الإتفاقية المذكورة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صدر القانون رقم ٢١٨ الذي أجاز الحكومة إجراء تعديل لسقف القروض المحددة في الملحق رقم ٣ من إتفاقية القرض المذكورة أعلاه (بسبب تنضي هذه السقف بعد ارتفاع سعر صرف الدولار وأصبح من المتعلق الإفادة منها) ليصبح:</p> <p>- /٤٥٠ مليون ليرة لبنانية لنوي الدخل المحدود بدلاً من /٣٠٠ مليون ليرة لبنانية.</p> <p>- /٦٠٠ مليون ليرة لبنانية لنوي الدخل المتوسط بدلاً من /٤٥٠ مليون ليرة لبنانية.</p> <p>✓ تبرز حالياً مشروع القانون المحال بموجب المرسوم رقم ١٣٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية.</p> <p>إتفاقية قرض مع البنك الدولي لإنشاء والتعمير حول تنفيذ المشروع الطارئ ودعم شبكة الأمان الإجتماعي – للإحتياجات لجانحة كوفيد ١</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صدر القانون رقم ٢١٩ بالموافقة على إبرام إتفاقية قرض مع البنك الدولي لإنشاء والتعمير حول تنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي – للإحتياجات لجانحة كوفيد ١٩ – والأزمة الاقتصادية في لبنان، بقيمة /٢٤٦ مليون دولار أميركي والإستجابة إلى كوفيد -١٩ على أن تعتبر الإضاحات المتقدمة من الحكومة على أسئلة وإستفسارات المجلس الديابي على الإتفاقية، إضافة إلى الملاحق المتعلقة بإقتراح برنامج الأغذية العالمي (ملحق رقم ١)، خطة المشتريات (ملحق رقم ٢) وحماية المعلومات الشخصية (ملحق رقم ٣)، جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، وقد أبرمت الإتفاقية بموجب المرسوم رقم ٨٠٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣. (بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية على المرسوم المذكور).</p> <p>✓ شكلت بموجب هذا القانون لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهمتها المتابعة والتتقيق والإشراف على سير الأعمال والتقديمات للأشخاص المشمولين بالخطوة وضمان تنسيق السياسات الإجتماعية بين الوزارات/الوحدات والإشراف على المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبناء على توجيهات دولة الرئيس، كتاباً لأعضاء اللجنة كافة تمهيداً للمشاركة بمهامها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ طلبت وزارة المالية عرض موضوع إتخاذ قرار يتعلق بكيفية إعادة هيكلة قرض مشروع النقل العام للركاب في بيروت الكبرى وتخصيص المبلغ المتبقى بعد إقتطاع ٤٠ مليون ليرة لبنانية منه، على مجلس الوزراء، وذلك لإستكمال مشروع شبكة الأمان الإجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والإستجابة لكوفيد -١٩، عبر مشروع ثان.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ صدر المرسوم رقم ٨٤٩٣ المتعلق بإجازة باللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات التي قد تنتج عن تنفيذ عقود المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي للإستجابة لجانحة كوفيد - ١٩ والأزمة الاقتصادية المعول بقرض من البنك الدولي بقيمة /٢٤٦ مليون دولار أميركي (ESSN) والمبني على موافقة كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١٤٠) تفويض وزير المالية السير بالمفاوضات مع البنك الدولي للهيئة الاضافية للمشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لجانحة كورونا - ١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان وعلى توقيع إتفاقية قبول هبة بقيمة ٤ ملايين دولار أميركي وقد صدر المرسوم رقم ٩٨٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ صدر القانون رقم ٢٥١ بتعديل أحكام القرض الموقع مع البنك الدولي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ صدر المرسوم رقم ٩٨٠٣ باعطاء منحة إضافية بقيمة ٤ مليون دولار أميركي لتمويل إضافي للمشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ أخذ مجلس الوزراء علماً بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على طلب وزير الشؤون الإجتماعية إعادة هيكلة المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي للإستجابة لجانحة كوفيد - ١٩ والأزمة الاقتصادية (ESSN)، لجهة الإستمرار بالتحويلات النقدية للعائلات المستفيدة لمدة٦/شهر إضافية، على أن تستكمل زيادة أعداد المستفيدين تدريجياً خلال السنة للوصول إلى /٧٥٠٠٠٠ عائلة جديدة، وذلك بعد الأخذ بملاحظات المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ طلب وزير المالية إعطائه التفويض القانوني اللازم للتفاوض مع البنك الدولي بشأن مشروع قرض إضافي للمشروع الطارئ لدعم شبكة الامان بحوالي ٣٠٠ مليون دولار مع فترة سماح قصيرة الاجل ومعدل فائدة يتعدى ٤%.</p> <p>✓ البطاقة التمويلية</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ صدر القانون رقم ٢٣٠ المتعلق بالبطاقة التمويلية الإلكترونية وفتح اعتماد إضافي لتمويلها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ وتطبيقاً للقانون المذكور أعلاه لاسيما المادة الخامسة منه من قبل رئيس مجلس الوزراء، وزير المالية، وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والتجارة، تم التوقيع على قرار تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون المتعلق بالبطاقة الإلكترونية التمويلية وفتح اعتماد إضافي إستثنائي لتمويلها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ صدر المرسوم رقم ٧٧٩٧ بإحالة مشروع قانون يرمي الى إقرار البطاقة التمويلية وفتح اعتماد إستثنائي لتمويلها مرفقاً ببرنامج ترشيده الدعم بحسب تصور الحكومة. (بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية على المرسوم المذكور).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ أرسل رئيس مجلس الوزراء كتاباً إلى رئاسة مجلس النواب أفاد بموجبه بتعمد الحكومة تنفيذ برنامج ترشيده الدعم المسند إلى إقرار اللجان النيابية المشتركة لمعدل البطاقة التمويلية بمبلغ قيمته الوسطية /٩٣٠/٢ دولار أميركي وحده الإقصى /١٢٦/٢ دولار أميركي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ واستكمالاً للوقت وبعد إقرار القانون من قبل مجلس النواب وقيل مسنوره، وجه مدير عام رئاسة مجلس الوزراء بناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء وطلبه كتاباً الى كل من وزير المالية، وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والتجارة لوضع تصور حول معايير وآلية التطبيق بالسرعة الممكنة والتنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء كما وسائر الوزارات والادارات والجهات المعنية بالموضوع.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ صدر القانون رقم ٢٣٠ المتعلق بالبطاقة التمويلية الإلكترونية وفتح اعتماد إضافي إستثنائي لتمويلها بقيمة /٥٥٦ مليون دولار أميركي. وبموجب المادة /٥/ منه تستفيد الأسر اللبنانية المقيمة المحتاجة من هذه البطاقة والتي لا تستفيد من أي برامج أخرى مشابهة وفقاً لطلب يُقدم على منصة يُعمل بها لهذه الغاية وفقاً لمعايير وآلية تطبيق توضع بقرار مشترك من قبل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية،</p>	<p>١-وضع إستراتيجية شاملة للحماية الإجتماعية من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية</p> <p>٢- تكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار التفاوض مع الصندوق العربي للإئتمان الاقتصادي لتأمين قرض جديد لصالح المؤسسة العامة للإسكان بالشروط التي تضمنتها الإتفاقية المتعلقة بالمرحلة الثانية.</p> <p>٣- إنتظار إقرار مشروع القانون المتعلق بإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥.</p> <p>٤- عرض على مجلس الوزراء طلب وزارة المالية المتعلق بإعادة هيكلة قرض مشروع النقل العام في بيروت الكبرى لإستكمال مشروع شبكة الأمان الإجتماعي عبر مشروع ثان بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية، الشؤون الإجتماعية، الأشغال العامة والنقل، ووزارة العدل.</p> <p>٥- إنجاز وزير المهجرين للدراسة المتعلقة بالإئتمان الرفي وتقوية شبكة الأمان الإجتماعي وعرضها على مجلس الوزراء للتقرير بشأنها بعد إستطلاع رأي الجهات المعنية بشأنها.</p> <p>٦- إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى الإجازة للجوء إلى البند التكميلي لحل الخلافات التي قد تنتج عن تنفيذ عقود المشروع المعول بموجب إتفاقية القرض المتعلق بتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي وذلك عملاً بأحكام المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٧- عرض المرسوم رقم ٨٣٩٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ المتعلق بالإجازة باللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات التي قد تنتج عن تنفيذ عقود المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي للإستجابة لجانحة كوفيد - ١٩ والأزمة الاقتصادية المعول بقرض من البنك الدولي على مجلس الوزراء للموافقة عليه على سبيل التسوية.</p> <p>٨- إبرام إتفاقية قبول الهيئة الاضافية للمشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لجانحة كورونا - ١٩- والأزمة الاقتصادية في لبنان بقيمة ٤ ملايين دولار أميركي</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الاجتماعية بعد إستطلاع رأي كل من وزارة الصحة ووزارة المالية (الخطة وسبل تمويلها).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار التفاوض مع الصندوق العربي لتأمين قرض جديد يتعلق بالإسكان).</p> <p>٣. إقرار مشروع القانون في مجلس النواب.</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء حول كيفية إعادة هيكلة قرض مشروع النقل العام في بيروت الكبرى لإستكمال مشروع شبكة الأمان الإجتماعي عبر مشروع ثان بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية، الشؤون الإجتماعية، الأشغال العامة والنقل، ووزارة العدل.</p> <p>٥. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المهجرين وبعد إستطلاع رأي الجهات المعنية (إتخاذ القرار المناسب بشأن الدراسة)</p> <p>٦. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وبعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات.</p> <p>٧. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع مرسوم إبرام الهيئة الإضافية المتقدمة من البنك الدولي)</p> <p>٨. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الاجتماعية (الموافقة على سبيل التسوية على المرسوم رقم ٨٣٩٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية	
					<p>والشؤون الإجتماعية، والاقتصاد والتجارة بالتشاور مع الجهات الدولية المعنية خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ سريان القانون.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ أنهت اللجنة المكلفة وضع المعايير وآلية تطبيق البطاقة التمويلية وضع اللامسات الاخيرة على ورقة العمل التي تتضمن الآلية ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة ٥/ من القانون رقم ٢٣٠/ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ أرسلت كتب إلى كل الجهات المعنية لإيداعنا أسماء ممثلهم وذلك سناً للفقرة السابعة من الآلية التي نصت على تشكيل لجنة (Supervisory Committee)</p> <p>٨ بقراره رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ قرّر مجلس الوزراء الموافقة المبدئية على خطة التنفيز للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي وذلك من ضمن خطة الأمان الإجتماعي والتحفيز، وتتضمن تقديم مساعدة مالية (رصد مبلغ ١٣٠/ مليار ل.ل على أن يدفع مبلغ ٣/ ملايين ليرة لكل مزارع عبر شبكات مصرفية) للمزارعين لزيادة المساحات المزروعة ودعم المشروعات الزراعية، النباتية والحيوانية وفق شروط محددة، وعلى أن يتم تحديد عدد صغار ومتوسطي المزارعين والمزارعات وفق المساحات الزراعية المستغلة حسب الأفضية إستناداً إلى الإحصاء الزراعي الشامل الذي نشرته وزارة الزراعة في العام ٢٠١٢).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣ لانس رئيس مجلس الوزراء إجتماعاً حول البطاقة التمويلية ووقع على قرار تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون المتعلق بالبطاقة الإلكترونية التمويلية بالإشتراك مع وزير الشؤون الإجتماعية، الإقتصاد</p>			



الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ + المبادرة الفرنسية	إعادة تأهيل وتوسيع مرافق بيروت وتحديث نظامه القانوني	تعزيز موقع المرفأ كإبوية رئيسية لمدينة بيروت ومركز توزيع حيوي للسلع والبضائع المستوردة والمصدرة وخلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة في بيئة حديثة مع قدرة تنافسية عالية. على أثر الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت في شهر آب من العام ٢٠٢٠ أصبح من الضروري إعادة تأهيل المرفأ	مهكلي	<p>أولاً: تأهيل وتوسيع مرافق بيروت (مشروع المخطط التوجيهي العام لمرفأ بيروت ٢٠٢٧):</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ ورد كتاب من وزارة الأشغال العامة والنقل يتضمن ملخص لدراسة تهيئة أنجزها مكتب استشاري ضمن مشروع المخطط التوجيهي العام لمرفأ بيروت، مع ملخص تناول الرؤية وبدائل التطوير، وظلت الوزارة عرض الموضوع على مجلس الوزراء بعد أن تبين أن المراحل التي تم إنجازها قد خلصت إلى تقديم عدة خيارات لإحداثها ضمن هذا المخطط، وطلبت عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإخاذ القرار المناسب بشأنه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ أعيد الملف إلى وزارة الأشغال العامة والنقل لإستطلاع رأي كل من وزارة المالية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الزراعة، ووزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات بالموضوع.</p> <p>ثانياً: تحديث النظام القانوني لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت:</p> <p>٥ الإقتراح المقدم من وزارة الأشغال العامة والنقل:</p> <p>- بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ ورد كتاب من وزارة الأشغال العامة والنقل يتعلّق بتحديث النظام القانوني لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت، وقد أرفق بدراسة أعدّها مكتب استشاري تضمنت عدّة خيارات منها:</p> <p>١- الإبقاء على الوضعية الراهنة مع بعض التعديلات (إنشاء لجنة خاصة لإدارة وإستثمار المرفأ تمل تحت إشراف وزير الأشغال العامة والنقل مع إنشاء مجلس إستشاري دائم يحدّد تشكيله وصلاحياته بموجب قانون.</p> <p>٢- إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري.</p> <p>٣- إنشاء شركة وطنية مساهمة تكون مملوكة من الدولة لإدارة هذا المرفق.</p> <p>٤- الخصخصة في إدارة المرفأ وتحويل المشروع العام وإدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص وفقاً للقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها).</p> <p>٥- تحويل المشروع إلى مشروع مشترك يساهم فيه القطاع الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص).</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ رأّت هيئة التشريع والإستشارات (الإستشارة رقم ٢٠١٩/٩٦٠) تفصيل خيار الشراكة بين القطاعين العام والخاص على غيره من الخيارات الواردة في الدراسة خاصة المؤسسات العامة إذ تبين في الممارسة العملية أن المؤسسات العامة لا تتمتع بالبيئة اللازمة في الإدارة لتفعيل القدرة التنافسية لمرفأ بيروت والملائمة لمتطلبات النقل البحري العالمي الذي يتطلّب تفاعلاً دائماً وسريعاً.</p> <p>- بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ رأّت وزارة الإقتصاد والتجارة اعتماد المشروع المشترك بين القطاعين العام والخاص على إعتبار أنه النموذج الأفضل والأمنل لإدارة وإستثمار القطاعات المتعلقة بتطوير البنية التحتية لقطاع النقل البري والبحري والجوي.</p> <p>- بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ إعيد الملف إلى وزارة الأشغال العامة لإستكمالها لجهة إستطلاع رأي وزارة المالية والمجلس الأعلى للجمارك.</p> <p>٥ الإقتراح المقدم من وزارة العدل:</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ ورد كتاب من وزارة العدل يتعلّق بالوضعية القانونية لمرفأ بيروت تضمنت دراسة قانونية أفادت الوزارة انه يمكن التأسيس عليها لإخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن. وقد اكدت وزارة العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦ على ضرورة السير بالملف وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>- بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ وبعد إستطلاع رأيها بالموضوع، أفادت وزارة المالية بما يلي:</p> <p>- تؤيّد إقرار النصوص القانونية اللازمة لمعالجة الوضعية القانونية لمرفأ بيروت على أن تتضمن هذه النصوص الأحكام اللازمة التي تضمن حسن إدارة وإستثمار المرفأ بشكل منتج وتحفظ حقّ الخزينة بالإيرادات المالية الناتجة عن حركة المرفأ.</p> <p>- تتابع الوزارة بشكل مستمر مسألة تحويل الأموال من قبل " اللجنة المؤقتة لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت" لصالح الخزينة العامة وقد أُلزمت المادة ٣٧ من القانون رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات المرفأ المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ أكد وزير العدل على ضرورة السير بالملف لجهة عرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ يتمّ النواب السادة شامل روكز وحكمت ديب بإقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مؤسسة عامة لإستثمار مرفأ بيروت، تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ رأى الخبير القانوني للمجلس الأعلى للخصخصة وجوب إقرار المخطط التوجيهي لمرفأ بيروت وتحديد المعايير اللازمة التي تراها الحكومة مناسبة من النواحي كافة لإدارة هذا المرفق ووضع الدراسات وإختيار الطريقة الأفضل لإدارة هذا المرفق.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ تقدم النواب السادة جبران باسيل، انطوان بانو، حكمت ديب، سيزار ابي خليل، الكسندر ماطوسيان، نقولا صحناني، سليم خوري، ادغار طرابلسي ووجيه عازار بإقتراح قانون يرمي إلى الاجازة للحكومة تأسيس شركة مغلقة باستثمار مرفأ بيروت، تخضع هذه الشركة لاحكام قانون التجارة البرية في كل ما لم ينص عليه القانون وتدعى شركة استثمار مرفأ بيروت ش.م.ل". تكون ممتها ٥٠ عاماً، تمتد مساحتها من نطاق الشركة الاداري من حدود مطار بيروت الشمالية لحدود مرفأ جونيه الجنوبية.</p> <p>٧ تجدر الملاحظة أن موضوع تأهيل مرفأ بيروت ورد كبنود في بنود الإصلاحات التي نصّت عليها المبادرة الفرنسية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهدت الحكومة، بقرارها رقم ١٠١ إعادة ترتيب أوضاع مرفأ بيروت وتأهيله وإصلاح ما تضرر فيه ليستعيد دوره كاملاً ويساهم من جديد في نمو الإقتصاد اللبناني.</p>	<p>١- توييم المخطط التوجيهي لمرفأ بيروت في ضوء المستجذات التي طرأت أخيراً، وعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإخاذ القرار المناسب وذلك بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الزراعة، ووزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات (المخطط التوجيهي).</p> <p>٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل وبعد إستطلاع رأي كل من وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات، ووزارة المالية، ووزارة الإقتصاد والتجارة (إتخاذ الموقف المناسب بشأن الخيارات المطروحة).</p> <p>٣- إقرار القانون في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٠٧	قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ + المبادرة الفرنسية	إستئناف المفاوضات مع صندوق النقد الدولي	تمويل خطة التعافي المالية	مالي عام	<p>✓ أشارت خطة التعافي المالية التي إعتدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ إلى أن أي خطة إعتاش لبدائنة خارج برنامج الصندوق النقد الدولي، لن ترفى إلى مستوى الهدف الرئيسي المتمثل في إعطاء إنطلاقة جديدة للاقتصاد اللبناني مع وضعه على مسار طويل الأجل وقابل للإستمرار، وإستناداً إلى هذه الخطة بدأ التفاوض مع صندوق النقد الدولي غير أن المفاوضات قد توقفت.</p> <p>✓ تجدر الملاحظة أن هذا الموضوع ورد كبنود من بنود الإصلاحات التي تمت عليها المبادرة الفرنسية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تعهدت الحكومة، بقرارها رقم ١٠١، إستئناف التفاوض الفوري مع صندوق النقد الدولي للوصول إلى إتفاق على خطة دعم من الصندوق، تعتمد برنامجاً إنقائياً قصير ومتوسط الأمد ينطلق من خطة لتعافي بعد تحديثها مع المباشرة بتطبيق الإصلاحات في المجالات كافة والتي باتت معروفة ووفقاً للأولويات الملحة وبما يحقق المصلحة العامة والعمل على إنجاز الخطة الاقتصادية والإلتزام بتنفيذها مع مصرف لبنان بعد إقرارها من قبل الحكومة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ أوجه كتاب إلى نائب رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء، وفي إطار إستكمال التفاوض مع صندوق النقد الدولي بالتزامن مع وضع خطة تعافي مالي وإقتصادي، وبعد موافقة رئيس الجمهورية على تفويض وفد للتفاوض مع الصندوق بضم السادة، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير المالية والاقتصاد والتجارة وحاكم مصرف لبنان وعضم أيضاً وزراء ويستعين بخبراء من أصحاب الإختصاص وفقاً للمواضيع أو الملفات التي ستطرح في مسار التفاوض، تضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على تشكيل الوفد وذلك وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة ٥٢ من الدستور، وأبلغت نسخة عن هذا الكتاب إلى كل من الوزراء المعنيين.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ أرسل كتاب إلى نائب رئيس مجلس الوزراء يتضمن نسخة عن كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والتي تفيد بموجبه عن تمنى السيد رئيس الجمهورية تزويده بمحاضر الاجتماعات التي تم إعادها لهذه الغاية منذ بدء المفاوضات والحطط و/ أو الدراسات التي عرضت و/ أو تم التناول بها خلال مسار المفاوضات وتقرير يتضمن ما ألت المفاوضات لغاية تاريخه مقرئاً بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على الطلب.</p>	١- توييم الخطة من قبل وزير المالية بما يتناسب وسياسة الحكومة الجديدة بهدف توحيد الأرقام وإستئناف المفاوضات مع صندوق النقد الدولي تمهيداً لتوقيع إتفاق إصلاحى مالي مع الدولة اللبنانية.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (يتبنى الخطة الموضوعية أو توييمها) من أجل إستئناف عملية التفاوض. ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (بالنسبة لبنود الخطة التي تحتاج إلى مشاريع قوانين او مشاريع مراسيم)
١٠٨	قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ + المبادرة الفرنسية	التدابير والإجراءات الوقائية التي طلبها صندوق النقد الدولي	الحصول على التمويل من صندوق النقد الدولي	مالي عام		عرض وزير المالية للتدابير والإجراءات المطلوبة من الصندوق على مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنها في مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية إستناداً إلى نتيجة المفاوضات مع صندوق النقد الدولي.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	إطلاق التفتيش المالي	حكومة وتنظيم قضائي ومالي	مالي تقدي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ٣) على تكليف وزير المالية بإعداد ما يلزم من إجراءات مع مصرف لبنان ومع الجهات ذات الصلة بهدف القيام بعملية تدقيق محاسبية موزعة.</p> <p>٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ على توقيع العقود مع شركات KPMG و Alvarez & Marsal و Oliver Wyman لتقييم بنف المصالح المحاسبية والجنائي وفقاً لأرى هيئة التشريع والاستشارات غير أن مهمة التفتيش الجنائي استطلعت بتطبيق قانون السرية المصرفية</p> <p>٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ وقّع وزير المالية اللقعد مع الشركة وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ تم التوقيع على عقد معتل بعد موافقة هيئة التشريع والاستشارات عليه.</p> <p>١٠ جوباً على كتاب موجه من رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتفتيش الجنائي، وبعد مناقشة مضمونه، بتفّذ مجلس النواب قراراً بإخضاع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصاديق والمؤسسات العامة بالتوازي للتفتيش الجنائي دون أي عائق أو تأخر بسمية مصرفية أو خلافها.</p> <p>١١ بالإستناد إلى القرار الصادر عن مجلس النواب، أرسل وزير المالية كتاباً إلى حاكم مصرف لبنان حول موضوع إخضاع جميع حسابات الإدارات العامة للتفتيش المحاسبي الجنائي وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومع حفظ حقوق الدولة لأي جهة كانت.</p> <p>١٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ صدرتعميم عن رئيس مجلس الوزراء طلب فيه إلى سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة (بؤسسات عامة، مصالح مستقلة، بلديات، إتحادات بلديات، مجالس وصاديق وإدارات ذات موازونات ملحقه (...)) الذين لديهم حسابات في مصرف لبنان إجراء ما يلزم مع هذا الأخير في سبيل إخضاع حساباتهم للتفتيش المحاسبي الجنائي المطلوب.</p> <p>١٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ صدر القانون رقم ٢٠٠ المتعلق بتطبيق العمل باحكام سرية المصارف لمدة سنة وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي و/أو التدقيق الجنائي التي قررتها وتقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصاديق والمؤسسات العامة، أيًا تكن طبيعة هذه الحسابات ولغايات هذا التدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ وتعديلاته.</p> <p>١٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ إلى حين الإنتهاء من التدقيق الجنائي وصدر برقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧.</p> <p>١٥ بموجب الكتاب رقم ٤٠/ص تاريخ ٢٠٢١/١٨/١٨، وجوباً على سواك شركة Alvarez & Marsal حول شمول قانون تعليق العمل باحكام قانون السرية المصرفية رقم ٢٠٢١/٢٠٠ حسابات المؤسسات الخاصة لدى مصرف لبنان، تبكّنت بزرارة المالية موافقة رئيس مجلس الوزراء على إقرارها إحالة الموضوع إلى هيئة التشريع والاستشارات من أجل تبيان الموقف القانوني من هذه المسألة، أما بخصوص توسيع مهمة التدقيق المالي و/أو الجنائي ليشمل الوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصاديق والمؤسسات العامة، طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها نسخة معجلة عن العقد بتفاصيله كافة مسوفاً للشرط والإجراءات المفروضة أسوياً.</p> <p>١٦ رأيت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الإستشارة رقم ٢٠٢١/٥/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ أن القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ يجيز للشركة المكلّفة بالتدقيق الجنائي الإطلاع على حسابات زبائن مصرف لبنان ضمن الضوابط المنصوص عليها في القانون المذكور مشيرة إلى ما يلي:</p> <p>١٧ يكون قانون سرية المصارف يتناول حسابات زبائن المصارف وليس حسابات المصارف، فإن تعليق العمل بقانون سرية المصارف بمقتضى القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ وجميع المواد التي تشير إليه، يقصد به رفع السرية المصرفية عن كل الحسابات لدى مصرف لبنان والتي تحميها السرية المصرفية أي حسابات زبائن مصرف لبنان وهإلقطاع العام، المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان، المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج والمؤسسات المالية الدولية.</p> <p>١٨ إن إتمام عملية التدقيق الجنائي تستوجب تمكن الشركة المكلّفة بالتدقيق من الإطلاع على المستندات والحسابات كافة المشمولة بالعمليات التي يجريها مصرف لبنان، ومنها تلك التي تشمل حسابات زبائن مصرف لبنان، التي رفعت السرية المصرفية عنها بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠، وهذا منصوص عليه بشكل صريح في البند ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ التي نصت على أن يشمل التعليق كل الحسابات التي تتدخل في عمليات التدقيق.</p> <p>١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ ورد كتاب من وزير المالية يطلب الموافقة الإستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لتوسيع التفويض المعطى له لأحياء العقد مع شركة Alvarez & Marsal أو التعقد مع شركة أخرى عند الاقتضاء.</p> <p>٢٠ جوباً على هذا الكتاب، أرسل بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ كتاب إلى وزارة المالية لتحديد موقف شركة Alvarez & Marsal النهائي والحاسم من جهة لتأحية مدى موافقتها على التعاقّد للقيام بعملية التدقيق الجنائي، وفي حال أبتت موافقتها، توضيح ما إذا كان العقد المنوي توقيعه معها سيشمل التدقيق في الوزارات والمؤسسات العامة والمجالس والصاديق والمصالح المستقلة على النحو الذي تعنّ عليه القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.</p> <p>٢١ ومن جهة ثالثة للطلب من وزارة المالية توضيح طلبها بتوسيع التفويض المعطى لوزير المالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وتحديداً توضيح ما إذا كان ما تطلبه الوزارة يعتبر تقييداً جديداً لا يشمل القرار المذكور وفي هذه الحالة الأخيرة بيان التصور والآلية والبرامج المنوي إعداها في عملية التدقيق تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء القانون الألف ذكرهما.</p> <p>٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ ورد كتاب من وزارة المالية تلغيد بموجبه أن تحديد موقف الشركة النهائي لجهة التدقيق الجنائي وشموله إضافة إلى مصرف لبنان، والوزارات والمؤسسات العامة والمجالس والصاديق المستقلة وفق ما حدده القانون رقم ٢٠٢٠، يتطلب بداية توسيع التفويض المعطى لوزير المالية ليشمل كل تلك الجهات بعد أن كان مقتصراً على مصرف لبنان، ليصار إلى مفاوضة الشركة على أسس جديدة وإبلاغ الجهات المعنية بنتيجة تلك المفاوضات.</p> <p>٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ أودعت وزارة المالية الأمانة العامة لمجلس الوزراء نسخة عن كتابها الموجّهين إلى حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١ والمتعلقين بطلبها الإجابة بشكل مفصل على الأسئلة التي كانت قد طرحتها شركة Alvarez & Marsal إضافة إلى تنفيذ الخطوات المطلوبة الواردة في القائمة المرسله والمحقّنة من الشركة.</p> <p>٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ أعطيت الموافقة الإستثنائية (وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية) على تفويض وزير المالية بمفاوضة شركة Alvarez & Marsal على التعديلات المقترحة من قبلها على العقد الموقع معها للقيام بمهام التدقيق الجنائي والتوقيع على هذه التعديلات، وعلى أن يُعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.</p> <p>٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٠٢ ورد كتاب من وزارة المالية حول نتيجة التفاوض مع الشركة والتعديلات المقترحة من قبلها وعلى الأثر وفي اليوم عينه وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاباً إلى وزارة المالية طلبت بموجبه إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالسرعة الممكنة تمهيداً للمضي قدماً في عملية التدقيق الجنائي.</p> <p>٢٦ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٠٢ ورد من وزارة المالية نسخة عن موافقة هيئة التشريع والاستشارات على عقد جديد متكامل برعي العلاقة بين الدولة وشركة Alvarez & Marsal بعد أن رأيت الهيئة أنه جرى الأخذ بملاحظاتنا السابقة (جهة وجوب عدم تنفيذ كامل أتعاب الشركة كاملة قبل المباشرة بمهمتها، تحديد تاريخ إطلاق مهلة ال٢٠ أسبوع المحددة لإتمام المهمة، جمع البيانات من قبل مصرف لبنان وفي قائمة المعلومات المطلوبة المحفظة في المناقشات اللاحقة مع الشركة وتبنيها في مكان مستقل قائم بذاته ضمن حرم وزارة المالية) على أن تقوم وزارة المالية بإيداع نسخة من العقد الموقع بعد توقيعه من قبل الطرفين.</p> <p>٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء على سبيل التسوية) على مشروع مرسوم يرسم إلى نقل إعدام بقية /٢٩٦٩٠٧٢٠٢٥ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة وزارة المالية - مدينة المالية العامة لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنى عشرية وذلك لزوم مشروع عقد مسالحة مع شركة Alvarez & Marsal Middle East Limited لتغطية التفويض المسحق لها بموجب الإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ لتقديم خدمات إستشارية للحكومة اللبنانية وتقديم تقرير مبني عن نتائج التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته وفقاً لأرى هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢١/٤٣٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.</p> <p>٢٨ كما أعطيت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ الموافقة الإستثنائية على السير بعقد المصالحة مع الشركة وذلك خلافاً لأرى ديوان المحاسبة، وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ على سبيل التسوية على السير بعقد المصالحة المذكور.</p>	استكمال عمليات التدقيق المالي و/أو التدقيق الجنائي التي قررتها أو تقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصاديق والمؤسسات العامة، أيًا تكن طبيعة هذه الحسابات ولغايات هذا التدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ وتعديلاته.	استكمال عمليات التدقيق المالي و/أو التدقيق الجنائي التي قررتها أو تقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصاديق والمؤسسات العامة، أيًا تكن طبيعة هذه الحسابات ولغايات هذا التدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠/٢٠٢٠ وتعديلاته.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
					<p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ أودع وزير المالية كتاب مديرية الخزينة المتضمن موافقة صندوق الخزينة المركزي على دفع الحوالة التي تمثل الاموال المستحقة للشركة بموجب عقد المصالحة.</p> <p>بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ تم توقيع العقد مع Alvarez & Marsal Middle East Limited من قبل وزير المالية</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ صدر القرار رقم ١/٦٢٧ والقرار رقم ٢٢٨/١ عن وزير المالية بتسليح شركة من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.</p>		
١١٠	القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦	إنجاز التكميلات القضائية	حكومة وتنظيم قضائي ومالي	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ تم توقيع مرسوم التعيينات والمنقالات والإنتدابات القضائية من قبل رئيس الحكومة والوزراء المعنيين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ ورد كتاب من مدير عام رئاسة الجمهورية أعاد بموجبه مشروع المرسوم دون أن يقتصر بتوقيع رئيس الجمهورية.</p>	رفع مشروع مرسوم مؤتمّر من وزير العدل، إلى رئيس مجلس الوزراء لتوقيعه تمهيداً لإصداره بعد توقيع رئيس الجمهورية.	مرسوم يصدر بناءً على إقتراح وزير العدل.
١١١	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠	قانون إستقلالية القضاء	حكومة وتنظيم قضائي ومالي تعزيز إستقلالية السلطة القضائية ومع جميع أشكال التخلّف في عمل هذه السلطة	هيكلي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٢٦) الموافقة على تكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون إستقلالية القضاء العلي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ تقدّم النواب السادة شامل ركز، بولا يعقوبيان، نجيب ميقاتي، ميشال موسى، علي درويش، جورج عقيص، ياسين جابر، فؤاد مخزومي وأسامة سعد بإقتراح قانون يرمي إلى إستقلال القضاء العلي وشفايفته، ويدرس حالياً في مجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ ورد إقتراح قانون السلطة القضائية، مقدّم من النائب السيد مصطفى الحسيني، ينشأ بموجبه مجلس أعلى للسلطة القضائية، يمثل أحدى السلطات الثلاث ويتمتع بإستقلالين المالي والإداري، وذلك تأميداً لإستقلالية القضاء.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ درس مجلس الوزراء الموضوع وقرر التأكيد على قراره رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ المذكور أعلاه، المتعلّق بتكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون يرمي إلى إستقلال القضاء العلي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ تقدّم النائب السيد أسامة سعد بإقتراح قانون يتعلّق بإستقلال القضاء الإداري وشفايفته وأصول المحاكمات الإدارية.</p>	١- تقديم مشروع قانون جديد من قبل وزارة العدل وعرضه على مجلس الوزراء (طماً أن ذلك مشروع قانون يتعلّق بالسلطة القضائية سبق أن أعده القاضي غالب غانم ووافق عليه مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣). ٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون الذي يناقش حالياً في مجلس النواب (طماً أن الموضوع يُناقش في مجلس النواب من قبل وزيرة العدل وممثل عن مجلس القضاء الأعلى وعن نقابتي المحامين في لبنان وذلك على ضوء مشروع القانون الذي أعده مجلس القضاء الأعلى). ٣- إنتظار إقرار إقتراح قانون إستقلال القضاء الإداري وشفايفته وأصول المحاكمات الإدارية، في مجلس النواب.	١. قرار يصدر مجلس الوزراء يصدر بناءً على إقتراح وزير العدل بعد إستطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.
١١٢	القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للملحقة لعام ٢٠١٧)	إتجاز جميع الحسابات المالية النهائية والمقّفة (إعتباراً من سنة ١٩٩٣ حتى سنة ٢٠١٧)	إعادة الإنتظام للمالية العامة	حكومة مالية	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ صدر القانون رقم ٦٦ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٧) الذي نصّ في المادة ٦٥ منه على أن تنجز الحكومة عملية إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ العام ١٩٩٣ ولغاية ٢٠١٥ وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقَر فيها إلى مجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ صدر القانون رقم ١٤٣ (نشر الموازنة عن سنة ٢٠١٩ وإتجاز قطوعات الحسابات وتأمين الموارد اللازمة لتبويان المحاسبية) الذي نصّ في - الفقرة ثانياً - منه على أن تنجز الحكومة جميع الحسابات المالية النهائية والمدققة إعتباراً من سنة ١٩٩٣ حتى سنة ٢٠١٧ ضمناً وتحيل مشاريع قوانين قطع حساب عنها إلى مجلس النواب بمهلة أقصاها ستة أشهر إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ أودعت وزارة المالية رئاسة مجلس الوزراء مشاريع قوانين قطع حساب الموازنة العامة والموازات الملحقة من العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠١٨. وقد صدرت مراسيم بإجرائها إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ (بالنسبة لقطوعات الحساب للأعوام ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٧) وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ (بالنسبة لقطوعات الحساب للأعوام ١٩٩٧ ولغاية ٢٠٠٣).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ أرسل كتاب إلى وزارة المالية لإيداعنا مشاريع قوانين قطع حساب الموازنة عن الأعوام ١٩٩٣ ولغاية ١٩٩٦ ضمناً تنفيذاً للقانون رقم ٢٠١٩/٤/٢٤.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ ويصدر تبويوم الجدول الخاص بالنصوص التطبيقية النافذة والتي لم تصدر لغاية تاريخه، أرسل مجدداً كتاب إلى وزارة المالية لإيداعنا مشاريع قوانين قطع الحساب المذكورة أعلاه.</p>	١- إتجاز وزير المالية لمشاريع قوانين قطع حساب الموازنة عن الأعوام ١٩٩٣ ولغاية ١٩٩٦ ضمناً تنفيذاً للقانون رقم ٢٠١٩/٤/٢٤، وعرضها على مجلس الوزراء. ٢- إنتظار إقرار مشاريع القوانين الرامية إلى قطع حساب الموازنة العامة والموازات الملحقة للأعوام ١٩٩٨ لغاية ٢٠١٧، المحالة إلى مجلس النواب.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. إقرار مشاريع القوانين في مجلس النواب.
١١٣	القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة للملحقة لعام ٢٠١٧)	تنظيم آلية إكتناء المربكات في القطاع العام	تنظيم كيفية توزيع واستخدام الأليات في الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة	حكومة مالية	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ صدر القانون رقم ٦٦ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٧) الذي نصّ في المادة ٦٣ منه على تنظيم إكتناء المربكات وعلى أن تحدد بمرسوم يتخذّ في مجلس الوزراء لكل جهة على حدة وقبل الحصول على أية مربة من تاريخ صدور هذا القانون كيفية توزيع وإستخدام الأليات في كافة الإدارات والمؤسسات العامة، ويحدّد العدد المئاح لكل منها والسعر الأقصى لكل أية بحسب وجهة إستعمالها إضافة إلى صفة مستخدمها، وذلك بناء على إقتراح الوزراء المختصين ومن هو مولج قانوناً بموازنة الوحدة وبعد إجراء جردة مفصلة كاملة بالموجود وضمتها إلى الإقتراح.</p> <p>٧ بموجب القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازات الملحقة ٢٠١٨)، أضيفت فقرة إلى أحكام المادة ٦٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ تجيز للأجهزة العسكرية إستثناء من تراه مناسباً من وحداتها أو من العاملين فيها، من أحكام هذه المادة لنوع أمنيّة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١/١٩ أرسلت كتب إلى الإدارات العامة كافة برقم ١٨١٥/ص. للإفادة عن الأليات المتوّفرة لديها من حيث العدد والسعر وصفة مستخدميها، وتحديد مدى الحاجة إلى إكتناء المزيد منها.</p> <p>٧ وردت كتب من كل من وزارة الصناعة، الخارجية والمغربيين، الثقافة، الطاقة والمياه والإقتصاد والتجارة قيد بعد الأليات والمربكات المتوّفرة لديها وبالتفاصيل المطلوبة عنها.</p>	١- إعداد جواب على كتاب الأمانة العامة رقم ١٨١٥/ص. تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ من قبل الوزراء والإدارات المعنية لأحاجة تزويدها بجدرة مفصلة كاملة تتضمن الأليات الموجودة من قبل كل إدارة على حدة عن تحديد مدى الحاجة إلى إكتناء المزيد منها. ٢- إعداد مشروع مرسوم من قبل الوزراء المختصين وأو سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة عامة وعرضه على مجلس الوزراء.	١. إنجاز الجردة الكاملة بعد ورود أجوية الإدارات المعنية. ٢. مرسوم يتخذّ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزراء المعنيين وسلطات الوصاية على المؤسسات العامة (كيفية توزيع وإستخدام الأليات).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١١٤	القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٩)	تنظيم التطويق في الأسلاك العسكرية والأمنية والإماتيات	إعتماد أسس جديدة للتطويق وفق المهام المدنية والعسكرية وإعادة النظر بتخصيص السيارات وأرقام الهوائى وكميّات المحرقات لغير العسكريين بهدف ترشيد الإنفاق إلى الحد الأدنى	حكومة مالية	<p>✓ أقرت المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازات الملحقة لعام ٢٠١٩) الحكومة بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعتماد أسس جديدة للتطويق وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية. - تخصيص السيارات وأرقام الهوائى الخلوية والثابتة وكميّات المحرقات لغير الإستهلاك العسكري. <p>على أن يراعى في إعادة النظر التخفيف في الإنفاق إلى الحد الأدنى.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ورد كتاب من وزارة المالية يتطلب بموجبه من المديرية العامة لأمن الدولة إعداد مشاريع المراسيم والقرارات اللازمة وإداعها وزارة المالية تمهيداً لمناقشتها في مجلس الوزراء. كما أرسلت كتاباً مماثلة إلى كل من وزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام) ووزارة الدفاع الوطني.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ اقترحت المديرية العامة لأمن الدولة عدم تعديل الأسس المعتمدة للتطويق فيها والبدء بتنفيذ خطة العيد المقترحة من قبلها مشيرة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إن إعتماد أسس جديدة للتطويق لديها يتطلب إعادة دراسة القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٦ (تنظيم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي) وكذلك المرسوم الإشتراعى رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ (تنظيم المديرية العامة للمأم العام) بهدف توحيد المعايير بينها وهو ليس من صلاحية المديرية العامة للأمن الدولة. - بموجب قرار وزير الدفاع الوطني رقم ٣٢٢/١٥ تاريخ ٢٠١٨/٣/١ ورد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ وضع مشروع قانون النطاق الوطني ضمن ضوابط من الجيش اللبناني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة وقد اقترحت اللجنة تحديد الملاكات والحاجة الفعلية من العدي وتقدير الكلفة المالية المترتبة سنوياً للمؤسسات المذكورة ومنها المديرية العامة لأمن الدولة -إن المديرية العامة لأمن الدولة تقدّم جداول تفصيلية بالأليات العسكرية في مشروع موازنتها السنوي وعلى أساسها يتم احتساب الإعتمادات في نذبة المحرقات ولا توجد لديها خطوط هاتفية ثابتة أو خلوية مجانية وجميع هذه الخطوط لها سقف محدد للمصرف ويتم دفع فواتيرها من موازنتها. <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ورد كتاب من وزارة المالية تضمن نسخة عن كتاب المديرية العامة للأمن الداخلي أفادت بأنها تنتهج منهجاً جيداً في الإدارة يعتمد على الشفافية والموضوعية والتدب في محاسبة المخالفين، واقتربت بإبقاء الوضع على ما هو عليه سيما وأن تخصيص السيارات وأرقام الهوائى الخلوية والثابتة وكمية المحرقات محصور بالإستخدام العسكري ولمصلحة الخدمة فقط.</p>	إعداد مشاريع المراسيم والقرارات اللازمة من قبل المؤسسات العسكرية والأمنية المتعلقة بإعتماد أسس جديدة للتطويق داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية/تخصيص السيارات وأرقام الهوائى الخلوية والثابتة وكميّات المحرقات لغير الإستهلاك العسكري.	مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وقرارات تصدر بناءً على إقتراح الوزراء المختصين.
١١٥	القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد)	إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد	إسترداد الموجودات هو ركن من أركان مكافحة الفساد التي كرسته المادة ٥١ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير المشروع رقم ٢٠٢٠/١٨٩.	هيكلية	<p>✓ يبرعى هذا القانون سائر عمليات إسترداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواء وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواء بقيت ملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو إنتقلت إلى ملكية أو حيازة شخص ثالث.</p> <p>✓ تنطبق أحكام هذا القانون إستناداً إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي إنضمت إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣ لا سيما المادة ٥١ من الإتفاقية المذكورة، وإتساقاً مع قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وقانون التصريح عن الثمة المالية والمصالح ومعاقبة الآراء غير المشروع رقم ٢٠٢٠/١٨٩.</p> <p>✓ نصت الآراء ٤ من القانون المذكور على إنشاء دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتألف من رئيس الهيئة (نيبسا) وثلثين من أعضاء الهيئة يتم إختيارها بموجب النظام الداخلي.</p> <p>✓ ينشأ بموجب هذا القانون الصندوق الوطني لإدارة وإستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المستعادة وينسب بالخصخصة المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية عن الجرائم.</p>	١-مراجعة البند رقم ١ المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ٢-إعداد مشروع مرسوم من قبل وزيرى العدل والمالية وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد إنشائها) لتنظيم الصندوق الوطني لإدارة وإستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المستعادة، نظام حكمته، شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الإستثمارات والمحظورات والمساعة والشفافية بما يتسجم مع "مبادئ سنثياغو" بشأن صناديق الثروة السيادية، وعرضه على مجلس الوزراء.(المادة ١٧) ٣- تكليف وزير المالية سنقاً خارجياً بناءً على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تشكيلها) لمراقبة حسابات الصندوق، عملاً بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ المتعلقة بإخضاع حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة. ٤- وضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.	١. مراجعة البند رقم ١ المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى العدل والمالية وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد إنشائها).
١١٦	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦	إنشاء مجلس أعلى للتخطيط	دراسة ومتابعة الخطط الوطنية وتعزيز التنسيق بين الوزارات والإدارات كافة لتحقيق وفر وإدارة فعالة لمشروعات عده مع إمكانية تحويله لاحقاً إلى وزارة.	هيكلية	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ ورد إقتراح قانون يرسم إلى إنشاء وزارة التخطيط وتنظيمها وتحديد صلاحياتها وإنشاء مجالس وهيئات وصناديق مقدم من النواب المدة جبران باسيل، فريد البستاني، سوزان ابي خليل، آلان عون، حكمت ديب، ادغار طرفلستى، ماريو عون؛ نقلاً صحتحوي، انطون باتو وإبراهيم كنعان.</p> <p>- يتضمن هذا الإقتراح إنشاء مجلس الجنوب، الصندوق المركزي للمهجرين، الهيئة العليا للاغثة، كما ينص على إنشاء مجلس تخطيط وإنشاء من ضمن وزارة التخطيط، يتولى وضع التوجهات والمركبات العامة والخطط التي يُطلب من الوحدات المعنية في وزارة التخطيط الإلتزام بها وتنفيذها، على أن تناط به مهمة الإشراف على تنفيذ إنفاق الهبات والقروض المخصصة لتمويل الخطط الموضوعية من قبل وزارة التخطيط.</p>	١-إعداد مشروع قانون بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية، وزارة العدل، وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومجلس الخدمة المدنية وعرضه على مجلس الوزراء. ٢- إنتظار إقرار إقتراح القانون بعد مناقشته في مجلس النواب.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. إقرار إقتراح في مجلس النواب.
١١٧	سيبر	تعيين مجلس إدارة بورصة بيروت	إدارة وتنظيم وتطوير الأسواق المالية	هيكلية	<p>✓ بموجب المادة ١١ من المرسوم الإشتراعى رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتحتلها (تنظيم بورصة بيروت) تدير بورصة بيروت لجنة مؤلفة من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وتكون مدة ولاية اللجنة أربع سنوات.</p> <p>✓ تقوم هذه اللجنة بإدارة بورصة بيروت، وعلى وجه الخصوص، بمهام إدارة وتنظيم وتطوير الأسواق المالية، حماية مصالح المستثمرين المتعاملين في البورصة ومراقبة نشاطات الشركات المصدرة والقيام على قيم المساواة بتأمين المعلومات لأي من المصدّرين والمتعاملين في البورصة.</p> <p>✓ كما يمكن لألجنة ان تقترح على المراجع المختصة أي مشروع من شأنه تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبورصة أو إقتراح أية نصوص تشريعية أو تنظيمية جديدة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ صدر المرسوم رقم ١٥٩٣ الذي عينت بموجبه لجنة بورصة بيروت لمدة ٤ سنوات.</p>	إعداد وزارة المالية مشروع مرسوم يرسم إلى تعيين رئيس وأعضاء لجنة بورصة بيروت لمدة ٤ سنوات.	مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١١٨	ماكنزي + فرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	قطاع النفط والغاز (التتبع عن النفط والغاز في المياه البحرية)	تحريك الاقتصاد الوطني ودعمه حضور لبنان على خارطة البترولة في الحوض الشرقي للبحر المتوسط	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٤ صدر القانون رقم ١٣٢ (الموارد البترولية في المياه الجوفية).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ صدر القانون رقم ١٦٣ المتعلق بتحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.</p> <p>٧ بموجب المرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ تم تحديد حدود المناطق الاقتصادية الخاصة اللبنانية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ صدر المرسوم المتعلق بتأهيل الشركات مسبقاً للمشاركة في دورة التراخيص للنشطة البترولية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ صدر المرسوم رقم ١٠٢٨٩ المتعلق بالأنظمة والقواعد المتعلقة بالنشطة البترولية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ صدر المرسوم رقم ٤٢ المتعلق بتقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع، والرسوم رقم ٤٣ المتعلق بدفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج.</p> <p>◀ دورة الترخيص الأولى في المياه البحرية:</p> <p>٧ بقراره رقم ٤١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ وفقاً للبرنامج الزمني الذي أعدته هيئة إدارة قطاع البترول.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١ على توصية هيئة إدارة البترول المتعلق بإجراءات إستكمال دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية التي أطلقها مجلس الوزراء بقراره رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٢ على تزويد الرقعين ٤ و ٩ لمقدم طلب المرادفة إنتلاف الشركات المكون من ENI INTERNATIONAL BV و TOTAL SA و NOVATEK JSC ومنج. مقدم الطلب: بخصيتين بتروليتين وخصيتين حثيئتين في كل من الرقعين ٤ و ٩ وذلك بموجب إتفاقية إستكشاف وإنتاج في كل من الرقعين، عملاً بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١/٢٢ وتعيين TOTAL SA مشغلاً في الرقعين وعلى تفويض وزير الطاقة والمياه التوقيع على النص النهائي لكل من إتفاقيتي الإستكشاف والإنتاج الموافق عليهما من قبل مجلس الوزراء والعائدتين للرقعين ٤ و ٩.</p> <p>إتزم الإنتلاف بحفر بئر إستكشافية واحدة في كل من الرقعين رقم ٤ و ٩ خلال مدة الإستكشاف الأولى (حتى منتصف ٢٠٢١) كذلك، أشار الإنتلاف إلى إمكانية حفر بئر إضافية في الرقعة ٤ مشروطة على نجاح البئر الأولى بتحقيق إكتشاف. إذا إختار الإنتلاف الحول في مدة الإستكشاف الثانية، يتوجب عليه أن يحفر بئر إستكشاف إضافية في كل رقعة (بين ٢٠٢١ و ٢٠٢٣).</p> <p>◀ دورة الترخيص الثانية في المياه البحرية:</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ٦١) على تكليف وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول بالتحضير لإطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية قبل نهاية العام ٢٠١٨.</p> <p>٧ إقترحت هيئة إدارة البترول بعرض الرقع رقم ١٠٨٥٥١ المرادفة خلال دورة التراخيص الثانية المنوي إطلاقها وفقاً لدراسة أعدتها هذه الهيئة، كما أعدت مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١٩/١٩ وذلك من أجل إجراء دورة التراخيص الثانية وفقاً لإجراءات محدثة تتلام مع أحكام القانون رقم ٢٠١٠/١/٢٢. وقد صدر المرسوم التعديلي برقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١</p> <p>٧ بقراره رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة التراخيص الثانية وإضافة البوك رقم ٢ على الرقع المعروضة للمرادفة وتعديل فترة التسويق لتشمل طيلة فترة الدورة (صخرة أشهر).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٢) ونظراً لطابع العجلة والتبعات السلبية التي ستتبع عن أي تأخير، السماح لمشغل شركة TOTAL E&P Liban SAL والشركات التي تتولى إدارة النفايات الخطرة التي ستتبع عن عملية حفر البئر الإستكشافية الأولى في الرقعة رقم ٤ في المياه البحرية اللبنانية، القيام بأعمال إدارة النفايات الخطرة عملاً بالمرسوم رقم ٥٦٠٦/٢٠١٩ وقراراته التنفيذية حصراً وفقاً لحظوظ الإدارة البيئية، لغتمة من قبل المشغل والشركات في تقرير تقييم الأثر البيئي والتي أفادت وزارة البيئة على موافقتها على التقرير المذكور شرط التقيد بالملاحظات المبينة في تقرير اللجنة التقنية لمشروع إستكشاف النفط والغاز في الرقعة ٤. على أن يكون قرار المجلس صالحاً ومستوجب التنفيذ طيلة مدة قيام المشغل والشركات التي تتولى إدارة النفايات الخطرة التي ستتبع عن أنشطة الإستكشاف العائدة لحفر البئر الإستكشافية الأولى في الرقعة رقم ٤ فقط دون غيرها عن الأنشطة الأخرى، ويقتضى على هذه الشركات:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إستكمال وبشكل فوري الإجراءات الأولية إلى الإستكمال على التراخيص اللازمة وفقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٦٠٦/٢٠١٩ وقراراته التنفيذية. ٢. الإلتزام بخطط الإدارة البيئية لدراسة تقييم الأثر البيئي العائدة لمشروع إستكشاف النفط والغاز في الرقعة رقم ٤ في المياه البحرية اللبنانية. <p>◀ تعديل حدود المنطقة الخاصة اللبنانية:</p> <p>٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ تمهيدت الحكومة العمل على تثبيت حدّ لبنان الكامل في موارده الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخاصة من خلال تثبيت حدوده الجنوبية</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ورد كتاب من وزارة الدفاع الوطني يتضمن مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة اللبنانية) لجهة تعديل الحدود الجنوبية والجنوبية – الغربية للمناطق البحرية اللبنانية التي أعيت بموجب المادة ٢/ من المرسوم ٢٠١١/٤٣٣ وذلك وفقاً للوائح احداثيات النقاط الجغرافية المبينة والموضحة على الخريطة البحرية الصادرة عن الاميرالية البريطانية رقم ١٨٢٣ (رأس النين اى سكندرونه) موقعاً من وزيرى الأشغال العامة والنقل والدفاع الوطنى.</p>	<p>١- إتخاذ القرار في الدخول في مدة الإستكشاف الثانية أو التخلي عن الرقعة</p> <p>إستثناء ما يتعلق بأي منطقة تقويم أو تطوير أو إنتاج يحددها أصحاب الحقوق</p> <p>في حال حصول إكتشاف تجاري والتي تحدد ضمن خطة التطوير والإنتاج التي تعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليه في حينه).</p> <p>عرض نتيجة التزيم على الرقع المعروضة للمرادفة، ومشاريع إتفاقيات الإستكشاف والإنتاج على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- عرض مشروع المرسوم المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ الذي أعدته وزارة الدفاع الوطني على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي كل من وزارة العدل، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الطاقة والمياه والمجلس الوطني للبحوث العلمية.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الطاقة والمياه (بالنسبة للتزيم، منح الرخص البترولية إتفاقيات إستكشاف وإنتاج، تعيين مشغل وتفويض وزير الطاقة والمياه التوقيع على النص النهائي لإتفاقيات الإستكشاف والإنتاج الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء).</p> <p>٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال العامة والنقل.</p>

الإصلاحات						
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية
١١٩	ماتريز + قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧	التغيب عن النفط والغاز في البر الليثاني	وضع قانون للموارد البترولية في الاراضي الليثانية ليأتي متكاملًا مع القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه الجوفية)	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٨٨) الموافقة على الترحلات وزارة الطاقة والمياه في موضوع التنقيب عن النفط والغاز في البر الليثاني.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٥٧) الموافقة على مشروع اتفاقية غير حصرية لاستحصا، إعادة معالجة تسويق وتخصيص بيانات المسح الزلزالي ضمن المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفي البر للجمهورية الليثانية بين وزارة الطاقة والمياه وشركة Spectrum Geo Ltd.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١٥) تشكيل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء لدراسة مشروع قانون الموارد البترولية في الاراضي الليثانية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ ورد كتاب من وزارة الطاقة والمياه يتضمن مشروع قانون الموارد البترولية في الاراضي الليثاني، أعنته هيئة إدارة قطاع البترول.</p> <p>مقرر مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ (تترتت الحكومة العمل على إقرار قانون التنقيب عن النفط والغاز في البر.</p>	عرض وزير الطاقة والمياه مشروع قانون يتعلق بالموارد البترولية في الاراضي الليثانية على مجلس الوزراء.
١٢٠	سيدر	الإسراع بتنفيذ برنامج الاتفاق الاستثماري (CIP)	زيادة الاستثمار في البنى التحتية بشكل كبير من أجل تحقيق تعافى في النمو الاقتصادي على المدى المتوسط وزيادة إنتاجية القطاع الخاص وتوفير فرص العمل على المدى القريب	قطاعي	<p>٧ خلال العامين ٢٠١٧-٢٠١٨ أعد مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع الوزارات المعنية وبالتعاون مع الإستشاري دار الهندسة (شاعر ومشاركوه) برنامجاً للإستثمارات العامة يغطى القطاعات الرئيسية للبنى التحتية والخدمات العامة، كي يشكّل هذا البرنامج ركناً من أركان رؤية الدولة الليثانية للإستقرار والنمو وخلق فرص العمل.</p> <p>٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ على اعتماد المشروع ورفعهُ إلى مؤتمر سيدر وعرضه على الجهات المانحة والمقرضة وعلى هيئات القطاع الخاص المهتمة بالإستثمار في قطاعات البنى التحتية والخدمات الرئيسية خاصة في قطاعي الصحة والتعليم.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ تبني المجمعون برنامج ال-CIP مع وعد بتمويل مشاريعه بحدود حوالي ١/١١٠٢ مليار دولار أميركي (قيمة مشاريع المرحلة الأولى من البرنامج الإستثماري تبلغ/١٠٠٨١٩ مليون د.أ من ضمنها مبلغ /٦٩٣/٦٩٣ مليون د.أ مخصص لتعويضات الإستملاك اللازمة للمرحلة الأولى).</p> <p>بشكل، البرنامج القطاعات التالية: النقل (البري، البحري والجوي)، المياه والري - الصرف الصحي - الكهرواء - الاتصالات - الغابات الصلبة بالإضافة إلى بعض المشاريع المتعلقة بالمناطق الصناعية وتطوير الإرث الثقافي. جرى إعداد هذا البرنامج بالتنسيق مع الوزارات المعنية وباعتماد المراجع التالية:</p> <p>-الخطة الشاملة لترتيب استثمارات الأراضي، ورقة سياسة قطاع الكهرواء (قبل تحديثه) إستراتيجية قطاع المياه، إستراتيجية قطاع المياه، إستراتيجية قطاع الغابات الصلبة، إستراتيجية وزارة الثقافة وتوجهات وزارة الصناعة بالنسبة للمناطق الصناعية والمناطق الاقتصادية الخاصة وبرنامج وزارة الاتصالات.</p> <p>- يعدّ البرنامج على/١٢/ سنة مقسمة إلى ثلاث مراحل (تُبت المشاريع ضمن كل مرحلة بحسب دراسة الأولوية المحددة بها وجرى تقييم جميع المشاريع بناءً على جبروتيتها للتنفيذ) مدة كل مرحلة /٤ سنوات، وتبلغ قيمة كافة المشاريع مع كلفة تعويضات الإستملاكات موزعة على المراحل الثلاث بـ /٢٢٣٩٣/٦٩٣ مليون د.أ، وقد إقتصرت وثيقة مؤتمر سيدر على المرحلة الأولى (جزء من المرحلة الثانية) بإعتبار أن المؤسسات المقرضة والمانحة لا تلتزم بتمويل مشاريع على المدى البعيد.</p> <p>- إن التمويل المتاح من المؤسسات المقرضة أو المانحة لا يغطي في معظم الحالات أكلاف تعويضات الإستملاك التي تبقى على عاتق الدولة الليثانية.</p> <p>تم اختيار المشاريع التي يتضمنها برنامج الاستثمار مع مراعاة الإستراتيجيات المتبعة في كل من القطاعات المعنية، على أن يتم تعديله عند الحاجة استجابةً إلى الأولويات المتغيرة والتي تنتج التقييمات المعضلة وبناءً على تحديد الجدوى المالية ودراسات تقييم الأثرين البيئي والاجتماعي.</p> <p>بكتابه رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أفاد مجلس الإنماء والإعمار بما يلي:</p> <p>- إن البرنامج (الذي رفعه في العام ٢٠١٨) لا يشمل كل القطاعات التشغيلية والإستثمارية مثل أكلاف الصيانة والتشغيل وإنشاء وتأهيل المباني الحكومية على أنواعها وتجهيزها لإعتبرات تحضّر مصادر التمويل الخارجية التي لا تمول عادة هذه الأكلاف إلا في حالات نادرة.</p> <p>كما أنه لم يشمل قطاعي التربية والصحة كون التمويل المطلوب لهذين القطاعين له طابع تشغيلي لا إستثماري، غير أن مداولات مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ أفقت إلى ضرورة تحضير بعض المشاريع ذات الطابع الإستثماري في حين، القطاع، من قبل، والتي الصحة العامة والتنمية والتعليم العالي وعرضها لاحقاً (مابعد مؤتمر CEDRE) على مؤسسات التمويل الخاصة.</p> <p>- إن المبالغ الموعودة لم تخصص لمشاريع محددة من ضمن البرنامج الإستثماري، على أن يجري التفاوض لاحقاً، على كل مؤسسة، على مدى حول المشاريع التي ستمولها.</p> <p>- إن بعض المشاريع المدرجة في برنامج الإستثمارات العامة (CIP) كانت، بعد إعداد البرنامج موضوع مباحثات مع مصادر تمويل مختلفة، وإن هذه المشاريع سلكت المسار التقليدي.</p> <p>- إن بعض المشاريع المدرجة في البرنامج عرضت على المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة وكلف هذا المجلس أمانته العامة بالبدء بإعداد الدراسات اللازمة لهذه المشاريع وفقاً لتلكية المنصوص عليها في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>- إن التمويل الذي أتاه مؤتمر CEDRE والبالغة قيمته /١١٠٢/ مليار دولار أميركي يتجاوز بنسبة قليلة قيمة مشاريع المرحلة الأولى من البرنامج المقررة بـ /١٠٨/ مليار دولار أميركي.</p> <p>٧ بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ شكلت لجنة وزارية لدراسة لإتاحة مشاريع برنامج الاتفاق الإستثماري (CIP) والطلب من مجلس الإنماء والإعمار تحديد الإعتمادات المطلوبة لتغطية كلفة التمويل العائلي وكلفة الإستملاكات لهذه المشاريع لإعداد قانون برنامج لها يمتد على ٥ سنوات، والاستعانة بشركات استشارية متخصصة محلية وإجنبية للدراسات وإعداد دفاتر الشروط وإطلاق المناقصات لتزويد البنى التحتية.</p> <p>٧ وأعيد تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ بعد تشكيل الحكومة .</p> <p>٥ مراجعة لإتاحة مشاريع برنامج الاتفاق الإستثماري على الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء .</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية عند تشكيل الحكومة لدراسة لإتاحة مشاريع برنامج الاتفاق الإستثماري مع الإشارة إلى الملاحظات التالية:</p> <p>- لإتاحة المشاريع بحاجة إلى تبويب في ضوء التطلّورات التي طرأت على بعضها وخصوصاً في قطاع الكهرواء والمشاريع التي أُرُمت في قطاع الاتصالات أو هي قيد التزويد، والمشاريع التي إبتعث أنها ستدق من خلال الشراكة بين القطاع العام والخاص.</p> <p>- تحضير بعض المشاريع ذات الطابع الإستثماري في قطاعي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي بالتنسيق مع الوزارتين المعنيتين.</p> <p>- مراجعة مشاريع الكهرواء التي يشملها البرنامج على ضوء خطة قطاع الكهرواء الميومة.</p> <p>- إعادة تحديد مشاريع الغابات الصلبة في البرنامج بشكل تفصيلي بإنتظار عرض خطة هذا القطاع على مجلس الوزراء وتحديد المواقع المناسبة للمشاريع.</p> <p>- إن تبويب هذ الثلاثة سوف يحدد قيمة المشاريع المطلوب تمويلها من قروض وهيئات الجهات المانحة، وبالتالي المبالغ المتاحة لتمويل مشاريع قد يرى مجلس الوزراء تحويلها من المرحلة الثانية إلى المرحلة الأولى.</p> <p>٢- عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأن الأولويات عملاً بما نص عليه قراره رقم ٣ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١.</p> <p>٣- عرض المشاريع بحسب الأولويات على الجهات المانحة أو المقرضة وعلى هيئات القطاع الخاص وإستعراض إمكانية مشاركتها في تمويل وإنشاء وإدارة بعض المشاريع وفقاً لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص (تخفيف الإتفاق وإستقطاب رؤوس أموال إستثمارية).</p> <p>٣- قرار يصدر عن مجلس الوزراء (مُشروع قانون برنامج ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) أو تضمنين مشروع موازنة العامة قانون برنامج لتمويل تعويضات الإستملاك أو من خلال مادة تجيز للحكومة تسديدها بسندات خزينة خاصة بهذا الشأن.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء (دراسة وإقرار المشاريع والأولويات، التمويل، دفاتر الشروط وتعيين إستشاريين)</p>
						<p>١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء استطلاع رأي كل من وزارة البيئة، وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه وبعد استطلاع رأي كل من وزارة البيئة، وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٢١	سيبر + CIP	١. القسم الأول من الأوتستراد الدائري لبيروت (خلدة - ضبييه) ٢. القسم الأول من أوتستراد ضبييه - نهر ابراهيم	بني تحتية	قطاعي نقل بوي	<p>✓ يكتابه رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن المرحلة الأولى من البرنامج الإستثماري شملت فقط القسم الأول من الأوتستراد الدائري لبيروت (خلدة - ضبييه) والقسم الأول من أوتستراد ضبييه - نهر ابراهيم إذ الدراسات التي أعدها مجلس الإنماء والإعمار بينت إمكانية تنفيذ الأوتستراد الدائري لبيروت (خلدة - ضبييه) على ٣ مراحل كما جرى اعتماد نفس المبدأ لإوتستراد ضبييه - نهر ابراهيم بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام هي: ضبييه - ذوق مسيح ، ذوق مسيح - غزير وغزير- نهر ابراهيم. على هذا الأساس فإن المرحلة الأولى من البرنامج الإستثماري شملت فقط القسم الأول من الأوتستراد الدائري والقسم الأول من أوتستراد ضبييه - نهر ابراهيم.</p> <p>إلا أنه وبعد موافقة المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة على إحالة المشروعين إليه (الأوتستراد الدائري لبيروت وضبييه - نهر ابراهيم) جرى التعامل معهما على التهما مشروع واحد يمتد من خلدة الى نهر ابراهيم، وعن الممكن تنفيذها بالكامل (مرحلة واحدة) بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (بنظام جعالة المرور).</p> <p>- تجري الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بعض الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والقانونية تمهيدا لعرض الموضوع على مجلس الوزراء.</p> <p>✓ أفاد مجلس الإنماء والإعمار، أن وزارة المالية - مديرية الشؤون العقارية أحتلت مؤخرًا إلى أتمام السجل العقاري المختصين بوجوب ترقيين مرسوم الأوتستراد الدائري عن الصحاف العقارية، مما يعني إعتبره كأنه لم يكن، هذا الإجراء سيؤدي حكما إلى إعادة النظر بمشروع الأوتستراد الدائري لبيروت.</p> <p>- بقراره رقم ١١٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ وافق مجلس الوزراء على تكليف وزير الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار لإعداد مرسوم جديد للإستثمارات مشروع إنشاء شبكة الأوتسترادات في ضواحي مدينة بيروت - المشروع الدائري المعروف بـ ECOCHARD وترقيين الإشارات في العقارات التي سيتم إسقاطها بموجب مرسوم جديد.</p>	إعداد وزير الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار مرسوم جديد للإستثمارات مشروع إنشاء شبكة الأوتسترادات في ضواحي مدينة بيروت - المشروع الدائري. (عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢).	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال العامة والنقل والمالية.
١٢٢	سيبر + CIP	١. توسيع وتحسين شبكات المياه القائمة ٢. تأمين مصادر مياه اضافية	بني تحتية	قطاعي المياه	<p>بموجب كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ قُسمت هذه المشاريع إلى:</p> <p>١. مشاريع توسيع وتحسين شبكات المياه القائمة، تقسم إلى مجموعتين:</p> <p>- المجموعة الأولى: المشاريع المرتبطة بالسدود المنجزة أو الجاري تنفيذها: تعتبر إستثمارات تكملية لتعظيم الإستفادة من مياه السدود، وتشمل: محطات معالجة المياه ومحطات توليد الطاقة الكهرمائية وخطوط النقل والخزانات ومحطات الضخ.</p> <p>المشروع الأبرز هو إستكمال مشروع البيطاني (القناة ٨٠٠ المرتبط بسدّ وبحيرة القرصين) الذي أُنجزت المرحلة الأولى منه العائدة لخط النقل الرئيسي.</p> <p>✓ تصفح القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قانون برنامج بقيمة ١١٠٠ مليار مؤزعة على ٧ سنوات منذ العام ٢٠١٤، لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض البيطاني من المنبع الى المصب، وقد عدل بموجب قوانين الموازنات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وُزع رصيد إصتادات الدفع على ٤ سنوات تمتد حتى ٢٠٢٢ (لا شيء لعام ٢٠٢٠، ١٠٤٤/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٢٠٦٠/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢، ١٧٤٠/٧/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٣ و ١٠٤٤/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٤).</p> <p>✓ مشاريع مكملة لسدود جنه والمسليحة وبلعة وبقعاتا (قيد التنفيذ) وشبروح (المنفذ سابقاً) ومنظمة مكملة لسد البراد في عكار.</p> <p>- المجموعة الثانية : مشاريع توسيع شبكات التوزيع وتحديثها وإجراء الإصلاحات اللازمة لتحسين الإمداد بالمياه في مختلف المناطق البيتانية.</p> <p>٢. مشاريع تأمين مصادر مياه جديدة: إنشاء سدود وبحيرات في كل من عكار (سدّ البراد) وعاليه (العزونية) والشوف (معاصر الشوف) ويطبك الهرمل (سدّ العاصي) وزحلة (برجاشا).</p> <p>✓ نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ على قانون برنامج لمشاريع تأمين موارد مياه اضافية، مياه شرب، مياه ريّ وصرف صحي، تقويم وصيانة مجاري الانهر، تجهيز كهربائي وقد عدل بموجب قوانين الموازنات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وُزع رصيد إصتادات الدفع على ٤ سنوات تمتد حتى ٢٠٢٢ (لا شيء للعام ٢٠٢٠، ٢٧/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢١، ٣٩/ مليار ل.ل. لعام ٢٠٢٢).</p> <p>* مراجعة الموقع الالكتروني لرئاسة مجلس الوزراء المتضمن لائحة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري في هذا القطاع.</p>	<p>١- إعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم من قبل مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه وذلك وفقاً للأصول.</p> <p>٢- إعداد دفاتر الشروط وعرضها على إدارة المناقصات وفقاً للأصول.</p> <p>٣- تنفيذ قوانين البرنامج المتعلقة بهذه المشاريع لتأمين التمويل اللازم/ أو العمل على تأمين تمويل من مصادر خارجية عن طريق الهيئات أو القروض.</p>	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف مجلس الإنماء والإعمار إعداد الدراسات اللازمة بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٢٣	سيبر + CIP	١. استكمال مشاريع الصرف الصحي الحالية. ٢. حماية أحواض السدود ومجارها الطبيعية. ٣. حماية موارد المياه السطحية والجوفية الكبرى. ٤. تحديث محطات معالجة مياه الصرف الصحي. ٥. تنفيذ مشاريع صغيرة محلية لاستكمال بناء الانظمة القائمة وإعادة تأهيلها.	١. حماية البيئة والمياه الجوفية من التلوث الناتج عن الصرف الصحي ٢. الحدّ من المخاطر الصحية على المواطنين	قطاعي الصرف الصحي	بموجب كتاب مجلس الإتمام والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ قُسمت هذه المشاريع الي: ١. استكمال مشاريع الصرف الصحي الحالية: تشمل هذه المشاريع إستكمال شبكات الصرف الصحي لتغطية المناطق التي تستخدمها محطات التكرير القائمة أو التي هي طور الإنشاء. المشروع الأبرز هو تطوير محطة التكرير في برج حمود التي يجري حالياً تازيم مرحلة التكرير الأولى لها والمتوّفر تمويله قبل مؤتمر CEDRE. ٢. حماية أحواض السدود ومجارها الطبيعية: تهدف مشاريع هذه الفئة إلى تجلّب صرف المياه المبتلثة في المجاري المائية للسدود. ٣. حماية موارد المياه السطحية والجوفية الكبرى: تشمل مشاريع هذه الفئة إنشاء منظومات جديدة للصرف الصحي في المناطق التي تعتبر ذات أولوية والتي لم تشملها الإستثمارات السابقة. ٤. تحديث محطات معالجة مياه الصرف الصحي: بعض المحطات المنشأة سابقاً (مثل شكاء، البترون، النبي بونس وإيعات) تتطلب تحديثاً وتطويراً لزيادة قدراتها الإستيعابية وتحسين أدائها. ٥. تحديث شبكات الصرف الصحي في بيروت وضواحيها. ٦. تنفيذ مشاريع صغيرة محلية لاستكمال بناء الانظمة القائمة وإعادة تأهيلها.	١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لدراسة ترتيب المشاريع وفقاً لخطة هذا القطاع/أو تكليف وزير الطاقة والمياه بالتنسيق مع مجلس الإتمام والإعمار بهذه المهمة. ٢- رفع اللجنة لتقريرها وعرضه على مجلس الوزراء. ٣- تنفيذ قوانين البرنامج المتعلقة بهذه المشاريع لتأمين التمويل اللازم/ أو العمل على تأمين تمويل من مصادر خارجية عن طريق الهبات أو القروض.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل اللجنة الوزارية/أو تكليف وزير الطاقة والمياه بالتنسيق مع مجلس الإتمام والإعمار بهذه المهمة). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء في مرحلة ثانية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (التقرير الذي ترفعه اللجنة). ٣. التفاوض وعقد إتفاقيات الهبات والقروض والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.
١٢٤	سيبر + CIP	١. إنشاء معملتي الزهراني، سلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهرمائية ٢. مشاريع في قطاع النقل. ٣. مشاريع في قطاع التوزيع ٤. مشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج	١. إنشاء معملتي الزهراني، سلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهرمائية	قطاعي كهرباء	٧. يبتين من كتاب مجلس الإتمام والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أن المرحلة الأولى من البرنامج تضمن مشاريع في قطاع الإنتاج (إنشاء معملتي الزهراني وسلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهرمائية) ومشاريع في قطاع النقل (تركيب محطات فرعية وخطوط نقل) بالإضافة إلى مشاريع في قطاع التوزيع ومشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج. ٨. يبتين من كتاب مجلس الإتمام والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أن المرحلة الأولى من البرنامج تضمن مشاريع في قطاع الإنتاج (إنشاء معملتي الزهراني وسلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهرمائية) ومشاريع في قطاع النقل (تركيب محطات فرعية وخطوط نقل) بالإضافة إلى مشاريع في قطاع التوزيع ومشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج. ٩. يبتين من كتاب مجلس الإتمام والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أن المرحلة الأولى من البرنامج تضمن مشاريع في قطاع الإنتاج (إنشاء معملتي الزهراني وسلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهرمائية) ومشاريع في قطاع النقل (تركيب محطات فرعية وخطوط نقل) بالإضافة إلى مشاريع في قطاع التوزيع ومشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج. ١٠. يبتين من كتاب مجلس الإتمام والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ أن المرحلة الأولى من البرنامج تضمن مشاريع في قطاع الإنتاج (إنشاء معملتي الزهراني وسلعاتا ومعامل لتوليد الطاقة الكهرمائية) ومشاريع في قطاع النقل (تركيب محطات فرعية وخطوط نقل) بالإضافة إلى مشاريع في قطاع التوزيع ومشروع خط أنابيب الغاز على طول الساحل لتغذية معامل الإنتاج.	١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لدراسة ترتيب المشاريع وفقاً لخطة هذا القطاع/أو تكليف وزير الطاقة والمياه بالتنسيق مع مجلس الإتمام والإعمار بهذه المهمة. ٢- رفع اللجنة لتقريرها وعرضه على مجلس الوزراء. ٣- تنفيذ قوانين البرنامج المتعلقة بهذه المشاريع لتأمين التمويل اللازم/ أو العمل على تأمين تمويل من مصادر خارجية عن طريق الهبات أو القروض.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل اللجنة الوزارية/أو تكليف وزير الطاقة والمياه بالتنسيق مع مجلس الإتمام والإعمار بهذه المهمة). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء في مرحلة ثانية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (التقرير الذي ترفعه اللجنة). ٣. التفاوض وعقد إتفاقيات الهبات والقروض والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٢٥	سيندر + CIP	التفايات الصلبة	يُنى تحتية	قطاعي تفايات صلبة	<p>✓ يتّبن من كتاب مجلس الإئماء والإعمار رقم ١/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ ما يلي:</p> <p>- لحظت المرحلة الأولى من البرنامج مبلغ /١٤٠٠ مليون دولار أميركي لتمويل مشاريع في قطاع التفايات الصلبة.</p> <p>- تُحدد المشاريع في البرنامج بشكل تفصيلي بانتظار عرض خطة هذا القطاع على مجلس الوزراء وتحديد المواقع المناسبة للمنشآت.</p> <p>• مراجعة الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء المتضمن لائحة مشاريع برنامج الإنفاق الإستثماري في هذا القطاع.</p>	<p>١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة لدراسة ترتيب المشاريع وفقاً لخطة هذا القطاع/ أو تكليف كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع مجلس الإئماء والإعمار بهذه المهمة.</p> <p>٢- رفع اللجنة لتقريرها وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- تنفيذ قوانين البرنامج المتعلقة بهذه المشاريع لتأمين التمويل اللازم/ أو العمل على تأمين تمويل من مصادر خارجية عن طريق الهبات أو القروض.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل اللجنة الوزارية/أو تكليف كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع مجلس الإئماء والإعمار بهذه المهمة).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء في مرحلة ثانية بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (التقرير الذي ترفعه اللجنة).</p> <p>٣. التفاوض وعقد إتفاقيات الهبات والقروض والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p>
١٢٦	سيندر + CIP	الإرتوستراد العربي الشمالي وطريق النقل المتزايدة عليها والتقليل من حوادث المرور	يُنى تحتية	قطاعي نقل بري	<p>✓ وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ إتفاقية قرض بقيمة /٥٦/ مليون دينار كويتي مع الصندوق العربي للإئماء والإقتصادي الإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطرق الرئيسية (الأرتوستراد العربي الشمالي وطريق ذوق مصبح - جعيتا).</p> <p>✓ يتضمن المشروع إنجاز طريق سريع (الأرتوستراد العربي الشمالي) ويقع في محافظتي الشمال وعكار، وطريق ذوق مصبح - جعيتا، الذي يشكل جزءاً من طريق كسروان الرئيسي في محافظة جبل لبنان.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢١ صدر المرسوم رقم ٤٩٣٨ بإجالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إبرام الإتفاقية المذكورة وقد صدر القانون رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بالموافقة على الإبرام.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ صدر المرسوم رقم ٦٤٧٨ بإبرام إتفاقية القرض المذكور.</p>	<p>١- إعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم من قبل مجلس الإئماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل وفق أحكام الإتفاقية.</p> <p>٢- إعداد دفاتر الشروط وعرضها على إدارة المناقصات وفقاً للأصول.</p>	<p>اطلاق المناقصات العمومية المتعلقة بهذا المشروع والسير بها وفقاً للأصول.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
127	سيجر + CIP	مشروع الطرقات والعمالة	بني تحتية تحسين إمكانية الوصول إلى عدد معين من الطرق في ضواحي المدن والمناطق الريفية وتعزيز السلامة عليها تعزيز فرص الوصول إلى الوظائف والأسواق وتمتية المناطق المتأثرة من جراء وجود الفناجين	قطاعي نقل بري	<p>✓ يندرج مشروع "الطرقات والعمالة" المقدر بحوالي ٥٠٠/ مليون دأ من ضمن الأولويات التي قمتها الحكومة اللبنانية إلى مؤتمر لندن ٢٠١٦.</p> <p>أثناء الجزء الأول من المشروع:</p> <p>✓ وافق البنك الدولي على تمويل الجزء الأول من المشروع عبر إتفاقية تمويل بقيمة ٢٠٠/ مليون دأ تتضمن حبة بقيمة ٤٥,٥/ مليون دأ، وقد صدر القانون رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ بالموافقة على إبرام إتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية مع البنك الدولي وتم إبرام هذه الإتفاقية بالمرسوم رقم ٣٨١٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩. علماً أن الإتفاقية المذكورة تهدف إلى تحسين الربط في قطاع النقل عبر تأهيل وصيانة قسم من الطرقات المصنفة رئيسية ومحلية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ١) على لاتحة الطرق المقترح تأهيلها في نطاق هذا المشروع وذلك ضمن الاعتمادات المخصصة لكل قضاء.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ أذنت وزارة الأشغال العامة والنقل أنه تبين بنتيجة تأهيل هذه الطرق وجود وفر في الاعتمادات المخصصة لحصصة قضية هي: جزين، البقاع الغربي، زغرنا، طرابلس وصيدا يمكن استعماله لتأهيل طرق جديدة في الاضية المذكورة لم ترد ضمن اللاتحة الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء، وطلبت عرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على إضافة هذه الطرق الموافق على تأهيلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ١٦٦) تعديل قراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ لجهة إضافة الطرقات المذكورة الى لاتحة الطرق الموافق على تأهيلها بموجب هذا القرار وذلك ضمن مشروع "الطرقات والعمالة" الممول من البنك الدولي، وتخصيص وزارة الأشغال العامة والنقل بمبلغ ٣/ مليون دولار أميركي وفق ما تم تنسيقه مع مجلس الامماء والاعصار بهذا الشأن.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المذكور أعلاه بحيث يقتطع مبلغ ١٠٠/ مليون دولار أميركي خصص لدعم صغار المزارعين وذلك من خلال وزارة الزراعة وعلى تفويض وزير المالية بالتوقيع على هذا التعديل، وقد صدر المرسوم رقم ٦٤٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ صدر القانون رقم ١٨٦ الذي أعطى الموافقة على هذا التعديل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على سبيل التسوية) على مسودة التعديلات لإتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية لمشروع الطرقات والعمالة وعلى تفويض رئيس مجلس الامماء والإعصار التوقيع على هذا التعديل وعلى أن يتم التفتد بنسبة الـ ٥٥% تكلفة تنفيذ البرنامج من القيمة المخصصة لبرنامج دعم صغار المزارعين التي تبلغ ١٠٠/ مليون دولار أميركي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢، وبناءً على الموافقة الإستثنائية أودع مجلس الامماء والإعصار نسخة عن تعديل الإتفاقية التنفيذية موقعة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ليُصار إلى إعطاء الموضوع مجراه القانوني.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ أعطيت الموافقة الاستثنائية لوافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على سبيل التسوية) على إبرام إتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية للمعلنين المذكورين أعلاه، وقد صدر مرسوم الإبرام برقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣.</p> <p>أثناء الجزء الثاني من المشروع:</p> <p>✓ أدرج الجزء الثاني من المشروع من ضمن برنامج الإنفاق الإستثماري الذي عرض على مؤتمر Cedre.</p> <p>✓ يشمل المشروع عدّة تدخلات على الطرق (إشارات وعلامات المرور، تأهيل الأرصفة، معابر المشاة....) تتوزع في ٧/ مناطق و٢٥/ قضاءه في لبنان على الشبكة الوطنية للطرق الرئيسية والثانوية والفرعية، ويتألف المشروع من ٣ أنواع من الأنشطة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إعادة تأهيل وتعزيز السلامة على بعض الطرق الرئيسية والثانوية والفرعية المختارة. ٢. شراء المركبات الآلية والمعدات اللازمة لمعاملات الإصلاح المطرقة. ٣. خدمات لإدارة الأصول المتعلقة بالطرق، وخطة عمل وطنية للسلامة المرورية، والترتيب وبناء القدرات، ودعم وحدة تنفيذ المشروع في مجلس الامماء والإعصار. <p>✓ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة ٧١١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو مقدمة من البنك الأوروبي للتشوير لإستكمال تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان والطلب إلى وزارة المالية إيداع ملاحظاتها إلى مجلس الامماء والإعصار لمناقشتها مع البنك.</p> <p>✓ وافق الإتحاد الأوروبي على إستبدال جزء من القرض المذكور بمنحة مرفق الإستثمار لدول الجوار بقيمة ٢٠/ مليون يورو وتخفيض قيمة القرض إلى ٥١١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو، وقد وقّعت الإتفاقية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦.</p>	<p>بالنسبة للجزء الأول من المشروع:</p> <p>- تنفيذ المشروع وإعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم وفقاً لأحكام إتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية.</p> <p>بالنسبة للجزء الثاني من المشروع:</p> <p>١- إصدار مرسوم إحالة مشروع القانون الراسي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض مع البنك الأوروبي للتشوير للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة إلى مجلس النواب، وذلك بعد توقيعه من قبل الوزراء المختصين.</p> <p>٢- إنتظار إقرار مشروع القانون بعد إحالته إلى مجلس النواب.</p> <p>٣- إعداد مشروع مرسوم إبرام بعد صدور قانون الموافقة على الإبرام.</p>	<p>١- إصدار مرسوم إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.</p> <p>٢- إقرار مشروع القانون بالموافقة على الإبرام في مجلس النواب.</p> <p>٣- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لإبرام الإتفاقية.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٢٨	سيبر + CIP	برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL)	بني تحتيية - تنمية التراث وتحسين البيئة الحضرية - إعادة تفعيل الأنشطة الاقتصادية المحلية - تحسين النقل في المناطق الحضرية	قطاعي نقل بري	<p>جرى إعداد دراسات تحضيرية لهذا البرنامج من قبل مؤسسات التمويل الثلاث - البنك الدولي، البنك الأوروبي للتنمية والتنمية بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار والاستناد إلى الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية ولأسباب تمويلية قُسم المشروع إلى برنامجين فرعيين:</p> <p>➤ البرنامج الفرعي الأول: (ستجري ترجمته بثلاث اتفاقيات تمويل من البنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية ومنحة من الإتحاد الأوروبي) يشمل المدن الرئيسية وهي: صيدا، طرابلس/المناء، جبيل، صور، بعلبك، زحلة والنبطية، بالإضافة إلى مدينتين من الأقطاب المحلية/مراكز الأضوية هما حلدا وعاليه.</p> <p>ويركز على المكونات الثلاث التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> إعادة إحياء التراث وتحسين البيئة الحضرية. تنشيط الأنشطة الاقتصادية المحلية. التنقل الحضري ووسائل النقل. <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ وافق مجلس إدارة البنك الأوروبي للتنمية على المساهمة في تمويل البرنامج بقيمة ٤٠٠ / مليون يورو، علماً أن القيمة الإجمالية للبرنامج تبلغ حوالي ١٠٠٠/مليون يورو وسيتم إكمال التمويل من خلال قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة ٤٠٠ / مليون يورو ومنحة من الإتحاد الأوروبي بقيمة ٢٠٠/مليون يورو.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢ طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على مسودة إتفاقية القرض مع البنك الأوروبي للتنمية للمساهمة في تمويل البرنامج.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ على مسودة إتفاقية قرض بقيمة ٤٠٠ / مليون يورو مع الوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل البرنامج وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليه، على أن يتم تنفيذ المشروع بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة.</p> <p>➤ البرنامج الفرعي الثاني: البنك الدولي بصدد تحضير إتفاقية قرض لتمويل البرنامج الفرعي الثاني الذي سيغطي بشكل مبدئي ١٨ بلدة أو مدينة وهي: البترون، نوما، زغرتا، بشري، المنية، بعلقين، شحيم، حازمية، عنجر، الهرمل، راشيا، جب جنين، جزين، بنت جبيل، حاصبيا، مرجعيون، كفرديان والقبيات.</p>	<p>١- إعداد مجلس الإنماء والإعمار وبناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء مسودة إتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للتنمية بقيمة ٤٠٠ / مليون يورو وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- عرض إتفاقية القرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية بعد توقيعها على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- إعداد مسودة إتفاقية منحة بقيمة ٢٠٠ / مليون يورو مع الإتحاد الأوروبي وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- إعداد مجلس الإنماء والإعمار وبناءً على توجيهات دولة الرئيس مسودة إتفاقية قرض مع البنك الدولي بالنسبة لتمويل البرنامج الفرعي الثاني وعرضها على مجلس الوزراء.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي كل من وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة السياحة ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (الموافقة على إتفاقية قرض بقيمة ٤٠٠/مليون يورو بين الحكومة اللبنانية والبنك الأوروبي للتنمية وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المؤقعة مع البنك الأوروبي للتنمية وعلى مرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء يرمي إلى إبرام إتفاقية القرض (بعد صدور قانون الموافقة على الإجراء).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية القرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية وعلى مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء يرمي إلى إبرام إتفاقية القرض (بعد صدور قانون الموافقة على الإجراء).</p> <p>٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (قبول منحة بقيمة ٢٠٠/مليون يورو مقمّم من الإتحاد الأوروبي).</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي كل من وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة السياحة ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (الموافقة على مسودة إتفاقية قرض مع البنك الدولي وعلى تكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض المؤقعة وعلى مشروع مرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (إبرام إتفاقية القرض بعد صدور قانون الموافقة على الإجراء).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٢٩	سيدر + CIP	مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قاديشا	بني تحثية تعميم التجربة الريادية في معالجة المياه المبتذلة بواسطة تكنولوجيا فلاتر مزروعة بالقصب في بشري، من خلال إنشاء شبكات الصرف الصحي، محطات ضخ ومحطات معالجة تعتمد تقنيات بيولوجية بسيطة ومخفضة التكلفة في قضاء بشري إضافة إلى محطات في أفضية النورن، الضنية والكورة	قطاعي الصرف الصحي	<p>٧ بقراره رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية قرض بقيمة /٤٠٠ مليون يورو مع الوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قاديشا وعلى تفويض رئيس مجلس الإتماء والإعمار بالتوقيع عليها.</p> <p>٧ بقراره رقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١ وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بحالة مشروع قانون الإتفاقية المذكورة إلى مجلس النواب وقد صدر مرسوم الإحالة برقم ٤٩٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢١.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ صدر القانون رقم ١٤٦ بالموافقة على إبرام الإتفاقية المذكورة التي أبرمت بموجب المرسوم رقم ٧٥٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥ الميني على الموافقة الاستثنائية المعطاة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على سبيل التسوية على المرسوم المذكور).</p> <p>تَرَفُّدُ أنشطة المشروع، الذي يمتد على ست سنوات، على المكثفات الرئيسية التالية:</p> <p>١. الغنية التحثية اللازمة للتجسيع والمعالجة (٢٧ مليون يورو):</p> <p>في قضاء بشري: ستمستفيد منه /٢٢/ بلدية، وتتعلق بإنشاء /٢٢/ محطة معالجة لمياه الصرف الصحي، حوالي ٨٧ كيلومتراً من شبكات التجميع العاملة بالجابنية، /٢٢/ محطة ضخ و/٨/ كم من شبكات التصريف المرتبطة بها.</p> <p>في أفضية النورن والضنية والكورة: تشمل /٣/ محطات معالجة مع فلاتر مزروعة بالقصب، /٩/ كم من شبكات التجميع العاملة بالجابنية، /٩/ محطات ضخ و/٣/ كم من شبكات التصريف المرتبطة بها.</p> <p>٢. مخطط المصدر ووضع الدراسات والإشراف على الأشغال وتنصيب الفرق المسؤولة عن التشغيل، دعم عملية التوجيه والمتابعة الإدارية والفنية والمالية للمشروع (تعيين مجلس الإتماء والإعمار مشرفاً مسؤولاً عن المشروع)، تنفيذ صليات إعداد إتفاقيات التشغيل والتفاوض بشأنه، تنظيم عملية التشغيل ونقل المهارات والاتصالات والمعلومات والتشاور العام.</p> <p>٣. التقسيم والتفكيك: تمويل عمليات تقييم النهج التي تم اختبارها كما وتمويل مهام التدقيق السنوي للمشروع ومراقبة مدى الإمتثال للإجراءات فيما يتعلق باتفاقية التمويل.</p>	١. إطلاق المناقصات العمومية المتعلقة بهذا المشروع وفقاً للأصول.	
١٣٠	سيدر + CIP	مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والري في منطقة الضنية	بني تحثية - إكمال مشروع سد بربصا - قضاء الضنية - توفير المياه لأغراض الشرب والري في المنطقة من خلال أعمال تبطين وحماية سد بربصا بسعة إجمالية حوالي /١.٧٥/ مليون متر مكعب وإستكمال تطوير منشآت مياه الري والشرب	قطاعي المياه	<p>٧ سبق أن قررت وزارة الطاقة والمياه إقامة سد وبحيرة في منطقة بربصا في الضنية تؤمن كميات المياه اللازمة للري مقابل إستعمال مياه نبع السكر للتوزيع المنزلي، أعتت الدراسات التفصيلية وملف التلزم وتم تكليف مجلس الإتماء والإعمار بتمويله وتنفيذه.</p> <p>تم تلزم المشروع بتمويل من الصندوق السعودي، وقد تبين أن هناك بعض الأعمال اللازمة لتحويل كميات إضافية من المياه لتصب في بحيرة السد كما أن هناك نقصاً في إنشاء شبكات توزيع المياه.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ صدر القانون رقم ١٤٨ بالموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة /٤.٥٠٠.٠٠٠/ دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والري في منطقة الضنية الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥.</p> <p>يشمل المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال تبطين سد بربصا. - أعمال تأهيل وإستكمال شبكات مياه الشرب. - توفير مركبتين حثيتين مجهزتين بمعدات صيانة شبكات مياه الشرب. - توفير الخدمات الإستشارية اللازمة لإعداد التصاميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ المشروع . - إستملاكات الأراضي. - وحدة تنفيذ المشروع. <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ورد كتاب من مجلس الإتماء والإعمار طلب بموجبه العمل على إصدار مرسوم الإبرام حسب الأصول.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم إبرام إتفاقية القرض.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ على تكليف كل من وزير البيئة والطاقة والمياه والإشراف على تنفيذ هذا المشروع.</p>	<p>مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (إبرام إتفاقية القرض).</p> <p>توقيع مشروع مرسوم إبرام إتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بعد إقراره بموافقة مجلس الوزراء، من قبل كل من وزراء الطاقة والمياه، الخارجية والمغتربين، العدل، الزراعة، البيئة، الاقتصاد والتجارة، المالية والصحة العامة.</p>	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
121	سيبر + CIP	مشروع جز مياه الأولى لمنطقة بيروت الكبرى	بني تحية تعزيز عملية إمداد سكان المنطقة التي يشملها المشروع ضمن بيروت الكبرى بالمياه الصالحة للشرب، بما في ذلك سكان الأحياء ذات الدخل المنخفض في جنوب بيروت، وتعزيز قدرة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان على إدارة عمليات هذا المرفق	قطاعي المياه	<p>٧ بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية قرض إتفاقية تنفيذ لمشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه (جز مياه الأولى) مع البنك الدولي للإششاء والتعمير، وعلى تفويض وزير الطاقة والمياه توقيع إتفاقية القرض ورئيس مجلس الإنماء والإعمار ورئيس إدارة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان توقيع إتفاقية التنفيذ.</p> <p>٧ أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن المشروع بحاجة إلى تمويل إضافي، وقد وافق البنك الدولي على هذا التمويل.</p> <p>٧ بقراره رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١ وافق مجلس الوزراء على مشروع إتفاقية قرض مع البنك الدولي إضافي بقيمة /٩٠ مليون دولار أميركي وعلى إتفاقيتين تنفيذيتين لتمويل مشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه وعلى تفويض وزير المالية (كونه محافظ لدى البنك الدولي) التوقيع على إتفاقية القرض الإضافي ورئيس مجلس الإنماء والإعمار ورئيس مجلس إدارة - مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان التوقيع على إتفاقية التنفيذ.</p> <p>٧ بقراره رقم ١١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام الإتفاقية المذكورة المؤقعة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ صدر المرسوم رقم ٥٤٦٩ المتعلق بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.</p> <p>يشمل المشروع :</p> <p>- تمويل اضطراري للمكون الذي يتفقه مجلس الإنماء والإعمار (٧٠٠ مليون دولار أميركي)؛ ويشمل إنشاء ٣ خزانات رئيسية في الحدث، والحازمية مع الخط الذي يربط بينهما، كلفة إستملاك الخزانات غير المتسلكان، كلفة الإشراف مع الإحتياطي وكلفة الجزء المحلي للبند الإختياري من العقد القائم.</p> <p>- تمويل اضطراري للمكون الذي يتفقه مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (٢٠٠ مليون دولار أميركي)؛ لتنفيذ /٤٠/ من محطة خدمة محصورة، كشف عن التراويع لحوالي ١٠٠٠ كلم من الشبكة بما فيه إجراء جميع الإصلاحات اللازمة، تزويد وتركيب /٦٠/ ألف عداد منزلي وإدارة خفض الهدر في مدينة بيروت.</p>	<p>١- إنتظار إقرار القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ المتعلق بطلب الموافقة على إبرام إتفاقية القرض الإضافي تمهيدا لإصدار مرسوم الإبرام.</p> <p>٢- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (إبرام إتفاقية القرض) وذلك بعد صدور قانون الموافقة على الإجراء.</p>	
122	سيبر + CIP	تمويل مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط	بني تحية تطوير مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قوانين وأنظمة حماية البيئة ومراقبة التلوث بما في ذلك الحد من تصريف الملوثات الصناعية السائلة في شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية وعلى وجه الخصوص نهر الليطاني وروافده وضبط التلوث الناتج عن الغابات الصلبة البلدية والصناعية والاسمدة والمبيدات المستخدمة في الزراعة	قطاعي الصرف الصحي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ صدر القانون رقم ١٦٨ بالموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة /٢٧/ مليون دينار كويتي بين الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط، والموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣.</p> <p>٧ بموجب المرسوم رقم ٧٠٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣ أقرت هذه الإتفاقية التي للزم بموجبها المعرض وضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار ويأمن معهد إليه بالمسؤولية العامة في الإشراف على إدارة وتنفيذ المشروع بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة مياه البقاع.</p> <p>تتضمن المشروع العناصر التالية:</p> <p>١- مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي (شمال البقاع): إنشاء شبكات الصرف الصحي الرئيسية الفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة الصرف الصحي في تمنية (مكونة من ٣٦ بلدة وقرية، وتشمل بريثال، الخضراء، حور نقلا، طاريا، محوش الرافعة، قصريا، الحلالية والقرى المجاورة. إنشاء مرافق الصرف الصحي لمنظومتين هما بلدتي معربون وحام، وثانية لبلدتي جننا ويحيفة.</p> <p>٢- مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الأوسط (شرق زحلة): إنشاء شبكات الصرف الصحي الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة صرف صحي شرق زحلة، والمكونة من حوالي ١٧ بلدة وقرية تشمل رياق، علي النهري، كفرزيد، عين كفرزيد، الفاعر وتربل وريعت والقرى المجاورة لها.</p> <p>٣- الخدمات الإستشارية: ٤- إستملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع وتشغيله.</p>	<p>١- إعداد الدراسات اللازمة وملفات التزيم من قبل مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه وفق أحكام الإتفاقية.</p> <p>٢- إعداد دفاتر الشروط وعرضها من قبل مجلس الإنماء والإعمار على إدارة المناقصات وفقاً لأصول.</p>	
123	سيبر + CIP	مشروع شبكات الصرف الصحي في الحوض المائي لطرابلس	بني تحية بناء شبكات الصرف الصحي في مدينة طرابلس والمناطق المحيطة بها (أقدسية طرابلس، الكورة، المدينة - الضنية) من أجل نقل مياه المجاري إلى محطة معالجة مياه الصرف الصحي القائمة	قطاعي الصرف الصحي	<p>٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ على مشاريع الإتفاقيات المذكورة أمناه وعلى تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار توقيع عليها، وعلى أن يتم تنفيذها بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه.</p> <p>٧ تبلغ تكلفة تمويل مشروع شبكات الصرف الصحي في الحوض المائي لطرابلس الكبرى /١٠٧/ مليون يورو على أن تمتد فترة التنفيذ لمدة اقصاها خمس سنوات وتمول على الشغل التالي:</p> <p>١- إتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للتعمير بقيمة /٧٤/ مليون يورو.</p> <p>٢- إتفاقية منحة إستشارية بقيمة /١٨,٣/ مليون يورو مقيمة من صندوق المرونة الاقتصادية التابع للبنك الأوروبي للتعمير (وقعت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ وأبرمت بموجب المرسوم رقم ٧٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١).</p> <p>٣- إتفاقية تعاون بشأن المساعدة الفنية بين مجلس الإنماء والإعمار والبنك الأوروبي للتعمير، تتضمن هبة بقيمة /٤/ ملايين يورو (وقعت بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ وأبرمت بموجب المرسوم رقم ٧٠٨٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣ بناء على موافقة إستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء - ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ على سبيل التسوية على المرسوم المذكور).</p> <p>٧ يتألف المشروع من خمسة مكونات رئيسية: ١- توسيع شبكات الصرف الصحي، ٢- إستبدال المعدات في محطة معالجة مياه الصرف الصحي، ٣- الخدمات الإستشارية الهندسية والإشرافية (إعداد التصميم التفصيلي والمساعدة في إعداد مستندات المناقصة والإشراف على أعمال البناء)، ٤- دعم تنفيذ المشروع (بناء القدرات المؤسسية)، ٥- توفير المركبات المتخصصة لصيانة المجاري.</p>	<p>١- التوقيع بناء لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء، على إتفاقية القرض مع البنك الأوروبي للتعمير بعد توقيعها ورفعها من قبل مجلس الإنماء والإعمار إلى مجلس الوزراء تمهيداً لأحالتها إلى مجلس النواب للموافقة على إبرامها.</p> <p>٢- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والطاقة والمياه (إبرام إتفاقية القرض بعد صدور قانون الموافقة على الإجراء).</p>	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٣٤	سينر + CIP	مشروع إنشاء منظومات الصرف الصحي في البترون	بني تحتية تحسين الأحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون عن طريق إنشاء منظومات للصرف الصحي بما تشتمل عليه محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي ٣٤/ بلدة في القضاء	قطاعي الصرف الصحي	<p>✓ بقراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ وافق مجلس الوزراء على تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع على إتفاقية قرض بقيمة ١٨٠٢/ مليون دينار كويتي (حوالي ٦٠/ مليون دولار أمريكي) مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ تم توقيع إتفاقية القرض المذكورة.</p> <p>بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١ أودع مجلس الإنماء والإعمار نسخة موقعة عن إتفاقية القرض راجياً إتخاذ إجراءات الألية إلى إبرامها حسب الاصول وإحالتها إلى مجلس النواب.</p> <p>يبكّن المشروع من العناصر الرئيسية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال محطات معالجة المياه: تشمل الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية لثلاث محطات تقع في بلديات المدفون وشيطن وكفرجي، وإستكمال أعمال توريد وتركيب معذات لمحطة معالجة في بلدة كفرخدا. - أعمال شبكات الصرف الصحي: تغطي ٣٤/ من بلديات قضاء البترون. - توفير الخدمات الإستشارية اللازمة لمراجعة التصاميم التفصيلية ووثائق المعاهدات على تنفيذ المشروع. - توفير خدمات مهندس مختص لمساعدة وحدة تنفيذ المشروع في الإضطلاع بمهامها. - إستلاكات الأراضي. 	عرض النسخة الموقعة من إتفاقية القرض على مجلس الوزراء للموافقة على مشروع قانون الموافقة على إبرامها وعلى مشروع مرسوم إحالتها إلى مجلس النواب.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون الموافقة على إبرام إتفاقية القرض ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
١٣٥	سينر + CIP	مشروع المركز الوطني للمعلومات	بني تحتية إنشاء مركز للمعلومات ذات طبيعة تجارية، وقدم خدمات التخزين والإستضافة والخدمات السحابية إلى الدولة اللبنانية وإلى الزبائن من القطاع الخاص وذلك بهدف تنمية قطاع التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، القدرة على التعافي، الأمن السيبراني، دعم التحول الرقمي على صعيد مؤسسات الدولة	قطاعي	<p>✓ بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨، وبناء على توصية لجنة مشروع المركز الوطني للمعلومات، قرر المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة الموافقة على السير بالمشروع وإحالة الملف إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإطلاق إجراءات الشرك الخاص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧.</p> <p>✓ بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع "المركز الوطني للمعلومات"</p>	إطلاق إجراءات إختيار الشرك الخاص وفقاً للمبادئ المحددة في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) وإعداد مشروع دفتر الشروط بصيغته النهائية ورفعها إلى مجلس الوزراء.	١. قرار يصدر عن المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة (لائحة المرشحين المؤهلين)
١٣٥	سينر + CIP	مشروع المركز الوطني للمعلومات	بني تحتية إنشاء مركز للمعلومات ذات طبيعة تجارية، وقدم خدمات التخزين والإستضافة والخدمات السحابية إلى الدولة اللبنانية وإلى الزبائن من القطاع الخاص وذلك بهدف تنمية قطاع التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، القدرة على التعافي، الأمن السيبراني، دعم التحول الرقمي على صعيد مؤسسات الدولة	قطاعي	<p>✓ بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨، وبناء على توصية لجنة مشروع المركز الوطني للمعلومات، قرر المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة الموافقة على السير بالمشروع وإحالة الملف إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإطلاق إجراءات الشرك الخاص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧.</p> <p>✓ بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وافق مجلس الوزراء على مشروع "المركز الوطني للمعلومات"</p>	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على دفتر الشروط بصيغته النهائية).	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القِطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
136	ماتكزي + سيدر + CIP	تطوير وتوسعة مطار الرئيس الشهيد رفيق الحريري الدولي	البنية التحتية ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والرؤية الاقتصادية (من مشاريع البنية التحتية المخطط لها مسبقاً من ضمن برنامج الاستثمار الرأسمالي وذات الأهمية القصوى)	هيكلي نقل جوي	<p>أ- بقراره رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ وافق مجلس الوزراء على المخطط التوجيهي لتطوير وتوسعة المطار الذي أعده استشاري والذي ينفذ على ثلاث مراحل:</p> <p>- مرحلة ملحة: تهدف إلى رفع القدرة الإستيعابية للمطار من ٦/ مليون راكب إلى ١٠/ مليون. (كلفة المشروع حوالي ٤٤/ مليون دأ. ومدّة الإستثمار مقدرة بـ ٢٥/ سنة)</p> <p>- مرحلة أولى: رفع القدرة الإستيعابية إلى ١٦/ مليون راكب بحلول العام ٢٠٢٣.</p> <p>- مرحلة ثانية (نهائية): رفع القدرة الإستيعابية إلى ٢٠/ مليون.</p> <p>أ- في شهر أيار ٢٠١٨ تعاق المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة مع منظمة التمويل الدولية IFC (عضو في مجموعة البنك الدولي) لتقديم خدمات إستشارية للمجلس بهدف تصميم وتنفيذ صفقة الشراكة بالإستناد إلى أحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العامة والخاص).</p> <p>ب- في شهر شباط ٢٠٢٠ أنهت مؤسسة التمويل الدولية IFC دراسة العناية الواجبة التقنية والقانونية ووضعت تقريراً شاملاً (بأون الجزء المالي) أظهرت فيه سبل ووسائل تنفيذ المشروع من الناحيتين التقنية والقانونية وقد تبين من التقرير ما يلي:</p> <p>- أن مهام الشرك الخاص الذي سيشترك بعملية تأزيم المشروع هي تصميم، تمويل، بناء، تشغيل وصيانة المطار لمدة ٣٠ أو ٣٥ سنة، وسيكون المشكّل مسؤولاً عن أعمال المطار كافة ما عدا المراقبة الجوية، الأمن، الهجرة والجوازات، الجمارك، القاعدة العسكرية وجناح VIP في المطار لأن تلك الأعمال يجب أن تكون من مسؤولية الدولة بحسب التجارب العالمية.</p> <p>- إن المستثمرين المحتملين الذين سيتقدمون للمشاركة في المشروع سوف يحجمون عن تقديم أية عروض ما لم تضمن الدولة اللبائية لهم أن كلفة عائدات المطار والنتيجة عن عمليات الطيران وغير الطيران والتي تبلغ سنوياً ٢٧٥/ مليون د. (بحسب أفضل رقم عائدات مسجل في العام ٢٠١٨) ستحصل مباشرة من قبلهم ولصاحبهم الخاص على ان يقوموا بعد ذلك بإعطاء الدولة حصّتها من هذه الأرباح بحسب عقد الشراكة (علماً أن حصة الدولة هي غير معلومة حتى الآن).</p> <p>- إقتרכת الـ IFC بعد أن تبين لها أن قانون الشراكة هو قاصر عن الوفاء بمتطلبات المستثمرين ودانبيهم، أن يصار إلى إصدار قانون خاص قبل الإعلان عن المشروع للراغبين بالإستثمار يلحظ أحكاماً لم ينص عليها قانون الشراكة. - مراجعة البند رقم ٣٢ المتعلق بتعديل القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>✓ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٠ تقدّمت الـ IFC، بطلب تعليق لعقد الإستشارات الموقع مع المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة لمدة ٩ أشهر كي يتمسنى للدولة ترتيب أولوياتها.</p> <p>أ- بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٠ تمّت شركة (LAT) من وزير السياحة بإقتراح مشروع يرمي إلى هدم مبنى الجمارك والشحن المغلّ وإشادة مكانه مبنى جديد للمسافرين بمواصفات عالمية بهدف تخفيف الإزدحام (يشكّل جزءاً من المشروع الذي درسته الـ IFC) إضافة إلى تأمين إستثمار الخدمات الجوية وغير الجوية مع إمكانية مشاركة الدولة (هذا المشروع يشكّل المرحلة الثانية من المخطط التوجيهي العام المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٨).</p> <p>ب- بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على فتح اعتماد مصرفي بقيمة ٨٠٠٠٠٠/ دأ. لتمكين متعهد مشروع تنفيذ اشغال ملحة في مطار رفيق الحريري الدولي من استخدام اخصائني برمجة وتشغيل لزوم وضع بالخدمة الخط الثالث من نظام نقل الامتعة (المهبط الغربي) الذي تم تنفيذه في نطاق هذا المشروع كما وفتح اعتمادات مصرفية بقيمة ٨٣٨.٧٣٨/ دأ. لزوم استكمال تنفيذ اشغال ضرورية في نطاق هذا المشروع.</p>	<p>١- عرض الدراسة التي أنجزتها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة (علماً أن المجلس يضمّ الوزراء المعنيين) بالتعاون مع الإستشاري، على المجلس الأعلى للخصخصة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>- عرض الموضوع على مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة (الذي سيقرّر أما السير به وفقاً لقانون الـ PPP أو تلزمه بالطريقة التقليدية كإستثمار عام يقتصر فيه دور القطاع الخاص على التنفيذ فقط).</p>	

الإصلاحات							
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	
					<p>تم لخط مبلغ: /٥٠٠/ مليون دأ لهذا المشروع في المرحلة الأولى من البرامج الإستثمارى (CEDRE) وقد مُنم إلى قسمين:</p> <p>أ- بيوت الكبرى والمخزل الشمالى:</p> <p>صدر القانون رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١ المتعلق بالموافقة على إبرام إتفاقية قرض وإتفاقية تنفيذية لتمويل مشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى وعلى المخزل الشمالى لمدينة بيروت، بهدف تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب.</p> <p>وقد أبرمت إتفاقية القرض والإتفاقية التنفيذية بموجب المرسوم رقم ٥٢٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢١.</p> <p>خطى التمويل المشروع الرائد لبيوت الكبرى، ومكوناته ونظام النقل السريع (BRT) على الأوتستراد الساحلى عن طريقها حتى بيوت وبتصميم:</p> <p>١- البنية التحتية لحافلات النقل السريع والأسطول والأظمة (مقدرة بحوالى ١٢٠ حافلة نقل سريع)</p> <p>٢- نظام خدمات الحافلات العادية وحافلات الخطوط الفرعية المغذية للخط الرئيسى وإنماجها ضمن البنية الحضريّة (مقدّرة بحوالى ٢٥٠ حافلة عادية).</p> <p>٣- بناء القدرات وإدارة المشروع (تعزيز قدرات الهيئة المنقّدة للمشروع ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك كما وتصميم وتنفيذ حملة إعلامية من أجل تعزيز النقل العام في لبنان).</p> <p>يقتضى ضمن تنفيذ هذا المشروع وكما نصّ القانون رقم ٢٠١٩/١٣٥ تازيم الجزء المتعلق بشراء وتشغيل حافلات النقل السريع وصيانة البنية التحتية ذات الصلة وإفتاء وتشغيل أسطول الحافلات العادية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>٧ وافق المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ على السير بمشروع النقل العام في بيروت الكبرى، المسار الشمالى، بما خصّ الجزء الذي ينصّ القانون رقم ٢٠١٩/١٣٥ على ضرورة تنفيذه عبر قانون الخصخصة والشراكة وتأييف لجنة للمشروع وفقاً لقانون الخصخصة والشراكة، وعلى تكليف الأمانة العامة للمجلس المشكور إبرام مذكرة تفاهم مع مجلس الإنماء والإعمار ترعى العلاقة بين المجلسين، على أن يقوم مجلس الإنماء والإعمار بالتعاون مع إبتدائيين الذين سيقومون بالدراسات المالية والتقنية والقانونية الضرورية والملف الكامل لدراسة وتزيم الجزء المتعلق بالشراكة.</p> <p>٧ بكتابه رقم ١/١٨٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٥ أفاد مجلس الإنماء والإعمار بما يلي:</p> <p>- سيتم إعداد مذكرة تفاهم بين مجلس الإنماء والإعمار والمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك لتوزيع المهام وتحديد مسؤوليات كل منهم في هذا المشروع.</p> <p>- تقدم الإستشارى المالى مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بعرض فني ومالي لتقديم الخدمات الإستشارية المالية والتقنية والقانونية لقيام بالمهام المطلوبة والمقدّرة قيمتها بـ/٤,٥٠٠,٠٠٠.أ.أ أمّنت الـ IFC منها /٢ مليون دأ من مصادرها التمويلية لدعم قيامها بهذه الخدمات على أن تتحمل الدولة اللبنانية مقبلة بمجلس الإنماء والإعمار مبلغ /٢٥٠/ مليون دأ موزعة على دفعات.</p> <p>- إن البنك الدولي لا يمكنه تمويل مهام الـ (IFC) وبالتالي ينبغي تأمين تمويل البعد من قبل الدولة اللبنانية، ويمكن تمويله، في حال موافقة مجلس الوزراء، من الأموال المتوفّرة لدى مجلس الإنماء والإعمار في بند مساهمة الدولة في خطة النهوض.</p> <p>- إقترح المجلس الطلب من المصرف المركزي مساعدة مجلس الإنماء والإعمار في تحويل الدفوعات التي ستمتدّ للـ (IFC) في حال توقيع العقد معها بالدولار الأمريكى.</p> <p>- أعدّ مجلس الإنماء والإعمار مشروع إتفاقية مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC) تتضمن بنداً تحكيمياً يجيز اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تنتج عن تنفيذ العقد، وقد صدر المرسوم رقم ٧٤٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ الرامى إلى الإجازة باللجوء الى التحكيم في العقد مع مؤسسة التمويل الدولية" والمعاند لتقديم خدمات إستشارية مالية لمشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى (بالإستناد إلى موافقة إستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء - ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على سبيل التسوية).</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ طلب مجلس الإنماء والإعمار الإجازة له بالتعاون مع الإستشارى المالى IFC لاعاد الدراسات المالية والتقنية والقانونية والملف الكامل لتزيم الجزء المتعلق بالشراكة لمشروع النقل العام في بيروت الكبرى المسار الشمالى الممول من قبل البنك الدولي (القرض ٨٨٢٨ - لبنان)</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ أودع مجلس الإنماء والإعمار مشروع الإتفاقية مع الإستشارى المالى وطلب عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ أعطيت الموافقة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على سبيل التسوية) على المباشرة بالتفاوض مع البنك الدولي على ما يلي:</p> <p>- تحويل مبلغ من قرض مشروع النقل العام في بيروت (BRT) بما قيمته ٥ مليون دولار اميركى وذلك لصالح مشاريع تخص تأمين تجهيزات طارئة وعوامل السلامة العامة لتنظيم عمل مطار رفيق الحريري الدولي.</p> <p>- إعادة توزيع وتخصيص مبلغ مشروع النقل العام في بيروت (BRT) بما قيمته/٥/ مليون دولار اميركى وذلك لصالح مشاريع مختلفة تخص تأهيل الأوتسترادات الدولية وتنفيذ الدراسات الموضوعه بهذا الخصوص بما يؤمن كافة عوامل السلامة العامة.</p> <p>ب- بيوت الكبرى والمخزل الجنوبى:</p> <p>موضوع تفاوض حالياً مع البنك الاسلامى للتعمية.</p>	<p>أ- بيوت الكبرى والمخزل الشمالى:</p> <p>١- توقيع مذكرة التفاهم بين كل من مجلس الإنماء والإعمار والمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك لتوزيع المهام وتحديد مسؤوليات كل منهم في هذا المشروع.</p> <p>٢- التعاقد المباشر بين مجلس الإنماء والإعمار والإستشارى المالى IFC لاعاد الدراسات المالية والتقنية والقانونية والملف الكامل لتزيم الجزء المتعلق بالشراكة لمشروع النقل العام في بيروت الكبرى - المسار الشمالى وتأمين التمويل اللازم في حال موافقة مجلس الوزراء من الأموال المتوفّرة لدى مجلس الإنماء والإعمار في بند مساهمة الدولة في خطة النهوض.</p> <p>٣- الطلب من المصرف المركزي مساعدة مجلس الإنماء والإعمار في تحويل الدفوعات التي ستمتدّ للـ IFC، في حال توقيع العقد معها، بالدولار الأمريكى.</p> <p>٤- رفع مجلس الإنماء والأعمار نتيجحة التفاوض مع البنك الدولي على تحويل مبلغ من قرض مشروع النقل العام في بيروت (BRT) لصالح مشاريع تخص تأمين تجهيزات طارئة وعوامل السلامة العامة لتنظيم عمل مطار رفيق الحريري الدولي، وإعادة توزيع وتخصيص المبلغ، على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لعرض النتيجة على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p> <p>ب- بيوت الكبرى والمخزل الجنوبى:</p> <p>١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب/ قانون برنامج).</p> <p>٢- عقد إتفاقية القرض أو البنية والسير بها وفقاً لإحكام الدستور:</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع إتفاقية قرض وتكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع عليها).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون الموافقة على الإبرام ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مرسوم إبرام).</p>	<p>ألية التنفيذ والإدارة المعنية</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٣٨	ماكنزي	تطوير مرافق طرابلس	دعم النمو الاقتصادي من خلال زيادة كفاءة وقدرة المرفأ الإستيعابية	هيكلي	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩ وقعت الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار اتفاقية استصناع ووكالة استصناع في حدود مبلغ /٨٦.٠٠٠.٠٠٠.٠ د.أ. (بولار أميركي) مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع تطوير وتوسعة مرفأ طرابلس، وقد صدر القانون رقم ٩٦ والقانون رقم ٩٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ بالموافقة على إبرام هاتين الاتقيتين.</p> <p>✓ يشمل المشروع تزويد المرفأ بالبنية التحتية اللازمة بما في ذلك الطرق والمباني والمحطات الكهربائية الفرعية وخط سكة الحديد الذي يربط المرفأ بالبحر الموجودة عند مدخل المرفأ فضلا عن تركيب نظام تقنية معلومات جديد وشراء واستجواب المعدات اللازمة لتوسعة المرفأ.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ صدر المرسوم رقم ٤٧٧٠ و ٤٧٧١ المتعلقان بإبرام الاتقيتين.</p> <p>✓ أجرى مجلس الإنماء والإعمار مناقشتين، الأولى تتعلق بالبنى التحتية الخلفية والثانية تتعلق بالبحر، تم تحقيق وفر بلغ /٣٣/ مليون ل.د من أصل القرض يمكن تخصيصه لمشروع من ضمن تطوير المرفأ بواسطة مجلس الإنماء والإعمار وبعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية.</p> <p>✓ حالياً يتولى شؤون مرفأ طرابلس وزير الأشغال العامة والنقل في ظل غياب مجلس إدارة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ صدر المرسوم رقم ٣٨٨٥ المتعلق بتصديق تخطيط وتوسيع طرق جانبية لجسور مداخل مرفأ طرابلس الواقعة بين الإسترداد الدائري الغربي وشارع المرفأ (فضاء طرابلس - محافظة لبنان الشمالي).</p>	<p>١- تعيين مجلس إدارة مرفأ طرابلس من رئيس وستة اعضاء.</p> <p>٢- إعداد دراسة جدوى ودفاتر الشروط المتعلقة بالمشاريع الإضافية المنوي القيام بها لتطوير مرفأ طرابلس.</p> <p>٣- إطلاق مجلس الإنماء والإعمار المناقصات العمومية المتعلقة بهذه المشاريع وفقا للأصول.</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس إدارة مرفأ طرابلس بالموافقة على دراسة الجدوى ودفاتر الشروط الخاص بأعمال إضافية تتعلق بتطوير المرفأ على أن تؤخذ الإعتمادات من الوفر الذي تحقق من القرض بعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية، ورفع الموضوع إلى وزارة الأشغال العامة والنقل.</p> <p>٣. إطلاق المناقصات العمومية المتعلقة بالمشاريع المقترحة من قبل مجلس الإنماء والإعمار وذلك بعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية وفقاً للأصول.</p>
١٣٩	ماكنزي + سيدر + CIP	الطريق السريع رأس بعلبك - الحدود السورية	البنية التحتية ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والرؤية الاقتصادية	قطاعي نقل بري	<p>✓ مشروع بناء طريق سريع بطول ٤٣٥ كم من التوفيقية يربط رأس بعلبك ويؤدي إلى الحدود السورية ويدخل ضمن مشاريع البنية التحتية الواردة في برنامج الإستثمار الرأسمالي وذات الأهمية القصوى.</p> <p>✓ لحظت المادة /٢٣/ من موازنة العام ٢٠١٧ قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك القاع بقيمة /٥٠/ مليار ل.ل. موزعة على ٦ سنوات، وقد عدل بموجب قوانين الموازات اللاحقة وكان آخرها موازنة العام ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) حيث وُزِعَ رصيد إعتمادات الدفع على ٤ سنوات تمتد حتى ٢٠٢٤ (لا شيء عام ٢٠٢٠، ١٠ مليار ل.ل. عام ٢٠٢١، ٥ مليار ل.ل. عام ٢٠٢٢، ١.٧ مليار ل.ل. عام ٢٠٢٣ واعتماد بقيمة ١٠ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٤).</p>	<p>١- إعداد الدراسات ودفاتر الشروط والمناقصات لتنفيذ المشروع في حال إقراره من الأولويات.</p> <p>٢- تنفيذ قانون البرنامج المتعلق بهذا المشروع أو تأمين تمويل إضافي من مصادر خارجية إذا لزم الأمر، عن طريق القروض أو الهبات.</p>	<p>١. تنفيذ قانون البرنامج المتعلق بالمشروع والمحمول في الموازنة العامة.</p> <p>٢. التفاوض وعقد إتفاقيات القروض والهبات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٤٠	مأكلزي	المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس	البنية التحتية - ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والروية الاقتصادية - عامل محفز في عملية النمو الاقتصادي المستدام - خلق فرص عمل مستدامة - تأمين الاستثمار في مناخ سليم من خلال عرض تسهيلات صناعية وتجارية.	هيكلي	<p>مُلخّص: بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ أنشأت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وهي تعمل بحسب أحكام القانون، على إتمام المنطقة، جذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والعربية والإجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية والدولية وتطويرها.</p> <p>بموجب المادة ٨ من القانون المذكور تتولى الهيئة تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة وإستثمارها بموجب عقد تقوم بتنظيمها وفقاً للأصول، وتكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها وإستثمارها.</p> <p>✓ بقراره رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ وافق مجلس الوزراء على تكليف مجلس الإنماء والإعمار دراسة المخطط التوجيهي ودراسة الأثر البيئي للمنطقة على أن تتولى الهيئة تمويل هذه الدراسات من المبالغ المرصدة في موازنتها.</p> <p>✓ بقراره رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وافق مجلس الوزراء على تخصيص مبلغ/١٥ (مليون دأ) للمرحلة الأولى من البنى التحتية ووافق بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ على تكليف مجلس الإنماء والإعمار بتزيم مشروع تطوير البنى التحتية للمنطقة.</p> <p>✓ بموجب المادة ٩ من قانون إنشاء الهيئة صلاحية إصدار التراخيص وإجازات البناء وفقاً للمخططات التوجيهية ونظامها التصليبي العام، وقد قامت الهيئة بتحضير دفتر الشروط لوضع الإطار القانوني العام لنظام التراخيص والشباك الموحد.</p> <p>تلياً: صرف الإيداع والمعروف:</p> <p>✓ بموجب المرسوم ١٧٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ رُخص للهيئة إشغال قسم من الاملاك العمومية البحرية في محافظة لبنان الشمالي بمطابقة أولوية لإطلاق الملتقى ويمكن زيادتها لاحقاً ووفق تطور عملها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ صدر المرسوم رقم ٢٨٩٧ الرامى إلى تحديد موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (محافظة لبنان الشمالي) بحيث يشمل إضافة إلى الأراضي المستحقة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٧٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ مساحه ٧٥.٠٠٠ م.م. من معرض رشيد كرامي الدولي، تتولى الهيئة إتمام هذه المساحة عبر إنشاء مركز للإبداع والعرفه لمساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتمكينهم من إيجاد فرص عمل، وذلك بناءً على اتفاق تجريبه مع معرض رشيد كرامي الدولي، تحدد فيه الشروط الفنية والإدارية والمالية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وبناء على المرسوم ٢٠١٨/٢٨٩٧/٢٠١٨ ابرم عقد اتفاق بين الهيئة ومعرض رشيد كرامي الدولي لإقامة مركز الإبداع والمعرفه.</p> <p>✓ قامت الهيئة بتطوير التصميم المعماري الأولي لمركز الابتكار والمعرفه عبر مسابقة دولية من تنظيم إتحاد المعمارين الدوليين باريس (UIA) وتقابلي المهندسين في بيروت وطرابلس خضعت لتقييم لجنة تحكيم عالمية، تقوم الهيئة بتحضير دفتر شروط لتطوير المخطط التوجيهي المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بالإضافة إلى دراسة الأثر البيئي الإستراتيجي للمركز.</p> <p>تلياً: يجري دراسة القرارات قانونين في مجلس النواب ترمي الى إنشاء مناطق اقتصادية خاصة في مناطق مختلفة:</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء البترون، وقد درس مجلس الوزراء بقراره رقم ٨ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ إقتراح القانون المذكور ووافق على مبدأ إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في البترون.</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء وتنظيم المناطق الاقتصادية الخاصة في لبنان مقدم من النواب السادة جورج عييص وفادي سعد.</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في زحلة مقدم من النائب السيد فيسر الملوغ.</p> <p>- بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة بعلبك - الهرمل مقدم من النواب السادة الوليد السكوتية، إيهاب حماده، إبراهيم الموسوي، غازي زعير، وعلي المقداد.</p> <p>- بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مناطق اقتصادية لامركزية خاصة للصناعات التكنولوجية، تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تعمل على إتمام المناطق الاقتصادية الخاصة المعنية به وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها.</p> <p>- بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ ورد إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء المتن مقدم من النائب السيد ماجد أي بي للبح.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ومع تشكيل الحكومة الجديدة أرسل كتاب إلى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لإيداع الامانة العامة لمجلس الوزراء مشروع المرسوم المتعلق بإصدار المخطط التوجيهي للمنطقة وذلك تنفيذاً للمادة ١١ من القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٩.</p>	<p>١- إنجاز المخطط التوجيهي للهيئة ودراسة الأثر البيئي وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- تأمين التمويل اللازم لإطلاق مناقصة عمومية (تعيين إستشاري متخصص بإدارة التشاركة مع القطاع الخاص من أجل تبويم دراسات الجدوى والسوق لمشروع المنطقة الاقتصادية الخاصة، تسويقها في الخارج كما وإعداد دفتر الشروط الخاصة بإطلاق مناقصة دولية لإختيار المطور/المشغل لمشروع المنطقة).</p> <p>- تأمين التمويل اللازم لإطلاق مناقصة عمومية (مشروع وضع الإطار القانوني العام لنظام التراخيص والشباك الموحد) عن طريق لحظ إعمادات إضافية في موازنة الهيئة أو من خلال التمويل الخارجي عن الهبات والقروض.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني ووزارة البيئة (المخطط التوجيهي العام ودراسة الأثر البيئي).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)/ التفاوض وعقد الإتفاقيات والقروض والسير بها وفقاً لأحكام الدستور.</p>
١٤١	سيدر + مأكلزي	تعزيز إستراتيجية وزارة الاتصالات المتعلقة بالألياف الضوئية	البنية التحتية - تحقيق النمو في القطاعات المنتجة - ضمان تحقيق النمو الاقتصادي والروية الاقتصادية	هيكلي	<p>أن كوابل الألياف الضوئية هو مصطلح عام لأي بنية هندسية للحزمة العريضة بإمكانها نقل بيانات بشكل أكبر بكثير من الكوابل النحاسية خاصة على المسافات الطويلة، وبمستوى أمان أعلى، ويتم العمل حالياً على إستبدال شبكات الهاتف النحاسية التي أُنشئت في القرن العشرين بشبكة الألياف الضوئية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ صدر المرسوم رقم ٩٥٦ المتعلق بإطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الإستعمال المكثف وتعديل وتخفيض رسوم خدمات الإنترنت ذات الحزمة العريضة وخدمات خطوط الإنترنت والخطوط الرقمية التاجرية المحلية والدولية.</p> <p>✓ في شهر حزيران ٢٠١٨ أطلقت وزارة الاتصالات وشركة أوجيرو المرحلة الأولى من شبكة الألياف الضوئية في لبنان، وتضمن المشروع ' الألياف البصرية في المنزل FTTH'، و 'الألياف البصرية إلى الكابينة FTTC لضمان الولوج إلى شبكة الإنترنت بسرعة ٥٠ ميجابيت في الثانية على الأقل في مواقع الألياف البصرية.</p> <p>✓ يتألف مشروع الألياف الضوئية من ثلاثة مراحل وقد قسمت شركة أوجيرو العمل على الشركات الثلاثة التي فازت بالمناقصة في شباط ٢٠١٨ يجري العمل في المناطق الحضرية والثانية في الوقت عينه.</p> <p>✓ يتضمن العمل التقني تركيب كابينات ذكية في الشارع وتوصيل الكابل الرئيسي للألياف الضوئية إلى مراكز أوجيرو. يجب على الشركات المتأهلة ضمان تأمين نقل سرعة ٥٠ ميجابيت في الثانية على الأقل في مواقع الألياف البصرية إلى الكابينة.</p>	<p>تأمين التمويل لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية من خلال لحظ إعمادات في الموازنة العامة او من مصادر خارجية (هبات أو قروض).</p>	<p>عقد الإتفاقيات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور:</p> <p>- موافقة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على المشاركة بالتفاوض مع الجهات المانحة لتأمين التمويل اللازم لإطلاق المناقصات العمومية في حال لا تتوفر الإعمادات في موازنة الوزارة.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على إتفاقية قرض في حال تأمينه بالتقويض بالتوقيع).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب/الموافقة على الإبرام).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (بالنسبة للإبرام).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الاتصالات (هبة كانت قيمتها تتجاوز ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والإدارة المعنيّة
١٤٢	ماكزي	بالقرب من الحدود السورية	إتشاء منطقة لتكنولوجيا البناء بالقرب من الحدود السورية	قطاعي	٧ يتبين من دراسة ماكزي أن البناء الصناعي للبنان يسمح بالاستفادة من حصة ملحوظة من قيمة إعادة الإعمار، نتيجة نقل القيمة المضافة من أماكن الإعمار إلى المصانع التي يكون مقرها داخل لبنان ٨ ستقدم المنطقة الصناعية بنية تحتية عالية الفعالية والكفاءة بما في ذلك المرافق (مثل الطاقة) والبنية التحتية الصناعية (مثل مناطق التخزين، وأرصعة التحميل)، ممتلكات مالية بما في ذلك عروض تنافسية لإستئجار الأراضي، واعتماد الأولوية في الحصول على برامج الدعم المالي مثل الكفالات وتدابير حزم استثمارات جانبية ومصممة على نحو خاص، مميزات تنظيمية تشمل مركز خدمات شاملة يتولى تنسيق جميع الأعمال التنظيمية كإصدار التراخيص، وخدمات دعم شاملة بما فيها دعم عمليات الأعمال، وسهولة التواصل مع الموردين/مقضي الخدمات ومرافق الأبحاث وإدارة الموقع والأمن، إلخ. ٩ تم إجراء تقييم لأربعة مواقع قريب الحدود السورية وهي العبودية، شدرا، القاع والمصنع ويشير التحليل الأولي إلى أن العبودية أو القاع قد تكونان الأفضل لإنشاء منطقة للبناء الصناعي تركز على إعادة الإعمار في سوريا	١- إعادة تشكيل لجنة وزارية عند تشكيل الحكومة لوضع سياسة عامة للمناطق الصناعية والإقتصادية ودراسة إمكانية إنشاء منطقة لتكنولوجيا البناء بالقرب من الحدود السورية في إطار إستراتيجية تنمية المناطق الصناعية (٢٠١٨-٢٠٣٠) التي أعنتها وزارة الصناعة. ٢- إنجاز التقرير من قبل اللجنة وعرضه على مجلس الوزراء. ٣- إعداد مشروع مرسوم من قبل وزارة الصناعة بعد إستطلاع رأي وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الإتصالات، وزارة العمل، وزارة الداخلية والبلديات ووزارة البيئة (في حال تبيّن الجدوى من إنشاء هذه المنطقة).	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (لجنة وزارية). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (السياسة العامة للمناطق الصناعية والإقتصادية). ٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة (إنشاء المنطقة).
١٤٣	ماكزي	مجمع مركز المعرفة في بيروت	مجمع مركز المعرفة في بيروت	قطاعي	أشارت دراسة ماكزي إلى إمكانية تصميم قرية المعرفة في بيروت على شكل مجموعة من المناطق من ضمنها منطقة بيروت الرقمية، وجمع كل الخدمات الرئيسية (مطوّر المنفعة- التسويق والبيع، مكاتب لبلدية بيروت - إعطاء تراخيص البناء، إيدال - تبسيط إجراءات فتح الشركات وتسريها، وزارة المالية - الهيئات الضريبية والجمارك، وزارة العمل) في نفس المساحة المخصصة في منطقة الإبتكار مع تفويض صلاحيات معينة من خلال موظفين يتولم كامل معينين فقط بتلبية حاجات المستثمرين. ٧ بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٨ أبرمت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية في طرابلس عقد إتفاق مع معرض رشيد كرامي الدولي لإقامة مركز الإبداع والمعرفة على مساحة مخصصة في المعرض لهذه الغاية، هدف مساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتسكينهم من إيجاد فرص عمل ان القطاعات المتوقعة داخل هذا المركز، ستشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مركزاً للخدمات الإستشارية، مجمعاً لإدارات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing) مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً تدريبياً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator) بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات". كقامت الهيئة بتطوير التصميم المعماري الأولي لمركز الإبتكار والمعرفة عبر مسابقة دولية من تنظيم إتحاد المعماريين الدوليين باريس (UIA) ونقائتي المهندسين في بيروت وطرابلس خضعت لتقييم لجنة تكيم عالمية، تقوم الهيئة بتحضير دفتر شروط لتطوير المخطط التجريبي المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بالإضافة إلى دراسة الأثر البيئي الإستراتيجي للمركز. يقوم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس راهدأ بتحضير دفتر شروط لتطوير المخطط التجريبي المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بالإضافة إلى دراسة الأثر البيئي الإستراتيجي للمركز. - مراجعة البند رقم ١٤١ المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.	مشروع قانون يرمي الى إنشاء مجمع مركز المعرفة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي وزارة المالية والأشغال العامة والنقل والاتصالات، العمل، الثقافة، الداخلية والبلديات والمؤسسات العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
١٤٤	ماكزي	مجمع التناقد الخارجي في طرابلس	مجمع التناقد الخارجي في بيروت	قطاعي	٧ يتبين من دراسة ماكزي أن مراكز التعاقد الخارجي الرائدة تنشئ عادة مجتمعات مخصصة لتحسين تنافسية الدولة من خلال تقديم اللبني التحتية والحوافز الضريبية، والخدمات المركزية ومراكز الخدمات الإدارية الشاملة، وكهذه من إستراتيجية التعاقد الخارجي على الحكومة إنشاء مجمع طرابلس للتعاقد الخارجي كتوسعة منفصلة للمنطقة الاقتصادية الخاصة، جاهز للعمل مع أفضل المساحات المكتبية وأحدث التكنولوجيات التي تم الحصول عليها من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص. ٨ بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٨ أبرمت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية في طرابلس عقد إتفاق مع معرض رشيد كرامي الدولي لإقامة مركز الإبداع والمعرفة على مساحة مخصصة في المعرض لهذه الغاية، هدف مساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتسكينهم من إيجاد فرص عمل، على أن يضم مجمعاً لإدارات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing) مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً تدريبياً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator) بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات". إن كل هذه القطاعات ستفيد من الحوافز والتسهيلات التي تقدمها المنطقة الاقتصادية في طرابلس لتؤمن ما لا يقل عن ٣ آلاف فرصة عمل مباشرة داخل مدينة المعرفة.	يقتضى إعادة دراسة جدوى هذا الإصلاح بعد صدور المرسوم رقم ٢٨٩٧ تاريخ ٣/٥/٢٠١٨ الذي أضاف مساحة /٧٥٠٠٠م.م إلى الموقع الذي تشغله المنطقة الاقتصادية في طرابلس لإنشاء مركز الإبداع والمعرفة وبعد أن أدرمت عقد مع معرض رشيد كرامي الدولي لإقامة هذا المركز على مساحة مخصصة في المعرض لهذه الغاية.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس إعداد دراسة الجدوى). الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
١٤٥	ماكزي	تحسين الأرصفة في بيروت وجبيل وصور	تحسين الأرصفة في بيروت وجبيل وصور	قطاعي	وضع دفتر شروط لتزيم أعمال ترميم وتأهيل الأرصفة من قبل البلديات المعنية.	١. قرار يصدر عن المجلس البلدي للموافقة على دفتر الشروط الخاص بأعمال ترميم وتطوير وتأهيل الأرصفة بطريقة المناقصة العمومية وتأمين الاعتماد اللازم لهذه الأعمال. ٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي للموافقة على محضر جلسة المناقصات البلدية المنتهى بإعلان العارض الرجوع وعرضه على سلطة الوصاية للتصديق عليه	١. قرار يصدر عن المجلس البلدي للموافقة على دفتر الشروط الخاص بأعمال ترميم وتطوير وتأهيل الأرصفة بطريقة المناقصة العمومية وتأمين الاعتماد اللازم لهذه الأعمال. ٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي للموافقة على محضر جلسة المناقصات البلدية المنتهى بإعلان العارض الرجوع وعرضه على سلطة الوصاية للتصديق عليه

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٤٦	ماكلزى	تحسين المواصلات في مدينة بيروت	البنية التحتية - تنظيم حركة السير في بيروت والتخفيف من الازحام - خفض وقت السفر الإضافى من ٤٦% الى أقل من ٢٥% - زيادة حصة النقل العام من ٢% الى ٢٥%	هيكلى نقل بري	<p>قامت الحكومة بتأجيل عدة مشاريع بهدف تحسين المواصلات في مدينة بيروت وهي:</p> <p>✓ تطوير النقل الحضري: سبق للحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار أن أبرمت إتفاقية قرض مع البنك الدولي للإششاء والتعمير (القانون رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦) لتنفيذ مشروع تطوير النقل الحضري، بهدف تحسين خدمة قطاع النقل على مستوى المدخل الشمالي لبيروت وداخل مدينة بيروت عبر تطوير نظام جديد للحافلات السريعة، وإنشاء نظام خدمات حافلات فرعية على امتداد الخط الرئيسي.</p> <p>وأبرز ما اشتمل عليه المشروع برنامج إدارة حركة السير، تركيب ١٩٩ إشارة ضوئية و٥٥ كاميرا لمراقبة حركة السير شاخصات مرور، ودهان سطح الطرقات، تحسين أرصفة المشاة، تركيب كاميرات لضبط المخالفات المتعلقة بالإشارات الضوئية على ١٠ تقاطعات، إنشاء جسور والفاق على ١٩ تقاطع وتنفيذ الإنشاءات المتعلقة بها على الطرقات الرئيسية والأوتسترات.</p> <p>✓ إستراتيجية قطاع النقل البري: صلت وزارة الأشغال العامة والنقل على تطوير إستراتيجية قطاع النقل البري بالتعاون مع برنامج دعم إستراتيجيات قطاع البنية التحتية التمويل البنيل (SISAP).</p> <p>✓ مشروع سكة الحديد طرابلس - بيروت: بقراره رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٤/١٤ وافق مجلس الوزراء على مشروع اتفاق تعاون بين الدولة اللبنانية والبنك الأوروبي للتشوير EIB بشأن تنفيذ المساعدة التقنية لدراسة الجدوى الاقتصادية لسكة حديد طرابلس - بيروت وعلى تفويض وزير الأشغال العامة والنقل التوقيع عليه . (أبجرت الدراسة بانتظار تأمين التمويل للتنفيذ).</p> <p>✓ مشروع الباص السريع والنقل المشترك لبيروت:</p> <p>بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ صدر القانون رقم ١٣٥ (إبرم إتفاقية قرض لتمويل مشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى وعلى المدخل الشمالي لمدينة بيروت - نظام النقل السريع BRT على الإيسترك الساحلى من طبرجا حتى بيروت) بهدف تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب. مراجعة البند رقم ١٤١ المتعلق بمشروع الطرقات والعمالة.</p> <p>✓ مشروع الطرقات والعمالة: المقدرة قيمته بـ/٥٠٠ مليون دأ وندرج من ضمن الأولويات التي قمتمها الحكومة إلى مؤتمر لندن ٢٠١٦ وقد سبق أن وافق البنك الدولي على تمويل الجزء الأول من المشروع عبر إتفاقية تمويل بقيمة /٢٠٠ مليون دأ وقد تم إبرام هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم ٣٨١٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩.</p> <p>✓ إن الجزء الثاني من المشروع قد جرى إنجازه من ضمن برنامج الإتفاق الإستثمارى الذي عرض على مؤتمر CEDRE، وقد وافق مجلس إدارة البنك الأوروبي للتشوير بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ على المساهمة في إستكمال تمويل المشروع.</p> <p>- وافق مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة /١٧١,١٠٠,٠٠٠ يورو مقدمة من البنك الأوروبي للتشوير لإستكمال تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان والطلب إلى وزارة المالية إيداع ملاحظاتها إلى مجلس الإنماء والإعمار لمناقشتها مع البنك.</p> <p>- وافق الإتحاد الأوروبي على إستبدال جزء من القرض المذكور بمنحة مرفق الإستثمار لدول الجوار بقيمة /٢٠٠ مليون يورو وتخفيض قيمة القرض إلى /١٥١,١٠٠,٠٠٠ يورو، علما أن الهدف من القرض هو تحسين إمكانية الوصول إلى عدد معين من الطرق في ضواحي المدن والمناطق البنائية وتعزيز السلامة عليها، وتعزيز سبل الوصول إلى الوظائف والأسواق وتمتية المناطق المتأثرة جراء وجود النازحين.</p> <p>مراجعة البند رقم ١٢٨ المتعلق باطلاق مشروع الباص السريع والنقل المشترك لمدينة بيروت.</p> <p>✓ برنامج تعزيز القدرة على التكيف الإقتصادى والحضري في لبنان (PEURL): - مراجعة البند رقم ١٢٩ المتعلق بهذا البرنامج.</p> <p>✓ مشروع النفى الذي يربط بيروت بالقاع وخط سكة الحديد: الذي يربط بيروت بالقاع وخط سكة الحديد، وعرضه على مجلس الوزراء للصينية China Road and Bridge Corporation وذلك لجهة إعداد الدراسات المطلوبة لهذين المشروعين عن طريق BOT.</p>	<p>١- إنجاز إستراتيجية قطاع النقل العام من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل مع دراسة تقييم الأثر البيئ للإستراتيجية وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- التفاوض مع الجهات المانحة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ مشروع سكة الحديد في حال تبين أنه من الأولويات.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.</p> <p>٢. سكة الحديد والنقل المشترك:</p> <p>- كتاب مباشرة بالتفاوض (موافقة كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الأشغال العامة والنقل (الموافقة على إتفاقية قرض وتفويض بالتوقيع/مشروع قانون الموافقة على الإجراء ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب/ أو مرسوم قبول جهة).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (إبرام).</p>
١٤٧	ماكلزى	تحسين الحوكمة لمدينة بيروت	البنية التحتية تجديد نموذج حوكمة منطقة بيروت الكبرى لضمان وجود مجلس/جهة تنسيقية تحل مكان البلديات في هذا المجال	هيكلى	<p>مشروع قانون تعده وزارة الداخلية والبلديات بعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات، وعرضه على مجلس الوزراء</p>	<p>مشروع قانون تعده وزارة الداخلية والبلديات بعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات، وعرضه على مجلس الوزراء</p>	<p>قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الداخلية والبلديات وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات.</p>
١٤٨	ماكلزى	وضع خطة شاملة لتنظيم المدني	البنية التحتية تحقيق التنمية المتوازنة بين المناطق	هيكلى	<p>✓ سبق أن تم العمل على وضع دراسة لتنظيم المناطق العازلة في بيروت ونسب الإستثمار ووجهة إستخدام الأبنية فيها</p> <p>✓ كما سبق أن تم إنجاز مخططات توجيهية في بيروت منها المخطط التوجيهي للمساحات الخضراء، المخطط التوجيهي للنقل السلس والمخطط التوجيهي لإثارة.</p>	<p>إعداد مخطط شامل لبيروت يدرس إحتياجات العاصمة الحالية والمستقبلية في القطاعات كافة.</p>	<p>١. قرار يصدر عن المجلس البلدي بتكليف إستشاري لوضع الدراسات وتأمين التمويل اللازم.</p> <p>٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي بالموافقة على الدراسة المعدة بعد التنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني وعرضه على سلطة الوصاية وفقاً للأصول.</p> <p>٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الأشغال العامة والنقل ويعد الأخذ برأي المجلس البلدي والمجلس الأعلى لتنظيم المدني.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٤٩	ماتكزي	لتحقيق رؤية لبنان الاقتصادية	تحفيز النمو الاقتصادي بوتيرة أعلى، إيجاد فرص عمل من خلال تحديد القطاعات المنتجة التي يمكن أن تصبح تنافسية وفهم دور الحكومة في هذا الإطار وزيادة الناتج المحلي الإجمالي	قطاعي	<p>٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ على إجراء دراسة حول مستقبل لبنان الاقتصادي للسنوات الخمس المقبلة تحت عنوان رؤية لبنان الاقتصادية والإجراءات الكفيلة بتحقيقها، تم تحديد برنامج التنمية الاقتصادية كواحدة من أبرز الأولويات عقب مؤتمر "سيدر" إلى جانب برنامج الاستثمار الرأسمالي والإصلاحات المالية وإصلاحات القطاعات.</p> <p>٧ تتضمن الخطة تقييم مفصل وموضوعي للوضع الاقتصادي يعتمد على الأرقام، وطرح أكثر من ١٦٠٠ مبادرة تشمل ستة قطاعات وخمسة مجالات، آلية تنفيذ وحوكمة مفصلة ضمن المؤسسات لضمان تحقيق أهداف الرؤية.</p> <p>٧ تبين من الدراسة أنه يمكن لخمس قطاعات (الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، الاقتصاد المعرفة والإبداع) أن تساهم بشكل كبير في تحقيق تطلعات لبنان الاقتصادية، وعلى الحكومة أن تدعم هذه القطاعات من حيث البنية التحتية والتشريع والسياسة المالية والإدارات العامة، قُسمت الدراسة إلى ٨ فصول وتختتم بألية التنفيذ.</p> <p>٧ حتى عام ٢٠٢٥، من المتوقع أن يولد الاقتصاد اللبناني /٣٧٠/ ألف فرصة عمل جديدة، مع تخفيض معدل البطالة من ٢٥.١٥% إلى ٨%، وتحقيق نمو بنسبة ٦% مقارنة مع ١% حالياً، فضلاً عن تخفيض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي من ١٤٥% إلى ١١٠.٧% وتخفيض عجز الميزان المالي من ٨% إلى ٣%، وتحقيق فائض في ميزان المدفوعات بنسبة ١٠% من الناتج بالإضافة إلى تحسين معدلات لبنان في المؤشرات العالمية للبنية التحتية والفساد وجودة المعيشة.</p> <p>٧ تفترض الدراسة أن تنشيط العمل التشريعي وتحسين بيئة الأعمال وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحفيز الخصخصة ومكافحة الفساد كفيلة بالوصول إلى الأهداف المنشودة.</p>	<p>١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة (الدراسة التي أعدها ماتكزي وتكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الفريق المؤقت).</p> <p>- قرار يصدر عن دولة رئيس مجلس الوزراء بتشكيل فريق رؤية مؤقت.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة المالية، ووزارة الخارجية والمغربين والوزارات المعنية للموافقة على المبادرات المقترحة وأولوياتها.</p>	
١٥٠	ماتكزي	إعداد وتفعيل إطار مراقبة الإنفاق	تعزيز الانتاجية وتحفيز النمو الاقتصادي بوتيرة أعلى	مالي عام	<p>٧ تضمنت الخطة الإصلاحية التي إعددها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير عدة لخفض الإنفاق ومن بينها اصلاح إدارة الإنفاق العام من خلال إنشاء نظام مركزي لإدارة الخزينة بحيث تناط مسؤولية وظائف ادارة الخزينة بوكالة واحدة وإنشاء حساب الخزينة الموحّد لتحسين ادارة النقد وتوحيد جميع الموارد النقدية الحكومية العامة.</p> <p>٧ بهدف مراقبة الإنفاق نصّت المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازيات الملحقة لعام ٢٠١٧) على تنظيم إنشاء المرحبات على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكل جهة على حدة وقيل الحصول على أية مركبة من تاريخ صدور هذا القانون كيفية، توزيع وإستخدام الأليات في كافة الإدارات والمؤسسات العامة. ويحدّد العدد المئاح لكل منها والسعر الأقصى لكل آلية بحسب وجهة إستعمالها إضافة إلى صفة مستخدميها، وذلك بناءً على اقتراح الوزراء المختصين ومن هو مولى قانوناً بموازنة الوحدة وبعد إجراء جردة مفصلة كاملة بالموجود وضمتها إلى الاقتراح. - مراجعة البند رقم ١١٢ المتعلق بتنظيم إنشاء المرحبات في القطاع العام.</p> <p>٧ من أجل التخفيف في الإنفاق إلى الحد الأقصى، أُرمت المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ الحكومة خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ نفاذ القانون بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ: <ul style="list-style-type: none"> - اعتماد أسس جديدة للتطويق وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية. - تخصيص السيارات وأرقام الهواتف الخلوية والثابتة وكميات المحروقات لغير الإستخدام العسكري. - مراجعة البند رقم ١١٥ المتعلق بتنظيم التطويق في الأسلاك العسكرية والأمنية والإمتيازات. </p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ صدر القانون رقم ٢٤٤ المتعلق بالشراء العام تشمل أحكامه أي شخص من أشخاص القانون العام بنفق مالاً عاماً بتمويل محلي أو خارجي، وذلك من خلال آليات واضحة للإشراف والرقابة. - مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.</p>	<p>١- إصدار النصوص التطبيقية لقانون الشراء العام - مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.</p> <p>٢- اعداد وزارة المالية لمشروع قانون حساب الخزينة الموحّد وعرضه على مجلس الوزراء. - مراجعة البند رقم ٨ المتعلق بقانون الحساب الموحّد للخزينة.</p>	
١		مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.					
٢		قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون حساب الخزينة الموحد ومرسوم إحالة الى مجلس النواب) - مراجعة البند رقم ٨ المتعلق بقانون الحساب الموحّد للخزينة.					

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٥١	مائلزي	تطبيق إطار إدارة الأداء على مستوى الجهات الحكومية (وضع واعتماد مقاييس لتقييم أداء الحكومات والوزراء المستقبليين وربط أجور موظفي الوزارات بالأداء)	تعزيز كفاءة الإدارة العامة، تحسين نسبة فعالية الحكومة من ٣٠% إلى ٧٠% تعزيز الانتاجية	هيكلى	<p>٧ ان تقييم أداء الحكومات هو من صلب عمل مجلس النواب (سؤال، استجواب، وصولاً الى طرح الثقة بالوزير والحكومة).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ تم انتخاب اعضاء المجلس الاعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء عملاً بالمادة ٨٠ من الدستور.</p> <p>٧ ان تقييم أداء الموظفين العموميين هو من صلب عمل السلطة التنفيذية حيث نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للأجور) المتعلقة بتقييم أداء الموظفين على أن تضع الحكومة خلال سنة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، بموجب مشروع قانون، نظاماً جديداً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الادارية، يأخذ بالاعتبار معايير الانتاجية والكفاءة. يعد بتقييم الأداء لمساعدة الموظفين وفقاً للتصوموس المرعية والمستجدة، مع الحفاظ على مرجعية هيئات الرقابة والتأديب والنضاه الاداري للتظلم من أي تدبير يخال من الموظفين في هذا السياق.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ تقدمَ النائب السيد انور محمد الخليل بإقتراح قانون يرمي الى تقييم أداء الموظفين في القطاع العام.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ رأت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل عدم السير بإقتراح القانون المذكور، لأن المنهج التشريعي السليم يقضى بأن يُصار إلى مراجعة كافة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة لا سيما نظام الموظفين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ أفاد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بأنه سبق له أن وضع مسودة نظام جديد لتقييم أداء الموظفين في القطاع العام بالتعاون مع مجلس الخدمة المدنية وذلك من ضمن برنامج تعزيز ادارة الموارد البشرية وإقتراح عدم السير بإقتراح القانون اعلاه على ان يتم لاحقاً تقديم مشروع قانون بهذا الشأن.</p>	<p>١- الخطوة الأولى تبدأ بعملية المسح الوظيفي الشامل التي نعمت عليها المادة ٨٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ ومن ثم انجاز عملية التوصيف الوظيفي. - مراجعة البند رقم ١٤ المتعلق بمنع التوظيف والتعاقد وإنجاز مسح شامل وتوصيف وظيفي في إطار هيكله الادارة.</p> <p>٢- بعد الانتهاء من مرحلة المسح والتوصيف، يعدّ مجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع ادارة التفتيش المركزي ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية مشروع قانون يتضمن نظاماً جديداً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الادارية، يأخذ بالاعتبار معايير الانتاجية والكفاءة وعرض الموضوع على مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٣- اجراء تقييم سنوي لجميع موظفي القطاع العام بما في ذلك المتعاقدين والاجراء من أجل معرفة الإحتياجات التدريبية ووضع نظام عادل للمكافآت والحوافز).</p> <p>٤- ربط المكافآت السنوية لموظفي القطاع العام بالأداء (لا يمكن ربطه بالأجور حيث أنها محددة لكل فئة من الموظفين).</p> <p>٥ - تفعيل المجلس الأعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء أو اعداد وزارة العدل لمشروع قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ (اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء) وعرضه على مجلس الوزراء.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية اجراء مسح والتوصيف الوظيفي والاستعانة باستشاري في هذا المجال) - مراجعة البند رقم ١٤ المتعلق بمنع التوظيف والتعاقد وإنجاز مسح شامل وتوصيف وظيفي في إطار هيكله الادارة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون نظام تقييم أداء الموظفين في القطاع العام ومرسوم احالة الى مجلس النواب).</p>
١٥٢	مائلزي	زيادة القدرة على جمع البيانات وإجراء الإحصاءات في الحكومة	تعزيز كفاءة الإدارة العامة، تحسين نسبة فعالية الحكومة من ٣٠% إلى ٧٠% أنظمة البيانات	هيكلى	<p>٧ نصت المادة ٣ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٧٩١١٧٩٣ (إنشاء إدارة الإحصاء المركزي) على أن تتولى ادارة الإحصاء المركزي مهمة القيام بنفسها او بالتعاون مع الادارات ذات العلاقة بوضع جميع الإحصاءات العائدة لحماية البلاد الاقتصادية والاجتماعية وتحليل ونشر الإحصاءات الموضوعية.</p>	<p>١- تعزيز قدرات ادارة الإحصاء المركزي ونطاق عملها لضمان تحليل البيانات السريع والذيق وتوسيع نطاق عملها ليشمل جمع ونشر بيانات تغطي الحسابات الوطنية واجراء احصاءات مدعومة من الجهات المعنية ذات الصلة وفي الوقت نفسه العمل بصفتها المصدر الوحيد للإحصاءات الحكومية.</p> <p>٢- نشر إدارة الإحصاء المركزي لتقارير فصلية وسنوية حول المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع جميع الوزارات والادارات المعنية ورفعها الى رئاسة مجلس الوزراء.</p>	<p>رفع ادارة الإحصاء المركزي تقارير دوريةً تتناول كافة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية إلى رئاسة مجلس الوزراء ونشرها.</p>
١٥٣	مائلزي	إشياء وكالة لبنان الرقمية ضمن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية	تعزيز كفاءة الإدارة العامة، تحسين نسبة فعالية الحكومة من ٣٠% إلى ٧٠% إطلاق الرقمنة الحكومية بمشاركة القطاع الخاص وشراثة	هيكلى	<p>٧ يعمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية على مشروع بعنوان "اطار التبادل البنيني للحكومة الالكترونية البنانية" ممول من الصندوق العربي لانتعاش الاقتصادى والاجتماعى.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨١١١٠، صدر القانون رقم ٨١ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ اودعت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية إستراتيجية التحول الرقمي مع خطتها التنفيذية وفقاً للضعية النهائية التي أعتمتها اللجنة المكلفة من قبل رئيس الحكومة بموجب قراره رقم ٢٠١٩/٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٥)</p> <p>٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ تم تشكيل لجنةدراسة التحول الرقمي والمعاملات الالكترونية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ مشروع التحول الرقمي في إدارات الدولة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، يبتق عنها لجنة تقنية برئاسة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية ويمكن للجنة التقنية أن تستعين بمن تراه مناسباً من أصحاب الإختصاص في سبيل بلوغ الأهداف التي تضعها، وترفع تقريرها إلى اللجنة الوزارية بالسرية الممكنة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ أطلقت الأمانة العامة لمجلس النواب، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر الديموقراطية، شبكة المجتمع المدني للتحول الرقمي وهي شبكة متخصصة تهدف الى تقديم الإقتراحات الإجرائية للجان النيابية المرتبطة بالإطار التشريعي للحكومة الالكترونية والتحول الرقمي بصفة عامة.</p>	<p>١- إعداد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية لمشروع قانون الحكومة الالكترونية وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٢- توييم الإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٣- تكليف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بإنشاء وحدة مركزية للتحول الرقمي في لبنان وتأمين التمويل اللازم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.</p> <p>٤- اصدار المراسيم التطبيقية لقانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية تمهيداً لاعتماد التوقيع الالكتروني. - مراجعة البند رقم ٢٥ المتعلق باصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (مشروع قانون الحكومة الالكترونية ومرسوم احالة مشروع القانون الى مجلس النواب).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (الموافقة على الإستراتيجية).</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (تكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بإنشاء وحدة مركزية للتحول الرقمي وتأمين التمويل اللازم لهذه الغاية).</p> <p>٤. مراسيم وقرارات تصدر عن مجلس الوزراء - مراجعة البند رقم ٢٥ المتعلق باصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٥٤	ماكزري	الشروع في إنشاء منصة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات	إطلاق الرقمنة الحكومية بمشاركة القطاع الخاص وإشرافه تحسين كفاءة الادارة العامة وتحسين مرتبة لبنان على مؤشر الحكومة الالكترونية من ٧٣ الى أفضل ٣٠.	هيكلية	٧ بتاريخ ٢٠١١/١٨ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ المتعلق باعتماد نماذج استمارات جديدة للمعاملات الادارية وتكليف ادارة الأبحاث والتوجيه ومراقبة ومتابعة حسن تطبيق اعتماد هذه النماذج. ٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠١١/٩/١٩ تم تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية للعمل على إنشاء مركز معلومات للحكومة الالكترونية ومنحه الصلاحيات بإدارة وتشغيل وصيانة بوابة الحكومة الالكترونية ومركز المعلومات المتعلق بها. ٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ المتعلق باعتماد المواصفات والمعايير المؤددة للمواقع الالكترونية التابعة للادارات والمؤسسات العامة. ٧ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠، تم ارسال مشروع قرار لتقديم المعاملات الادارية الى الادارات العامة والسير بها بالطرق الالكترونية. - أطلق وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٣ بوابة الحكومة الالكترونية "مولتي". ٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ تم تشكيل لجنة جديدة لدراسة التحوّل الرقمي والمعاملات الالكترونية.	١- تشكيل لجنة وزارية تضم فريقين ترعف توصياتها الى مجلس الوزراء بخصوص: - اعتماد هوية الكترونية فريدة وادارها. - تبويم وتفعيل بوابة لبنان الالكترونية "مولتي". - إنشاء مركز بيانات رئيسي لتحقيق مركزية المعلومات وتعزيز الوصول اليها. - تفعيل تقنية المعلومات والاتصالات (Information communication technology). - ربط مختلف وزارات الدولة ومختلف أقسام الأجهزة الحكومية وتحويل أعمالها والعلاقات بينها الى صيغة الكترونية من خلال اعادة هندستها بشكل الكتروني وخلق تفاعل رقمي بين الأفراد وقطاع الأعمال والوحدات الحكومية. - تكوين البنية التحتية المعلوماتية (الصفحات الالكترونية للوزارات). - إنشاء البوابة المركزية الوطنية national central portal، بوابة الخدمات الالكترونية e-service portal، بوابة المشاركة الالكترونية e-participation portal. - تحقيق التحوّل التنظيمي. - تهيئة الأنظمة والتشريعات وتحقيق الأمن والموثوقية المعلوماتية ٢- رفع توصيات اللجنة الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة وزارية). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الاطلاع على التوصيات المرفوعة من قبل اللجنة واتخاذ القرار المناسب بشأن خطة التنفيذ ومصادر التمويل).
١٥٥	سيندر + ماكزري	تفصيل وتفعيل استراتيجية الحكومة الالكترونية واعطاء الأولوية لأهم العمليات	إطلاق الرقمنة الحكومية بمشاركة القطاع الخاص وإشرافه تحسين كفاءة الادارة العامة وتحسين مرتبة لبنان على مؤشر الحكومة الالكترونية من ٧٣ الى أفضل ٣٠.	هيكلية	مراجعة البند رقم ١٣ المتعلق بتطوير إستراتيجية شاملة للتحوّل الرقمي لها.	مراجعة البند رقم ١٣ المتعلق بتطوير إستراتيجية شاملة للتحوّل الرقمي للحكومة ووضع برنامج تنفيذي لها.	مراجعة البند رقم ١٣ المتعلق بتطوير إستراتيجية شاملة للتحوّل الرقمي للحكومة ووضع برنامج تنفيذي لها.
١٥٦	ماكزري	إطلاق مبادرات رئيسية ومحورية لمكافحة الفساد (قانون الإفصاح عن أصول وأموال المسؤولين، وقانون حماية المبلغين عن المخالفات في القطاع العام)	القضاء على الفساد - تحفيز النمو الاقتصادي بوتيرة أعلى وتعزيز كفاءة الإدارة العامة - تحسين مرتبة لبنان على مؤشر مدركات الفساد	هيكلية	٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٥/١٢ أقرت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠٢٠-٢٠٢٥). ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ صدر القانون رقم ١٨٩ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الأثراء غير المشروع). ٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ صدر القانون رقم ٨٣ (حماية كاشفي الفساد). ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٥/١٢، أقر مجلس الوزراء بقراره رقم ١٧ للتدابير الالية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه. - مراجعة البنود المتعلقة بمكافحة الفساد.	١- تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. - مراجعة البند رقم ١ المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ٢- إعداد النصوص التطبيقية لقانون الشراء العام - مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.	١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد تسمية الاعضاء المنتخبين والتي يرفع أسماؤهم وزير العدل، مجلس نقابة المحامين في كل من بيروت وطرابلس، نقابة المحاسبة، هيئة الرقابة على المصارف، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية. - مراجعة البند رقم ١ المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ٢. - مراجعة البند رقم ١٨ المتعلق بالشراء العام.

الإصلاحات					
#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	
١٥٧	ماكززي	تصميم مبادرات ذات أهداف محددة للحد من الفجوة الحالية في مجال تحصيل الضرائب وتعزيز الجهود الضريبية	تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات ضمان الانضباط المالي ورفع الإيرادات الضريبية من نسبة ١٤% إلى ٢٠% من الناتج المحلي الاجمالي	مالي عام	<p>✓ أعق مشروع قانون تفعيل الالتزام الضريبي من قبل وزارة المالية وقد أعيد إلى الوزارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ مرفقاً بملاحظات كل من هيئة التشريع والاستشارات ووزير الدولة للشؤون رئاسة الجمهورية.</p> <p>✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي إعتدها قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ عدة تدابير لتعزيز الإيرادات ومنها: توسيع القاعدة الضريبية (تحسين تحصيل الرسوم الجمركية، تحسين مستوى تحصيل الضريبة على القيمة المضافة، تحسين مستويات الامتثال الضريبي، زيادة الضريبة المطبوعة على شركات البولدينغ والأوشور تحصيل أدوات ضريبية بيئية جديدة، مراجعة الاعفاءات والحوافز الضريبية، تعزيز ادارة الإيرادات الضريبية تشجيع عمليات الدفع الالكتروني للحد من التهرب الضريبي، تطبيق مبادرات أخرى متعلّقة بالحكومة الالكترونية) اصلاح ادارة الإيرادات (زيادة التدقيق الضريبي، تعزيز تحصيل الديون المتصلة بالضريبة، مقاضاة المخلفين عن دفع الضريبة).</p> <p>✓ تطبيقاً لبرنامج الحكومة الإصلاحي المذكور أعنت وزارة المالية مشروع قانون يتعلق باعتماد الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان والضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على إيرادات الأشخاص غير المقيمين في لبنان.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ تقدّم النائبين السيدين ياسين جابر وميشال موسى باقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض المواد التي ترمي الى تفعيل الالتزام الضريبي ويجري حالياً دراسته في مجلس النواب.</p> <p>✓ بهدف الكشف عن مكانم التهرب الضريبي، نصّت المادة /٥١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ على إلزام البلديات كل في نطاقها بتسليم وزارة المالية كشفاً بالاشغالات المسجلة والتي تسجّل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها وذلك في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ وقد تمّ تمديد هذه المهلة بموجب قانون موازنة العام ٢٠٢٠ (المادة ٢٢).</p> <p>✓ نصت المادة /٥٧/ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازات الملحة لعام ٢٠١٩) على إضافة البند /١٣/ إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) المتعلّق بتعريف التهرب الضريبي وتحديد أهم الطرق والأساليب غير المشروعة التي تستعمل في التهرب الضريبي.</p>
١٥٨	ماكززي	الاستفادة من تحليلات البيانات لتقييم التسرب في الإيرادات غير الضريبية	تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات زيادة الإيرادات غير الضريبية والحدّ من التهرب الضريبي	مالي عام	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ صدر المرسوم رقم ٦٥٦٩ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة /٦١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بإجراء المسح الميداني للمغالل والكمسرات (الهدف: تكليف المستثمر بالضرائب والرسوم على أساس الكميات المستخرجة من موقع الاستثمار منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخ المسح) وقد قام الجيش اللبناني بالمسح الجوي المطلوب على أن تتولى مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش بإجراء المسح الميداني الشامل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ صدر القانون رقم ١٣٩ المتعلق بتسوية مخالفات البناء الحاصلة بين تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً، ولم تصدر المراسم التطبيقية له بعد.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ صدر القانون رقم ١٣٢ الذي منّد مهلة تقديم طلب معالجة الإشغال غير القانوني للأحلام العامة البحيّة ٦ أشهر (التي حددها القانون رقم ٦٤ الصادر ٢٠١٧/١٠/٢٠) لتنتهي نهاية شهر تشرين الأول ٢٠١٩ على أن تتوجب على المخالف الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة الممددة غرامة مالية تساوي أضعاف الغرامة المحسنة فيما لو تقدّم بطلب المعالجة وتطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة /١١/ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.</p> <p>✓ نصّت المادة /٣٠/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ على تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة /١١/ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وعلى فرض غرامة سنوية تراكمية بنسبة ٢% من قيمة العقار وأن يصار الي بيع العقار المراد العطني عند بلوغ قيم الغرامة ١٠% من قيمة العقار الفعلية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/١٣/٣٠ صدر المرسوم رقم ٦٧٤٨ (تنظام الأزامي لمعابنة ومراقبة الحاويات والبضائع والمركبات في المرافق الحدودية اللبنانية) بهدف الحدّ من التهرب في كافة المرافق الحدودية وتعزيز الإيرادات الجمركية. - مراجعة البند رقم ٩٩ المتعلق بالحدّ من التهرب غير المعايير الشرعية وغير الشرعية والحدّ من التهرب الضريبي.</p> <p>✓ بموجب المادة /٣٧/ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازات الملحة لعام ٢٠٢٠) تمّ إلزام إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية (باستثناء الرواتب) وعلى أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح إدارة المرفأ من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشريات وخلافه بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرو المالية والأشغال العامة والنقل.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ أقرت وزارة المالية بأنّها تتابع بشكل مستمر مسألة تحويل الأموال من قبل " اللجنة المؤقتة لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت" لصالح الخزينة العامة ، تطبيقاً للمادة المذكورة وذلك بومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.</p>
					<p>١- تقييم عمل مرافق الضرائب وتطبيق نظام المدارة فيما بينهم.</p> <p>٢- التأكد من تقديم البلديات الكشوف المطلوب بموجب المادة /٥١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>٣- توييم الخطة الإصلاحية من قبل وزارة المالية وفقاً لسياسة الحكومة عند تشكيلها وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- اعداد وزارة المالية لمشروع قوانين تتعلّق بالإصلاحات الضريبية المطلوبة (قانون تفعيل الالتزام الضريبي، قانون نظام الضريبة الموحد، الخ).</p>
					<p>١- اصدار أوامر القبض برسم وغرامة الطابع المالي وتحصيل وزارة البينة لكلفة التدهور البيئي وكلفة التأهيل وفرض جزاء العمل بدون ترخيص.</p> <p>٢- تعميم يصدر عن وزارة الأشغال العامة والنقل (بخصوص المخالفات على الأملاك البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين).</p> <p>- قرارات تصدر عن البلديات تدعو فيه المخالفين الى تسوية أوضاعهم.</p> <p>٣- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ويعد استطلاع رأي المديرية العامة للتتظيم المدني (مرسوم تطبيقي للقانون رقم ١٢٩/٢٠١٩).</p> <p>٤- قرار يصدر عن وزير المالية وتكليف دائرة تملك غير اللبنانيين بإجراء الإحصاء المطلوب للعثرات التي يملكها أجنب وانتهت مهلة تشييد البناء عليها ولم يتقدم أصحابها بطلب تمديد مهلة تشييد البناء واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لما تنص طبع المادة /٣٠/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p>
					<p>١- احوالة مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني نتيجة المسح (الكميات المستخرجة وكلفة عملية المسح) الى مديرية الواردات في وزارة المالية لاصدار أوامر القبض برسم وغرامة الطابع المالي وتحصيل وزارة البينة لكلفة التدهور البيئي وكلفة التأهيل وفرض جزاء العمل بدون ترخيص صلاً بالمرسوم رقم ٦٥٦٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣.</p> <p>٢- اعداد وزارة الأشغال العامة والنقل كشفاً مفصلاً بالتعثيرات على الأملاك العامة البحرية وفرض الغرامات اللازمة.</p> <p>٣- تنظيم البلديات لكشف مُفصل بمخالفات البناء واعداد وزارة الأشغال العامة والنقل لمشروع مرسوم تطبيقي للقانون رقم ١٣٩/٢٠١٩ بعد استطلاع رأي التنظيم المدني وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- اجراء المديرية العام للشؤون العقارية - دائرة تملك غير اللبنانيين في وزارة المالية إحصاء شاملاً بكافة العقارات المملوكة من قبل أجنب والتي انتهت مهلة الترخيص دون تشييد بناء ولم يتقدم أصحابها بطلب تمديد المهلة والشروع واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق مضمون المادة /٣٠/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>٥- تحضير دفتر الشروط من قبل وزارة المالية وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه ومن ثم اطلاق المناقصة لاجراء عملية التزيم المطلوبة وذلك وفقاً لما تنصت عليه المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٧٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ - مراجعة البند رقم ٩٩ المتعلق بالحدّ من التهرب غير المعايير الشرعية وغير الشرعية والحدّ من التهرب الضريبي.</p>
					<p>١- قرار يصدر عن وزير المالية (تقييم عمل المرافق وتطبيق نظام المدارة فيما بينهم).</p> <p>٢. كتاب يصدر عن وزير المالية موجه إلى وزارة الداخلية والبلديات للتعميم على البلديات التي لم تقدّم لغاية تاريخه الكشوف المطلوب بموجب تنفيذ المادة /٥١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩.</p> <p>٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (توييم الخطة المالية).</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قوانين بالإصلاحات الضريبية مثل قانون الالتزام الضريبي وقانون نظام الضريبة الموحد ومشاريع مراسيم باحثتها الى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٥٩	مائلزي	إستقرار و/أو خفض الرواتب والأجور لتنماشى مع المعايير العالمية	ترشيده التكاليف تخفيض المعجز	مالي عام	<p>✓ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، صدر القانون رقم ٤٦ (قانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة).</p> <p>✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير هادفة الى خفض فاتورة الأجور عن طريق تجميد زيادة عدد العسكريين، خفض عدد المتعاقدين (% سنوياً على مدى ٥ سنوات)، تجميد توظيف موظفين جدد في القطاع العام، اعادة النظر في حزمة المزايا التي يستفيد منها كبار المدافعين والعسكريين، مراجعة عدد الملحقات الاقتصادية والعسكرية، وضع حد أقصى للتعميمات والتخلص من التعميمات المزدوجة، بالإضافة الى المسح الشامل لجميع الوظائف الحكومية، اصلاح نظام التقاعد (عادة النظر في التنبير رقم ٣ بشأن تقاعد المسكر، الغاء نظام التقاعد الميكرو، مراجعة قواعد معاشات الأيولة للأرامل والأطفال، مراجعة قواعد تحويل الاعانات العائلية بعد الوفاة، والانتقال الى التغطية الصحية لجميع المواطنين)، انشاء قاعدة بيانات شاملة للوظائف والتعميمات في القطاع العام وتحديثها بشكل منتظم مما يسمح بخفض تكلفة الأجور على المدى المتوسط من خلال تخفيض عدد العمال الوهميين وترشيده الرواتب والمنافع والغاء الوظائف غير الضرورية.</p> <p>✓ تضمن القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) على أحكام تنطبق بالأجور والرواتب وملحقاتها منها:</p> <p>– المادة ٢٨١ التي تضمنت على وضع حد أقصى لتعميمات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والقطاعات والمرافق العامة.</p> <p>– المادة ٤٨٤ نصت على عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام شريطة ضعف الحد الأدنى للأجور.</p> <p>– المادة ٨٦ نصت على وقف العمل بتوزيع أفضية الأرباح والرواتب الإضافية في اللجان المؤقتة ومجالس الإدارة والهيئات التقريبية وجميع العاملين بها كانت صفتهم في المؤسسات العامة كافة والمرافق العامة الإستثمارية والمجالس والهيئات العامة باستثناء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومصروف لبنان.</p> <p>– المادة ١٩٠ حددت الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد.</p>	١- تشكيل لجنة وزارية بعد تشكيل الحكومة مهمتها دراسة التدابير التي تضمنتها الخطة الإصلاحية المتعلقة بخفض فاتورة الرواتب والأجور وذلك بعد اعداد دراسة تبين تأثير التضخم على القوة الشرائية للموظفين.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (تشكيل لجنة وزارية).
١٦٠	مائلزي	إجراء تقييم تحليلي للنفقات لتحديد التكاليف التي يمكن خفضها	ترشيده التكاليف خفض النفقات الحكومية وخفض المعجز	مالي عام	<p>✓ نصت المادة ٢١١/ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (قانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة) والمادة ٨٠/ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) على وقف كل أشكال التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة وإجراء مسح وظيفي شامل لكافة الوظائف في القطاع العام.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ أصدر رئيس مجلس الوزراء تعميماً رقم ٢٠١٩/٣٧ أوعز فيه إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات العامة صباشرة التفاوض مع المؤجرين بهدف تخفيض بدلات الإيجار بشكل يتناسب مع أوضاع المالية ويتماشى مع التقييم الذي طرأ على بدلات الإيجار بشكل عام</p> <p>✓ نصت المادة ١٤/ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٢٠) على قانون برنامج لرتاسة مجلس الوزراء وتعلّق بتشييد أبنية للدارات العامة في سبيل استنفاة الدولة وإدراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والاشاعات التي تنظرها كمرافق ومكاتب لها.</p> <p>كما نصت المادة ٣٢/ على وقف جميع المساهمات والمساعدات والهيئات التي تمنحها المؤسسات، والمرافق العامة، البلديات وإحداثياتها، الهيئات، المجالس، الصناديق المستقلة وأشخاص القانون العام.</p> <p>✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي أقرها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ عدة تدابير لتخفيض الانفاق (اصلاح قطاع الكهرباء، خفض فاتورة الأجور وتقليص حجم القطاع العام، اجراء المسح الوظيفي، لشاء قاعدة بيانات شاملة للوظائف والتعميمات، اصلاح نظام التقاعد، تخفيض الاتفاقي الرأسمالي الممول محلياً، انشاء نظام مركزي لإدارة الخزينة وإنشاء حساب الخزينة الموحد لاصلاح إدارة الاتفاقي العام).</p>	١- توييم وزارة المالية لخطة التعافي المالية وعرضها على مجلس الوزراء.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (توييم الخطة المالية).
١٦١	مائلزي	خفض ١ إلى ٢ مليار دولار تقريبا من التحويلات السنوية للإنتهاء من عجز الكهرباء	ترشيده التكاليف تخفيض المعجز	قطاعي	<p>بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ أكد مجلس الوزراء على تنفيذ البيان الوزاري للاحية خطة الكهرباء وتنفيذه لقراري الحكومة السابقة رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ ورقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.</p> <p>– مراجعة البند رقم ٧٥ المتعلق بمتابعة تنفيذ خطة الكهرباء.</p>	توييم خطة الكهرباء من قبل وزارة الطاقة وعرضها على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه (توييم خطة الكهرباء).
						٢- مراجعة البند رقم ٧٧ المتعلق بمتابعة تنفيذ خطة الكهرباء.	– مراجعة البند رقم ٧٧ المتعلق بمتابعة تنفيذ خطة الكهرباء.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٦٢	ماكززي + المبادرة الفرنسية	تحديد سقف للإلتحاق وتفعيلها	ترشيد التكاليف الاضطراري المالي	مالي عام	<p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٦/١٦ صدر القانون رقم ٢١٣ الرامي إلى إجازة جياية الواردات كما في السابق وصرف النفقات إعتباراً من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العامة لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإلتئني عشرية.</p> <p>١. مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢:</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢٠/٢٠ وعصلاً بأحكام قانون المحاسبة العمومية، رفع وزير المالية إلى رئاسة مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ وفقاً مع مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ والفروقات الحاصلة على مستوى البنية على أن يُصار لاحقاً بتزويد المجلس بالتقرير المتضمن تحليل الإعتمادات والفروقات الهامة بين أرقام مشروعي الموازنة العامة للعامين ٢٠٢١ و ٢٠٢٢.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢٤/٢٤ بدأ مجلس الوزراء دراسة مشروع موازنة العام ٢٠٢٢ بجلستين متتاليتين يومية تمهيداً لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢٦/٢٦ صدر المرسوم رقم ٨٧٢٨ المتعلق بإحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إجازة جياية الواردات كما في السابق وصرف النفقات إعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإلتئني عشرية، وقد أقر مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢٦/٢٦ القانون المذكور.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ وعلى مشروع مرسوم بإحالاته إلى مجلس النواب، وقد صدر هذا المرسوم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ برقم ٨٨٧٧.</p> <p>٢. مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١:</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢٦/٢٦ رفع وزير المالية إلى رئاسة مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢١، مقارناً مع قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والفروقات الحاصلة والتقرير الذي يشتمل على الأهداف والفرضيات الأساسية لهذا المشروع وتفصيل النفقات والإيرادات.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ أرسلت نسخ عن مشروع الموازنة إلى الوزراء لبيان الرأي بعد مناقشة أرقامها وإجراء نقاشات مع مختلف القطاعات المعنية بها والإعداد.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩ أودعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء وزارة المالية ملاحظات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والقطاعات المعنية بشأن نصوص المواد والأرقام الواردة في مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١، إضافة إلى رأي مجلس شورى الدولة حول المشروع وملاحظات قانونية أخرى.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ وبعد الإطلاع على ملاحظات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة، أودعت وزارة المالية الأمانة العامة لمجلس الوزراء نسخة منقحة عن مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٢١.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ وبناء لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء، تم إيداع نسخة منقحة عن مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٢١ إلى السادة الوزراء للإطلاع وبيان الرأي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ أودعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء السادة الوزراء نسخة منقحة عن فتلقة مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ للإطلاع.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ أودعت وزارة المالية الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ بصيغته النهائية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ وافق رئيس مجلس الوزراء على مشروع قانون الموازنة بصيغته النهائية بانتظار الحصول على موافقة رئيس الجمهورية عليه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ وعلى مشروع مرسوم بإحالاته إلى مجلس النواب وقد صدر مرسوم الإحالة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ برقم ٨٧٣٦.</p> <p>٣. مشروع قانون قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩:</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ أودعت وزارة المالية رئاسة مجلس الوزراء مشروع قانون قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ورسوم بإحالاته إلى مجلس النواب، وظللت إعطاء الموضوع مجراه القانوني.</p> <p>✓ تجدر الإشارة أن موضوع إعداد موازنة العام ٢٠٢١ ورد كبند من بنود الإصلاحات التي نصت عليها المبادرة الفرنسية.</p>	١- إجازة دراسة مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ من قبل مجلس الوزراء تمهيداً لإحالاته إلى مجلس النواب.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
١٦٣	ماكززي	صياغة إطار الإلتحاق المتوسط الأجل ونشره بما يشمل خطة العمل	تعزيز إطار الإلتحاق المتوسط الأجل خفض العجز المالي وتخفيف النمو الاقتصادي	مالي عام	<p>- صياغة وزارة المالية لإستراتيجية إدارة وتخفيض الدين العام وعرضها على مجلس الوزراء (إستراتيجية على ٣ سنوات).</p> <p>- صياغة وزارة المالية لإستراتيجية متوسطة الأجل عبارة عن تقديرات للإيرادات والنفقات المتوقعة خلال الثلاث سنوات المقبلة ونشرها على الموقع الرسمي لوزارة المالية.</p>	إعداد المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة لإستراتيجية لخصخصة الشركات المملوكة للدولة مع توضيح الأسباب المنطقية وراء اختيار الأصول التي يجب الاحتفاظ بها وتلك التي يجب وضعها للتداول / خصصتها وعرض الإستراتيجية على مجلس الوزراء.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة إعداد الإستراتيجية)
١٦٤	ماكززي	إعداد إستراتيجية لخصخصة الشركات المملوكة من الدولة	تحفيز نمو أسواق رأس المال مصدراً متنوعاً للتوظيف الحكومي	مالي عام	١- تشكيل فريق عمل من قبل وزير المالية بالتنسيق مع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة بهدف تحليل النفقات التشغيلية (المياه، الكهرباء، الهاتف، التشريفات، وغيرها) في كل وزارة / إدارة / مؤسسة عامة وبحث كيفية تخفيضها ووضع حدود لها استناداً إلى المقاييس المعيارية.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (عرض النتيجة وآلية تنفيذها).	
١٦٥	ماكززي	تكوين فريق عمل لترشيد الموازنة	ترشيد التكاليف وخفض العجز المالي	مالي عام	٢- رفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء.	٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية (عرض النتيجة وآلية تنفيذها).	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية		
					<p>✓ تضمنت الخطة الإصلاحية التي إعددها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ عدّة ركائز مركزية ومتداخلة ومنها إعادة هيكلة شاملة للنظام المالي لمعالجة حالات التباين المتزاك في احتياطي العملات الأجنبية بشكل حاسم في المصرف المركزي والقطاع المصرفي وكشف الخسائر غير المحققة وإعادة تركيز دور النظام المصرفي بعد إعادة النظر في حجمه على توزيع الاعتمادات للقطاع الخاص.</p> <p>✓ وضعت الحكومة استراتيجية متعددة الجوانب تهدف إلى استعادة استقرار القطاع المالي بالكامل على المدى المتوسط. يركز البرنامج على:</p> <p>١- تقييم كامل للوضع المالي لمصرف لبنان وتحديد التدابير لمعالجة عدم التوافق في احتياطات العملات الأجنبية المتراكمة في ميزانيته العمومية.</p> <p>٢- تعزيز إدارة الإشراف والرقابة على القطاع المالي بما فيه مصرف لبنان لتجنّب أي تراكم جديد للمخاطر المالية.</p> <p>٣- إعادة الهيكلة المرحلية للميزانيات العمومية للمصارف بما في ذلك إدارة الأصول المنخفضة القيمة والمساهمة ذات الصلة من قبل المساهمين وغيرها من الوسائل المتنوعة من أجل إعادة موازنة الأصول والخسوم.</p> <p>٤- إدخال عناصر الدعم اللازمة لاستراتيجية إعادة هيكلة المصارف في الإطار القانوني.</p> <p>٥- تصميم وتنفيذ استراتيجية تهدف إلى تصحيح أوضاع القطاع المصرفي بطريقة منظمة وإعادة رسميته.</p> <p>يستند عملية إعادة هيكلة الميزانية العمومية للمصارف إلى خطة شاملة يتم إعدادها بمساعدة خبراء فنيين سيقومون بتقييم حجم الخسائر واحتياجات إعادة الرسملة لكل مصرف من المصارف، كما تتطلب عملية التقييم الإضافي لصافي رأس مال المصارف المحلية تقييماً مسبقاً للأصول الضخمة التي تحتفظ بها المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان، لا سيما الودائع وشهادات الإيداع بشكل أساسي).</p>		<p>١- المطلوب من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وجمعية المصارف في لبنان:</p> <p>إنشاء مخطط شامل ومفصل للقطاع المصرفي بالاستناد إلى الاستراتيجية العامة والأدوار المحددة له في رؤية لبنان الاقتصادية بهدف: زيادة قاعدة الأصول في القطاع، ضمان نمو مستدام ومريرج في القطاع ودعم الجهود الهادفة إلى رقمنة القطاع.</p> <p>- تنويع قاعدة أصول القطاع المصرفي من القطاع العام من خلال: وضع وتطبيق حدود على إصدارات الدين في القطاع العام، إعداد قائمة بالإصلاحات المتوجبة على الحكومة في مجال الإيرادات والنفقات وتحفيز إفراض القطاع الخاص.</p> <p>- تحفيز إعادة تخصيص أصول القطاع المصرفي في قطاعات خاصة منتجة: إعادة توجيه الائتمانات إلى القطاعات المنتجة، عبر وضع وتطبيق حدود تنظيمية على تركيز المصارف في بعض القطاعات غير المنتجة وعالية المخاطر مثل العقارات (بعد تقييم مصرف لبنان ودراسته للتأثير لهذه الحدود، توفير احتياطي أو حوافز لتحمل عبء المخاطر للمصارف من أجل استثمار رؤوس الأموال في بعض القطاعات المنتجة بعد تقييم مصرف لبنان ودراسته لتأثير التخفيضات العام في وزن المخاطر.</p> <p>- اعتماد شهادات المدققين الماليين للتخفيف من البيانات المالية الخاطئة وسوء تخمين المخاطر (تصميم واعتماد آلية مخصصة لإصدار الشهادات للمدققين. ينظر حصرياً المدققون المرخص لهم في البيانات المالية المقدمة مع طلبات الحصول على قروض).</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالي (تتويج الخطة الاقتصادية والمالية بهدف موازنة السياسة المالية للدولة والسياسة النقدية لمصرف لبنان وتحديد الرؤية للقطاع المصرفي).</p> <p>- تعميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان (استراتيجية عامة ومفصلة للقطاع المصرفي تتضمن زيادة قاعدة الأصول، ضمان نمو مستدام للقطاع، رقمنة القطاع، تنويع قاعدة الأصول، إعادة تخصيص أصول القطاع المصرفي في قطاعات منتجة، وضع حدود تنظيمية على تركيز المصارف في القطاعات الغير منتجة وعالية المخاطر، اعتماد شهادات للمدققين الماليين).</p>
					<p>٢- المطلوب من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:</p> <p>- تحقيق المستوى الأمثل من ميزانيات البنوك اللبنانية العمومية من أجل تحسين جودة رأس المال وتخفيض الأصول المرجحة على أساس المخاطر واستثمار رأس المال بكفاءة في الأصول ذات العائد المرتفع على رأس المال المعدل بحسب المخاطر.</p> <p>- تعزيز تحسين استدامة المصارف المعتدلة عبر تخفيض التكامل من خلال منافع محددة مثل متابعة إعطاء القروض الميسرة لعمليات الدمج.</p>	<p>٢. تعميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان (طلبات دمج المصارف المتعثرة).</p>		
					<p>٣- المطلوب من جمعية مصارف لبنان والقطاع المصرفي:</p> <p>تعزيز كفاءة التكلفة من خلال تطوير المصرفية الرقمية كقناة بديلة لتقديم الخدمات.</p>	<p>٣. دعم جمعية المصارف رقمنة القطاع المصرفي وتطوير المصرفية الرقمية.</p>		
					<p>٤- المطلوب من مصرف لبنان وجمعية المصارف:</p> <p>إعداد مكتب الائتمان وطني (National Credit Bureau) لدعم الخدمات المصرفية في سلسلة القيمة (إما في ذلك جذب العملاء المحتضنين والاكتتاب وتقديم الخدمات والتحصيول) على مكتب الائتمان أن يستفيد من جميع مصادر البيانات المتوفرة (مثلا المدارس وشركات الاتصالات والجمارك والسلطات الضريبية) وأن يقدم الدرجات الائتمانية والتقارير التحليلية لجميع القطاعات والقطاعات الفرعية (مثلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات والعقارات...).</p>	<p>٤. قرار يصدر عن مصرف لبنان بشأن إمكانية إنشاء مكتب ائتمان وطني في ظل وجود مصلحة مركزية للمخاطر المصرفية CDR في مصرف لبنان لتشابه مهامها مع جزء من المهام المنوطة بهذا المكتب).</p>		
					<p>٥- إعداد مصرف لبنان لمشروع قانون إنشاء سجل ضمانات لأصول المنقولة (مثل المعدات والمركبات) لدعم إفراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرأس المال المتداول. إن سجلات الضمانات (Credit registry) هي قواعد بيانات متاحة للعلن تعكس مستويات الائتمام بالأصول أو حيازتها (إما فيها الأصول المنقولة) وتساعد المقرضين على إثبات جدارتهم الائتمانية من جهة، والمقرضين المحتملين على تقييم الطلبات المحتملة بحسب أولويتها ووفقا للضمان المقدم من جهة أخرى.</p>	<p>٥. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية (مشروع قانون إنشاء سجل الضمانات ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>		

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٦٦	ماتكزي	تعزيز الخدمات المالية وترسيخها	تمكين برنامج التنمية الاقتصادية وتمويله بشكل فعال	مالي عام		<p>٦- المطلوب من مصرف لبنان، مكتب الائتمان اللبناني، سجل الضمانات اللبناني ووزارة المالية:</p> <p>إصدار مؤشر لأسعار العقارات لتحسين التثمين: إعداد وإصدار مؤشر عقارات ليخدم كمراجع في تثمين ضمانات المنازل والأراضي من أجل تحسين إدارة المخاطر ويرتكز المؤشر على بيانات من مكتب الائتمان وسجل الضمانات وسجل العقارات.</p> <p>٧- المطلوب من لجنة مراقبة هيئات الضمان وشركات التأمين:</p> <p>تحفيز نمو قطاع التأمين عبر مميزات مختلفة مثل: تحسين منتجات التأمين على الحياة وتطويرها وبيعها وتوزيعها والتسويق لها، زيادة النمو في مجالات الأعمال المتعلقة بالتأمين على الأصول المادية من خلال الاستعانة بالتكنولوجيا والتحليلات المتقدمة، تقييم إعداد مخطط جديد للتأمين الإلزامي (مثل التأمين الصحي الإلزامي)، إنشاء صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة.</p> <p>٨- المطلوب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:</p> <p>تحسين وسيلة الاستثمار في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونموذج تشغيله من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توسيع نطاق مكتب الاستثمارات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضمان استقلالية الصندوق (اعتماد هيكلية جديدة للإدارة الرشيدة للصندوق) - التنوع في مخفظة استثمارات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من غير الودائع المصرفية لتشمل السندات المالية الطويلة الأمد. <p>٩- المطلوب من جميع صناديق التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:</p> <p>تقدير الالتزامات المحتملة لكافة الصناديق التقاعدية وتحليلها (المعاشات التقاعدية العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية الخاصة) وإعادة وزارة المالية لخطوة استراتيجية لنظام المعاشات التقاعدية تغطال الدولة بكاملها.</p> <p>١٠- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مخصصة الشركات المملوكة من الدولة وأرباح الأسهم في بورصة بيروت بعد موافقة لجنة بورصة بيروت). مراجعة البند رقم ٩٠ المتعلق بإشراك القطاع الخاص وتحرير المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع التجاري</p>	<p>٦. تمميم بصدر عن مصرف لبنان بالتعاون مع مكتب الائتمان ووزارة المالية وسجل الضمانات (إصدار مؤشرات أسعار العقارات بشكل دوري).</p> <p>٧. دراسة تضعها لجنة مراقبة هيئات الضمان بالتنسيق مع شركات التأمين (تسريع نمو قطاع التأمين) ورفع النتيجة إلى وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>٨. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء العمل والشؤون الاجتماعية والمالية وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي أي القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ لجهة هيكلية الضمان ولجهة تنوع التوظيفات الاجتماعية المتوسطة والطويلة الأجل التي يسمح للجنة المالية الاستثمار فيها والمحددة في المادة ٦٤ منه).</p> <p>مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء العمل والشؤون الاجتماعية والمالية وبعد انتهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (توسيع صلاحيات اللجنة المالية المسؤولة عن توظيف أموال الصندوق).</p> <p>٩. تقارير مشتركة تصدر عن وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن تقديراً للالتزامات المحتملة لكافة الصناديق التقاعدية وتحليلها (المعاشات التقاعدية العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية الخاصة) وإعادة وزارة المالية لخطوة استراتيجية لنظام المعاشات التقاعدية تغطال الدولة بكاملها.</p> <p>١٠. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مخصصة الشركات المملوكة من الدولة وأرباح الأسهم في بورصة بيروت بعد موافقة لجنة بورصة بيروت). مراجعة البند رقم ٩٠ المتعلق بإشراك القطاع الخاص وتحرير المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع التجاري</p>
١١						<p>١٠- المطلوب من هيئة الأسواق المالية وبورصة بيروت ومجلس الوزراء:</p> <p>تحريك نمو أسواق رأس المال عبر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم وتسريع الخصخصة / الإبراج في البورصة للشركات العامة (مثلاً لبنان تيليكوم) - تمويل مشاريع برنامج الاستثمار الرأسمالي للبنية التحتية الضخمة في القطاع الخاص من خلال أسواق السندات والأسهم (مثل سوليدير) - مراجعة المحفزات وتحسينها من أجل إدراج الشركات في بورصة بيروت. <p>١١- مواصلة امتثال مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>١٢- تعزيز مصرف لبنان وجمعية المصارف لقطرات الموظفين الحاليين والمستقبليين في القطاع المالي من خلال تقديم دورات تدريبية متقدمة لموظفي</p>	<p>١١. تنظيم مصرف لبنان وجمعية المصارف دورات تدريبية لموظفي القطاع تغطي مواضيع متعلقة بالمخاطر، والرقمنة، والتسويق والمبيعات، والاكنتاب المعقد، والأمن الإلكتروني، ومكافحة غسل الأموال، إلخ.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
						<p>القطاع لدعم الأولويات في رؤية القطاع التي تغطي مواضيع متعلقة بالمخاطر، والرقمنة، والتسويق والمبيعات، والاكتمال المعقد، والأمن الالكتروني، ومكافحة غسل الأموال، إلخ.</p> <p>١٣- تعزيز وزارة التربية والتعليم العالي وجمعية المصارف للوعي والشمول والإعلام على كافة المستويات عن طريق إدراج المفاهيم الأساسية في مراحل التعليم المبكرة في أنحاء البلد (مثل المدخرات، وإدارة المصاريف، توعية الطلبة المتوسطة بشأن المزايا الناتجة عن إيداع المدخرات في الصناديق المشتركة، والتأمين المرتبط بالوحدات الاستثمارية، ومنتجات أخرى متوسطة الأجل مثل إدارة المخاطر والعائدات بشكل أفضل، توعية المؤسسات بشأن مزايا الأسواق الرأسمالية.</p> <p>١٤- تسهيل مصرف لبنان وشركة كفالات: - الإقراض المحلي للقطاع الزراعي. - تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاعات الصناعات ذات</p>	<p>١٢. دراسة تعدها وزارة التربية والتعليم العالي حول إمكانية تعديل المناهج الدراسية لجهة إدراج المفاهيم الأساسية في مراحل التعليم المبكرة حول المدخرات، وإدارة المصاريف، المزايا الناتجة عن إيداع المدخرات في الصناديق المشتركة، إدارة المخاطر والعائدات، مزايا الأسواق الرأسمالية. - مراجعة البند رقم ٧٩ المتعلق بتطوير المناهج</p> <p>١٤. قرارات تصدر عن مصرف لبنان بعد موافقة وزارة المالية وبالتعاون مع شركة كفالات حول تسهيل الإقراض المحلي للقطاع الزراعي، تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاعات الصناعات الإبداعية، تمويل بناء فنادق جديدة وتزيم الفنادق الموجودة في الجهات الرئيسية.</p>
١٦٧	ماتزي	تحويل لبنان إلى مركز لإدارة الاستثمار والأوفشور	استهداف المستثمرين في أسواق غير مستقلة مع التركيز على المنتشرين اللبنانيين	مالي عام	<p>١- تعزيز المؤسسات المالية وجمعية المصارف وهيئة الأسواق المالية لقيمة لبنان في إدارة الأصول وكمركز لأوفشور لدى الأسواق المستهدفة من خلال اعداد وإطلاق حملة ترويج شاملة تغطى الأسواق الرئيسية خصوصاً مناطق الشرق وبحر قزوين وأفريقيا.</p> <p>٢- توسيع وزارة المالية (و/أو وزارة الخارجية والمغتربين) لشبكة اتفاقيات الإزدواج الضريبي واتفاقيات تعزيز وحماية الاستثمار لتغطي أسواق المصدر المستهدفة (مناطق الشرق وبحر قزوين وأفريقيا لجناب المستثمرين وحمايتهم).</p> <p>٣- جنب مؤسسة ابدال ووزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين ومصرف لبنان للجهات الفاعلة لتستثمر في لبنان من خلال القيام بجولات ترويجية تعرض قيمة البلد على جهات فاعلة محتملة وتتركز في الأساس على:</p> <p>- مدراء أصول وثروات عالميين (أفضل ٢٠) - الأسهم الخاصة وصناديق التعاضد - شركات محاسبة وشركات قانونية عالمية متخصصة في المجال المصرفي.</p> <p>٤- وضع دراسة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لدراسة تحديث مقررات التعليم العالي بما يتوافق مع حاجات قطاع الخدمات المالية (على سبيل المثال: استخدام المقررات الدراسية الرقمية والمتعلقة بالتسكين، التركيز على مقررات إدارة الأصول والثروات، إدخال منهج العلم الالكتروني في كل الجامعات الكبرى).</p>	<p>١. -</p> <p>٢. إعداد مشاريع إتفاقيات مع الدول المستهدفة وفقاً لأحكام الدستور. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشاريع قوانين ترمي الى الموافقة على ابرام اتفاقيات ازدواج ضريبي واتفاقيات تعزيز وحماية الاستثمار لتغطي الأسواق المستهدفة ومشاريع مراسيم باحالة مشاريع القوانين الى مجلس النواب/ مراسيم لإبرام).</p> <p>٣. تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان ومصرف لبنان جولات ترويجية تعرض قيمة البلد على جهات فاعلة محتملة وتتركز في الأساس على مدراء أصول وثروات عالميين، الأسهم الخاصة وصناديق التعاضد، شركات محاسبة وشركات قانونية عالمية متخصصة في المجال المصرفي.</p> <p>٤. دراسة تضعها وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة بهدف تحديث مقررات التعليم العالي بما يتوافق مع حاجات قطاع الخدمات المالية (التركيز على مقررات إدارة الأصول والثروات، إدخال منهج العلم الالكتروني في الجامعات الكبرى).</p>	

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٦٨	ماكزى	إنشاء مراكز تميز متخصصة مع مكاتب تصدير قوية	تمويل المشاريع التي تستهدف اعادة اعمار سوريا والعراق. الخدمات الرقمية والتخليقات، الدراسات الأكتوارية التي تستهدف الأسواق الأساسية والإقليمية. البحوث المتعلقة بالأسمه والاستثمار التي تستهدف الأسواق الأساسية والإقليمية والمراكز المالية العالمية. شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم الخدمات فى السوق العالمى.	مالي عام		<p>١- بناء قدرات تمويل مشاريع للمشاركة في إعادة اعمار سوريا والعراق: على قطاع الخدمات المالية، ومن أجل بناء مركز تميز لتمويل المشاريع للمشاركة في اعادة اعمار سوريا والعراق، أن يستثمر في بناء قدرات تمويل المشاريع في المصارف اللبنانية للاستفادة من الخبرات القائمة عبر:</p> <p>توظيف خبراء عالميين للمساهمة في تعزيز القدرات المحلية، إرسال المواهب اللبنانية للخضوع إلى تدريبات من المستوى العالمى والاتحاق ببرامج بناء القدرات، تشجيع تحضير برامج تقوم على تناوب الخبراء في تمويل المشاريع بين فروع لشركات تابعة لبنانية وعالمية.</p> <p>٢- إعداد مصدق لبنان لاستراتيجية مفصلة لتطوير التكنولوجيا المالية واعطاء التراخيص.</p> <p>٣- تنظيم مصرف لبنان لعملة اسناد الخدمات المالية المتعلقة بالبحوث الرقمية والتحليلية والتجاليب الأكتوارية إلى الجهات الخارجية وتنظيم عملية اعطاء التراخيص اللازمة لذلك.</p>	<p>١. تعاميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان.</p> <p>٢. قرارات تصدر عن مصرف لبنان (تطوير التكنولوجيا المالية وتنظيم عملية اعطاء التراخيص).</p> <p>٣. تعاميم وقرارات تصدر عن مصرف لبنان</p>
١٦٩	ماكزى	سياسة هجرة فاعلة تنظيم وتتبع الهجرة للإخراط فى الإقتصاد العالمى - سياسة هجرة فاعلة.	-غرس البذور- - إعداد الجول الجديد من اليد العاملة وتنظيمه والإستثمار فيه لتحضيره للإخراط فى الإقتصاد العالمى - سياسة هجرة فاعلة.	قطاعي	يتبين من دراسة ماكزى أن لبنان يعاني من غياب لسياسة الهجرة ونظام لتتبع الممتشرين، ولا يملك اليوم إحصاءات رسمية حول عدد اللبنانيين الممتشرين كما أن الحكومة لا تتعقب حركة الهجرة التي تحصل بشكل فردي لذلك ويهدف الإستفادة من شبكة الإنتشار الواسعة، على الحكومة الشروع بمتتبع الهجرة وتنظيمها وتطوير برنامج شامل لذلك.	<p>تطوير برنامج شامل لتتبع الهجرة من قبل وزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية في الخارج ويتضمن التسجيل في لبنان قبل الهجرة، التسجيل في السفارة المحلية لدى الوصول إلى دولة أخرى، إنشاء نظام تتبّع في البلد المضيف بهدف تسجيل التغيرات التي قد تطرأ على المعلومات الموجودة (على سبيل المثال العنوان والوظيفة والوضع العائلي...)</p>	<p>برنامج تضعه وزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج، وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p>
١٧٠	ماكزى	الإنتشار اللبنانيى إبرام إتفاقيات ثنائية بين الحكومات حول القوى العاملة بهدف تصدير المواهب	-غرس البذور- - إعداد الجول الجديد من اليد العاملة وتنظيمه والإستثمار فيه لتحضيره للإخراط فى الإقتصاد العالمى - سياسة هجرة فاعلة	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزى أنه في الوقت الذي يُبذل فيه جهود الهجرة الحالية على أساس فردي، ينبغي تطوير العلاقات الرسمية مع الدول المضيفة حول العمالة والتوظيف من خلال إتفاقيات بين الحكومات.</p> <p>✓ بموجب المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ (شروط تعيين الملحقين الأقتصاديين والثقافيين في البعثات الدبلوماسية) يقوم الملحق الثقافي تحت اشراف رئيس البعثة وفقاً للقرانين واللائحة والتعليمات النافذة بـ:</p> <p>- رعاية العلاقات مع سائر البعثات ومع الرسميين والمعنيين بالشؤون الثقافية والعلمية والفنية من رجال الصحافة والاعلام والقيمين على المؤسسات العلمية والثقافية والتربوية والهيئات الثقافية الرسمية والخاصة.</p> <p>- رعاية شؤون الطلاب اللبنانيين وجري إحصاء دقيقاً بهم وفروع اختصاصهم ويقترح التاثير الممكنة من اجل مساعدتهم وتوجيههم توجيهاً ثنائياً صحيحاً لكي تكون دراستهم الجامعية متلائمة مع حاجات البلاد ومتطلباته ويهتم بصورة خاصة بشؤون الطلاب الحاصلين على منح دراسية من الحكومة اللبنانية ويتتبع دروسهم ويتتبع من حسن سلوكهم ويضع تقارير عنهم وعن نشاطهم وعن النتائج التي يحصلون عليها.</p> <p>- البحث في امكانية الحصول على مساعدات في الحقل الثقافي والعلمي وتبادل البعثات الدراسية والتدريبية وتنظيم المعارض وتبادل الاساتذة والمحاضرين والاستحصال على منح دراسية.</p>	<p>إعداد مشاريع إتفاقيات من قبل وزارة الخارجية والمغتربين ومن خلال البعثات الدبلوماسية في الخارج، مع الدول الأجنبية المضيفة تشمل المواضيع التالية:</p> <p>- تجديد الجامعات والإختصاصات المستهدفة لتسريع إجراءات الهجرة وطلبات العمل.</p> <p>- تبادل بيانات حول التعليم وبيانات سوق العمل بالإضافة إلى المهاجرين اللبنانيين المسجلين في الدول المعنية.</p>	<p>التفاوض وإعداد مشاريع الإتفاقيات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور:</p> <p>١- كتاب يتضمن موافقة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على المباشرة بالتفاوض مع النظراء في الدول الأجنبية المضيفة، تمهيداً لإعداد مشاريع إتفاقيات دولية أو مذكرات تفاهم حول العمالة والتوظيف.</p> <p>٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين (الموافقة على مشروع الإتفاقية وتكليف الوزير التوقيع عليها)</p> <p>٣- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين (إبرام الإتفاقية - مرسوم إبرام/ أو مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب في حال تضمنت الإتزمات مالية وعدم إمكانية فسحها سنة فسنة).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٧١	ماكزي	مع متطلبات أسواق العمل الخارجية	الإنتشار اللبناني مواصلة المهارات مع متطلبات أسواق العمل الخارجية	قطاعي	يتم من دراسة ماكزي أنه بعد تكوين فكرة حول اتجاهات سوق العمل العالمية وتحديد المهارات المناسبة في الأسواق المستهدفة، على الحكومة دعم تطوير هذه المهارات عند الخريجين اللبنانيين.	١- التنسيق بين وزارة الخارجية والمغتربين والجامعات والمؤسسات المهنية لتقديم إختصاصات تتماشى مع متطلبات الأسواق الخارجية. ٢- استحداث وزارة التربية والتعليم العالي عند الإقتضاء لبرامج في إختصاصات معينة. ٣- وضع برنامج من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لحث الطلاب على متابعة دراسات معينة بناء على اتجاهات الطلب في الأسواق الخارجية بما يتماشى مع الإقتياجات مع الحكومات (تشجيع الطلاب مثلاً من خلال ضمان فرص عمل بعد التخرج وقروض دراسية مدعومة من الحكومات الأجنبية).	١- وضع آلية من قبل وزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة في لبنان، بهدف تحديد اتجاهات الأسواق العالمية والعمل على تقديم الإختصاصات التي تتماشى مع متطلبات هذه الأسواق، وعلى حث الطلاب على متابعة دراستهم في هذا الإتجاه. ٢- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبناءاً لتوصية مجلس التعليم العالي (الترخيص للجامعة الخاصة باستحداث برامج في إختصاصات معينة). ٣- تفاوض وزارة التربية والتعليم العالي مع الدول المستهدفة واعداد مشاريع الإقتفيات ومذكرات التفاهم والسبر بها وفقاً لأحكام الدستور. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (موافقة على الاتفاقية وتفويض بالتوقيع). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة التربية والتعليم العالي (مرسوم إبرام إتفاقيات/مذكرات تفاهم ثنائية مع وزارة التربية والتعليم العالي تتضمن تقديم منح طلابية للتخصص في الخارج).
١٧٢	ماكزي	تهيئة اليد العاملة اللبنانية للعمل في الأسواق الخارجية	الإنتشار اللبناني تهيئة اليد العاملة اللبنانية للعمل في الأسواق الخارجية	قطاعي	يتبين من دراسة ماكزي أنه بهدف إتاحة الفرص أمام المهاجرين المحتملين، من المهم النظر في جهود تهيئة اليد العاملة.	تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين لدراسات تدريبية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة بهدف: - تقديم دروس لغة أساسية للمهاجرين المحتملين بالتنسيق مع الدول المضيفة. - تقديم تدريب قبل المغادرة حول شروط العيش الإجتماعية والإقتصادية في البلد المضيف (السكن ونظام الرعاية الصحية).	تنظيم دورات تدريبية تجريبية لتهيئة الخريجين بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة وسفارات الدول الأجنبية المعنية وتأمين التمويل اللازم لذلك.
١٧٣	ماكزي	تعزيز التواصل بين الحكومات اللبنانية والمنشورين	الإنتشار اللبناني تعزيز التواصل بين الحكومات اللبنانية والمنشورين	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكزي أنه بهدف توطيد التعاون مع المنشورين وبناء مجتمعات ممتدة ضمن البلاد المضيفة، يجب إقامة قنوات تواصل ثنائية بين الحكومة في لبنان والجالية اللبنانية في الخارج. ✓ أنشئت الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، خلال مؤتمر صيف المغتربين الذي عقد في بيروت - لبنان عام ١٩٦٠ بهدف لَم شمل اللبنانيين المنشورين في مختلف أنحاء العالم وتوثيق علاقاتهم بلبنان وقد حصلت على العلم والخبر وفقاً لقانون الجمعيات رقم ٣٦١ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ كجمعية قائمة قانوناً في لبنان وذلك تعزيزاً لدور هذه الجمعية. - من أهدافها الرئيسية تعزيز علاقات الصداقة وتوحيد الروابط الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية والاعلامية والرياضية بين بلدان الإنتشار ولبنان، تعزيز التعاون بين الافراد والمؤسسات الاغترابية فيما بينها وبين هذه لدول ولبنان، تقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتمدرسين منهم وتنظيم وتفعيل الانتشار، الحفاظ على التراث اللبناني ونشره في بلدان الانتشار ونشر تلك البلدان في لبنان وتقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتمدرسين منهم. - وضع النظام الداخلي للجامعة في العام ١٩٦٠ وجرى تعديله مراراً وكان آخر تعديل في العام ١٩٨٥. - تسلم المجلس المنتخب مهامه من وزير الخارجية والمغتربين بصفته رئيس المكتب الدائم وخصصت وزارة الخارجية والمغتربين للجامعة مقرّاً لها في ميناها.	تشكيل لجنة برئاسة وزير الخارجية والمغتربين مهمتها: - تحديد جميع فئات المجتمع في مختلف دول الانتشار في إطار وحدة تنسيق مركزية بقيادة المنشورين المؤثرين في البلاد المضيفة لهم. - إنشاء آلية تواصل بين الوحدة المركزية ووزارة الخارجية والمغتربين وتقديم الإستشارات حول الآلية بين الوحدة المركزية والمجتمعات. - جمع الملاحظات والشكاوى والتوصيات من الوحدة المركزية والتعريف بالمجالات التي تحتاج إلى التنمية في لبنان.	قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الخارجية والمغتربين (تشكيل لجنة برئاسة وزير الخارجية والمغتربين لجمع المعلومات ودراسة موضوع انشاء وحدة تنسيق مركزية ووضع آلية تواصل بينها وبين الوزارة).
١٧٤	ماكزي	بناء مجتمعات حيوية بين المنشورين	الإنتشار اللبناني بناء مجتمعات حيوية بين المنشورين	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكزي أن المجتمعات اللبنانية موجودة ضمن تجمعات في جميع أنحاء العالم، على غرار الفعاليات التي تنظمها مجتمعات أخرى. وإن تنظيم فعاليات مجتمعية (Events) تهدف إلى تعزيز الشعور بالفخر والانتماء إلى الهوية اللبنانية. ✓ بموجب المادة ٣/ من المرسوم رقم ٢٠٤٠ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ (شروط تعيين الملحقين الاقتصاديين والثقافيين في البعثات الدبلوماسية) خدّث المهام التي يقوم بها الملحق الاقتصادي تحت إشراف رئيس البعثة ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات ومن ضمنها عرض الإنتاج اللبناني والتعريف عنه والمساهمة في تنظيم المعارض والأسواق والمؤتمرات والاشراف على المعارض اللبنانية الدائمة. ✓ أطلقت مبادرة 'دبلوماسية المطبخ اللبناني GastroDiplomacy' بالتعاون مع الوزارات والهيئات المختصة والتي تعنى بجزء كبير منها بتسويق المونة اللبنانية عبر إدخالها إلى المطبخ في دول الإغتراب. ✓ سبق لوزارة الخارجية والمغتربين أن وضعت آلية تنسيق مع وزارة الزراعة/متابعة تنفيذ بعض البرامج مثل يوم المونة اللبناني، وبرنامج تسويق العرق اللبناني وبناء شبكة لتسويق زيت الزيتون وتنظيم يوم النبيذ العالمي في العديد من الدول.	تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين فعاليات Events مجتمعية منتظمة على مستوى العالم بالتنسيق مع السفارات والقطاع الخاص (مثل المناسبات المنوية ويوم الانتشار في لبنان ويوم لبنان في الخارج) مع الترويج للمنتجات اللبنانية في الخارج.	خطة تضعها وزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق مع البعثات اللبنانية في الخارج والقطاع الخاص وتأمين التمويل اللازم لتنفيذها.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٧٥	ماكنزي	تعزيز العلاقات بين الشباب المنتشر والبلد	إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمنتشرين لتوسيع نطاق جهود الإشراك وتعزيز الهوية الوطنية لتمتين الرابط بين لبنان والمنتشرين اللبنانيين	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكنزي أنه بهدف تعزيز الروابط وتوطيدها بشكل أكثر فعالية بين الشباب المنتشر ولبنان يجب النظر في إمكانية تنظيم رحلات مدعومة إلى لبنان والاستفادة من تجارب عالمية بهذا الشأن (مثل برنامج 'أعرف الهند') ✓ في العام ٢٠١٤ أطلقت وزارة الخارجية والمغتربين مؤتمر الطاقة الاغربية اللبنانية (LDE) وهي مبادرة تجنذب سنويًا عددًا كبيراً من المنتشرين اللبنانيين. ✓ بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها، الاحتفال بخصم نجاح الانتشار طرالم مسيرتهم في بلدان مختلفة، تعزيز التراث اللبناني في بلدان مختلفة، تأسيس للروابط بين اللبنانيين لتقويم وللبنايين المنتشرين وبالتالي توفير فرص لتبادل الخبرات، وتعزيز العلاقات التجارية والاجتماعية، استكشاف الإمكانيات والفرص الجديدة، حيث يمكن لتقويم والمغتربين معاً استعادة صورة لبنان وتعزيز ثقة العالم في إمكاناته الاقتصادية، مساعدة من هم من أصل لبناني لاسترداد جنسيتهم والتمتع بمزايا كونهم لبنانيين.	١- وضع وزارة الخارجية والمغتربين برنامج تنظيم رحلات مدعومة إلى لبنان. ٢- التواصل مع المانحين والمستثمرين (فاعلي الخير من المنتشرين) لإنشاء صندوق دعم لتمويل هذا البرنامج.	١. برنامج تشعده وزارة الخارجية والمغتربين بالتعاون مع وزارة السياحة وشركة طيران الشرق الأوسط ومصروف لبنان. ٢. تعميم وزير الخارجية والمغتربين على البعثات الدبلوماسية اللبنانية في البلدان المصنفة التواصل مع المنتشرين لتقييم مدى اهتمامهم بالبرنامج وإمكانية تمويل إنشاء صندوق دعم. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية بالنسبة لإنشاء صندوق الدعم (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)
١٧٦	ماكنزي	إحياء الشعور بالانتماء لدى المنتشرين اللبنانيين من خلال برنامج هادف	- توطيد العلاقات بين لبنان والمنتشرين - الاستفادة من القدرة على التأثير وإضفاء طابع رسمي عليها، أي الاستفادة من قوة الضغط في مراكز العالم	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن البلدان ذات الشبكات الواسعة من المنتشرين عمدت إلى وضع مخططات ناجحة لإحياء الشعور بالانتماء للبلدان مثل برنامج 'موطن الهند' في المهجر بهذا الشكل تتمكن الحكومة من تطوير برنامج 'هوية المنتشرين' الشامل للاعتراف بالمنتشرين اللبنانيين من خلال بطاقة هوية خاصة للمتحذرين من أصل لبناني، ويحصلون بموجبها على امتيازات خاصة. ✓ إن القرار رقم /١٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المتعلق بالجنسية يعود إلى عهد الانتداب ويعتبر راعياً المرجع الرئيسي لموضوع الجنسية، وقد اختار معياراً واحداً لمنح الجنسية وهو رابطة الدم من جهة الأب فيما عدا حالاتين استثنائيتين تتمثلان برابطة الأرض إذا كان الولد لغيره ورابطة الدم من جهة الأم إذا كان الولد طبيعياً جرى الاعتراف به من قبلها أولاً ✓ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ صدر القانون رقم ٤١ الذي حدّد شروط إستعادة الجنسية لكل شخص مُدرج اسمه هو أو أسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقرابه الذكور لأبيه على سجلات الإحصاء التي اجريت بعد إعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات ١٩٢١-١٩٢٤ مقيمين ومهاجرين وسجلات ١٩٣٢ مهاجرين الموجودة لدى دوائر الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. ✓ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ أعدت وزارة الخارجية والمغتربين مشروع قانون يرسي إلى تعديل قانون الجنسية اللبنانية للجهة تأمين مساواة المرأة بالرجل في إعطاء الجنسية لأولادها وزوجها الأجنبي. ✓ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ورد اقتراح قانون من مجلس النواب يتعلق بالجنسية اللبنانية مضمّن من النواب السادة مروان حمادة، تومور جنبلاط، بلال عيادش، هادي أبو الحسن، أكرم شبيب وفيسل الصايغ، بهدف رفع كل أنواع التمايز بين اللبنانيين بحيث تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل من حيث اكتساب الجنسية، تغييرها أو الاحتفاظ بها مع منحها حق إعطاء الجنسية لأولادها من زواج أجنبي وكذلك إعطاء الجنسية لزوجها الأجنبي مساواة بالرجل اللبناني. ✓ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ ورد من مجلس النواب اقتراح قانون مضمّن من النائب السيد رولا الطيش ويتعلق بتعديل بعض أحكام مواد قانون الجنسية رقم ١٥/٢٥ لجهة منح الأم الحق في إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها.	• تحديد معايير الأهلية بشكل واضح • تحديد الامتيازات والحوافز الممنوحة لحاملي بطاقة الهوية اللبنانية • تصميم عملية تقديم الطلب والحصول على الهوية اللبنانية • التنسيق مع السفارات في مختلف البلدان لتنفيذ البرنامج وتخفيف	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير الداخلية والبلديات (تشكيل لجنة مهمتها تطوير برنامج 'هوية المنتشرين' للاعتراف بالمنتشرين اللبنانيين بالتنسيق مع البعثات اللبنانية في الخارج (من حاملي جوازات السفر الأجنبية) من خلال بطاقة هوية خاصة للمتحذرين من أصول لبنانية يتضمن: • تحديد معايير الأهلية بشكل واضح • تحديد الامتيازات والحوافز الممنوحة لحاملي بطاقة الهوية اللبنانية • تصميم عملية تقديم الطلب والحصول على الهوية اللبنانية • التنسيق مع السفارات في مختلف البلدان لتنفيذ البرنامج وتخفيف
١٧٧	ماكنزي	إلتنشار اللبناني ملء قاعدة بيانات الإتنشار	الاستفادة من شبكة المنتشرين للذفع بعجلة النمو الإقتصادي	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن الحكومة لا تملك حالياً إحصاءات رسمية حول الإتنشار اللبناني ما يعيق عملية صنع القرارات المستندة إلى بيانات وحيث نطلق أي مبادرة تطلقها الحكومة تستهدف المنتشرين اللبنانيين. ✓ نصت المادة ٣ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٧٨١١٧٩٣ (إنشاء ادارة الإحصاء المركزي) على أن تتولى ادارة الإحصاء المركزي مهمة القيام بقبضها او بالتعاون مع الادارات ذات العلاقة بوضع جميع الإحصاءات العائدة لحياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وتحليل ونشر الإحصاءات الموضوعية. ✓ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ صدر القانون رقم ٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وقد أجاز هذا القانون اللبنانيين غير المقيمين ان يمارسوا حقهم بالانتراج شرط ان يكون أسمهم وارد في سجلات الاحوال الشخصية. سُجّل أسماء الراغبين بالانتراج في الخارج وتضع وزارة الداخلي والبلديات بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل المترعّين غير المقيمين في السفارات او الفصليات التي يختارونها مع المعلومات كافة المطلوبة.	المطلوب من وزارة الخارجية والمغتربين تطوير آلية لجمع البيانات من مصادر مختلفة لبناء قاعدة بيانات شاملة من المنتشرين وتشمل مصادر البيانات مؤتمر الطاقة الإغربية، برنامج 'هوية المنتشرين'، إجراءات جمع البيانات في المطار والمعلومات الصادرة عن السفارات، والتواصل الفاعل مع جاليات الإتنشار والتعاون مع الحكومات الأجنبية عبر الإفتاقيات الرسمية) وتحليل هذه البيانات من أجل إتخاذ قرارات مبنية على أفكار متبصرة. (طلماً أنه يمكن الاطلاق من السجلات الموضوعية بموجب قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتطويرها)	حطة تشعدها وزارة الخارجية والمغتربين بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن تضم تحديد مصادر البيانات، تحديد آلية لجمعها من الجهات المعنية المختلفة والعمل على تأمين التمويل اللازم لذلك. - قرار يصدر عن وزير الخارجية والمغتربين لتخصيص وحدة في وزارة الخارجية والمغتربين لتنسيق الجهود المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها من أجل إتخاذ قرارات/ او التنسيق مع ادارة الإحصاء المركزي من أجل تحليل ونشر هذه الإحصاءات.
١٧٨	ماكنزي	تعزيز المنتشرين لتوجيه حوالاتهم إلى مشاريع التنمية المحلية	الاستفادة من شبكة المنتشرين للذفع بعجلة النمو الإقتصادي	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن معظم الحوالات الخارجية تنجم إلى قطاعات غير منتجة أهمها العقارات والاستهلاك، لذا يتعيّن على الحكومة أن تعدّ توجيه الحوالات إلى قطاعات أكثر إنتاجية.	١- إعداد المالية بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين لمشروع إنشاء صندوق إستثمارات هدفه تشجيع إعادة توجيه الحوالات الخارجية نحو مشاريع تطوير المجتمع المحلي. ٢- إنشاء بوابة إلكترونية مركزية واحدة في وزارة الخارجية والمغتربين بهدف ضمان الشفافية في كافة مشاريع التنمية والربط بين المنتشرين ومشاريع التنمية المختلفة وفي مجتمعاتهم/بلداتهم.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح ووزير المالية والخارجية والمغتربين (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح ووزير المالية والخارجية والمغتربين (تأمين التمويل اللازم لإنشاء بوابة إلكترونية مركزية).
١٧٩	ماكنزي	إلتنشار اللبناني تسهيل الوصول إلى المعلومات حول فرص الإستثمار والأصعال	الاستفادة من شبكة المنتشرين للذفع بعجلة النمو الإقتصادي	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكنزي أنه ينبغي أن يترافق جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة بتحسين مستوى الشفافية في فرص الإستثمار عبر تطوير بوابة إلكترونية للخدمات الشاملة.	- تحديث بصورة دورية للموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان على شبكة الإنترنت لجهة فرص الإستثمار في القطاعات المختلفة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ لا سيما الفقرة ٦-٧-٨ من المادة السادسة. - توفير كل المعلومات الإجرائية المتعلقة بالإستثمار في قطاع معين.	تطوير وتحديث لموقع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان بصورة دورية على شبكة الإنترنت لجهة تأمين المعلومات كافة التي تساعد المستثمرين من لبنان والخارج على توظيف اموالهم في مختلف القطاعات (الإجراءات والمتطلبات القانونية والجهات المعنية ولحمة عن القطاع وأبرز الجهات الفاعلة فيه).

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٨٠	ماكنزي	الإنتشار اللبناني / نقل المعارف / الخبرات	- الحصاد- الإستفادة من شبكة المنتشرين للرفع بعجلة النمو الإقتصادي	قطاعي	✓ بين من دراسة ماكنزي أنه ينبغي الإستفادة من معارف المنتشرين اللبنانيين وخبراتهم المشتركة لدعم الإقتصاد المحلي عبر برنامج إرشاد/ رعاية بين الشركات المحلية والشركات المملوكة للمنتشرين. ✓ بموجب المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ (شروط تعيين المحققين الإقتصاديين والقائمين في البعثات الدبلوماسية) يقدم الملحق الإقتصادي تحت إشراف رئيس البعثة ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بـ : تقديم المعلومات والمشورة لرجال الاعمال اللبنانيين وتأمين الصلة بينهم وبين رجال الاعمال في البلد الموجود فيه والعمل على المحافظة على العلاقات الطيبة بينهم. إجراء اتصالات مع سائر البعثات ومع الرسميين ورجال الاعمال وغرف التجارة والصناعة وجمعيات التجار والصناعيين وأفراد الجالية اللبنانية ومع المسؤولين عن الاعلام وجميع المعنيين بالشؤون الاقتصادية والصناعية والتجارية والمالية والسياحية لتعريف لبنان وامكاناته في هذه الحقول وإيجاد الاسواق له، والعمل على انشاء غرف تجارية مشتركة ومتابعة نشاطها.	التواصل الفاعل مع المنتشرين من قبل وزارة الخارجية والمغتربين عبر البعثات اللبنانية في الخارج وذلك بهدف: - إنشاء قائمة بخبراء من مجالات عديدة يرغبون في الإشتراك في برنامج إرشاد ورعاية والتطلع لمساعدة الشركات المحلية. - الربط بين الشركات المحلية التي تسعى إلى إكتساب المعرفة/الخبرة والخبراء من المنتشرين في المجالات ذات الصلة.	تعميم بصدور عن وزير الخارجية والمغتربين موجه إلى البعثات اللبنانية في الخارج بهدف التواصل مع المنتشرين واعداد قائمة بالخبراء الراغبين بالتطوع لمساعدة الشركات المحلية، ووضع آلية لتأمين الربط بينهم وبين الشركات المحلية الراغبة بذلك.
١٨١	ماكنزي	الإنتشار اللبناني / تشجيع إستثمارات المنتشرين في قطاعات منتجة	- الحصاد- الإستفادة من شبكة المنتشرين للرفع بعجلة النمو الإقتصادي	قطاعي	✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن لبنان يعاني من غياب التخطيط لتوجيه مساهمة المنتشرين نحو المجالات المنتجة، وإنه من أجل تخفيض الزيادة في إستثمارات المنتشرين في القطاعات المنتجة، تدعو الحاجة إلى إطلاق حملات فاعلة للتواصل مع المستثمرين المحتملين وتصميم إستراتيجية شاملة لجذب الإستثمارات إلى قطاعات منتجة. ✓ بموجب القانون رقم ٣٦٠/٢٠٠١ (فانون تشجيع الإستثمارات في لبنان) تتولى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان إستطلاع فرص ومجالات الإستثمار في لبنان وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها كما تتولى وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وإنتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف إلى تشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين العرب والأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان. ✓ توفر "إيدال" من خلال قانون تشجيع الإستثمار رقم ٣٦٠، مجموعة من الحوافز المالية وغير المالية للمشاريع الإستثمارية في القطاعات التالية: الزراعة والصناعات الغذائية والصناعة والسياحة وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات والإعلام. - يمكن للمستثمرين الاختيار بين نوعين من الحوافز التي تختلف من حيث الإعفاءات الممنعة ومعايير الأهلية المطلوبة، الحوافز المقدمة للمشاريع الكبرى: عند سلة الحوافز، والحوافز المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم: المشروع الاستثماري بحسب المنطقة.	تصميم إستراتيجية شاملة من قبل المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان لجذب الإستثمارات إلى قطاعات منتجة عبر: - تصميم حزم العروض للإستثمارات المحتملة مع حوافز مميزة مصممة خصيصاً لهؤلاء المستثمرين. - إنشاء تواصل مع المستثمرين المنتشرين وتقديم حزم العروض وفرص الإستثمار إليهم بشكل فاعل. - إعداد خطة تعويضات قائمة على الحوافز مع أهداف ومؤشرات أداء محددة مسبقاً.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (إستراتيجية شاملة لإستطلاع فرص ومجالات إستثمار المنتشرين في لبنان وتصميم حزم العروض للإستثمارات المحتملة وتأمين توفير الحوافز المالية وغير المالية لتشجيع على الإستثمار في القطاعات المنتجة). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية بعد إستطلاع رأي المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان (مشروع قانون ومرسوم أحالة إلى مجلس النواب) في حال إقتراح تخفيضات ضريبية وحوافز جديدة/ أو في حال إجراء تعديلات على القانون رقم ٣٦٠/٢٠٠١.
١٨٢	ماكنزي	الإنتشار اللبناني / تشكيل مجلس إستشاري للمنتشرين	- التأثير - توطيد العلاقات بين لبنان والمنتشرين الإستفادة من القدرة على التأثير وإضفاء طابع رسمي عليها، أي الإستفادة من قوة الضغط في مراكز العالم	قطاعي	أنشئت الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، خلال مؤتمر صيف المغتربين الذي عقد في بيروت - لبنان عام ١٩٦٠ بهدف لم شمل اللبنانيين المنتشرين في مختلف انحاء العالم وتوثيق علاقاتهم بلبنان وقد حصلت على العلم والخبر وفقاً لقانون الجمعيات رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ كجمعية قائمة قانوناً في لبنان وذلك تعزيزاً لدور هذه الجمعية. - من أهدافها الرئيسية تعزيز علاقات الصداقة وتوحيد الروابط الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية والاعلامية والرياضية بين بلدان الإنتشار ولبنان، تعزيز التعاون بين الافراد والمؤسسات الاغترابية فيما بينها وبين هذه لدول ولبنان، تقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتحدرين منهم وتنظيم وتفعيل الانتشار، الحفاظ على التراث اللبناني ونشره في بلدان الإنتشار ونشر تراث تلك البلدان في لبنان وتقديم التسهيلات الممكنة للمغتربين والمتحدرين منهم. - تسلم المجلس المنتخب مهامه من وزير الخارجية والمغتربين بصفته رئيس المكتب الدائم وخصصت وزارة الخارجية والمغتربين للجامعة مقراً لها في ميناها.	تشكيل مجلس استشاري للمنتشرين يضم مجموعة من المنتشرين المختارين النافذين للعمل كمستشارين للحكومة في المسائل الاقتصادية والترويج لمصالح لبنان في المنتديات العالمية.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٨٣	ماكزوي	سياحة إشياء مراكز سياحية في المدن الرئيسية (مثل بيروت، جبيل وصور)	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للقطاع السياحي في الجهات الرئيسية	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزوي أن أبرز التحديات التي تواجه القطاع السياحي في لبنان هي انخفاض معدلات إشغال الفنادق بما لا يشجع على الاستثمار في القطاع الخاص، وأن البنية التحتية لقطاع الضيافة غير كافية لتلبية متطلبات الفئات عالية المستوى والفاخرة (لا سيما خارج بيروت) محدودية الربط الجوي مع الأسواق الأوروبية وارتفاع أسعار التذاكر وتراجع حد في عدد السياح القادمين من دول الخليج.</p> <p>✓ تلتقى إستراتيجية وزارة السياحة للعام ٢٠٢١-٢٠٢٠ مع توصيات ماكزوي لجهة التركيز على السياحة المحلية والوطنية كأداة للتسريع بالتعايش السياحة، دعوة المانحين والبنديات لتحسين المواقع التراثية والتاريخية الموجودة وفقا للخخطط التي ستضعها وزارة الثقافة بالتعاون مع الوزارات والمديريات المعنية الأخرى، وإنجاز البنى التحتية الاستثمارية اللازمة وعوامل التمكين المطلوبة.</p> <p>✓ في إطار جهود التنمية المحلية وبعد التشاور مع بعض مؤسسات التمويل الدولية، جرى التوافق بين مجلس الإعمار والبنك الدولي والبنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية المحلية على برنامج وطني للتنمية المحلية لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف الاقتصادي والحضري (PEURL) يقسم المشروع الي فرعين:</p> <p>٠ البرنامج الفرعي الأول (المزول من البنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية ومنحة من الإتحاد الأوروبي - قيمته الإجمالية ١٠٠ مليون يورو) يشمل المدن الرئيسية بالإستناد إلى الخطة المدنية المعتمدة في الخطة الشاملة لترتيب الأراضي وهي: صيدا، طرابلس/الميناء، جبيل، صور، بعقلين، زحلة والنبطية، بالإضافة إلى مدينتين من الأقطاب المحلية/مراكز الأفضية هما حلبا وعاليه. ويغطي مكران:</p> <p>١. مكثف استثنائي يشمل: تشجيع السياحة المحلية ومشاريع الأعمال الصغيرة وتعزيز الروابط الإجتماعية من خلال إعادة إحياء التراث وتحسين البيئة الحضرية، إعادة تفعيل الأنشطة الاقتصادية المحلية من خلال إعادة تأهيل الأسواق وإحياء مرافق الصيد من خلال خلق وظائف جديدة لها، وتعزيز قدرة المدن على جذب من خلال تحسين النقل في المناطق الحضرية.</p> <p>٢. مكثف بناء القدرات: للحد من الاستفادة من أجل تلبية احتياجاتها المتصلة بالدعم، بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني وإستخدام الأدوات الرقمية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ وافق مجلس إدارة البنك الأوروبي للتنمية على تمويل البرنامج بقيمة ٤٠/ مليون يورو، علما أن القيمة الإجمالية للبرنامج تبلغ حوالي ١٠٠/ مليون ل.ل وسيتم إستكمال التمويل من خلال قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة ٤٠/ مليون يورو ومنحة من الإتحاد الأوروبي بقيمة ٢٠/ مليون يورو.</p> <p>✓ بقراره رقم ٢٠١٩/١٠/٣ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية قرض بقيمة ٤٠/ مليون يورو مع الوكالة الفرنسية للتنمية وتمت توقيع رئيس مجلس الإعمار والإعمار عليها.</p> <p>٠ البرنامج الفرعي الثاني (يتم تحضير إتفاقية القرض مع البنك الدولي) هو قيد التحضير مع البنك الدولي ويشمل ١٨ بلدة أو مدينة وهي: البترون، دوما، زغرتا، بشرى، المنية، بعقلين، شحيم، حازمية، عنجر، الهرمل، راشيا، جب جنين، جزين، بنت جبيل، حاصبيا، مرجعيون، كفرذيان والقيبات.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أفادت وزارة السياحة، بأنها في مجال الترويج والتسويق، تقوم إعادة قاعدة بيانات حول دروب المشي الموهلة من قبل الجمعيات أو البلديات ضمن مشروع Lebanon tourism digital marketing.</p>	<p>١- تطوير البنية التحتية للمدن الرئيسية (بيروت، جبيل، صور).</p> <p>٢- إجراء دراسة مفصلة لفهم الحالات التي تعيق من تغات والمطاميع المحتملة في كل مدينة من هذه المدن.</p> <p>٣- تطوير اصفة للمشاة وللدراجات الهوائية.</p> <p>٤- إنشاء مسارات مناسبة للسياح تمر في مناطق الجذب في الجهات الرئيسية (الطرق المعدة للمشى/ ركوب الدراجات، تعليق اللافتات).</p> <p>٥- توفير نقاط معلومات ومنتجات إرشادية للسياح في كل وجهة سياحية رئيسية (مثل خريطة تحدد المسارات/مناطق الجذب السياحية الموصى بها).</p> <p>٦- متابعة مشروع تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف الاقتصادي والحضري (PEURL) الذي سبق أن باشرت به الحكومة: إنجاز الإتفاقيات المتعلقة بفرعي البرنامج المتعلق بتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف الاقتصادي والحضري (الفرع الأول): إتفاقية قرض مع كل من البنك الأوروبي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية وإتفاقية حية مع الإتحاد الأوروبي - الفرع الثاني: إتفاقية قرض مع البنك الدولي) وعرضها على مجلس الوزراء</p> <p>- مراجعة البند رقم ١٢٩ المنطق ببرنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL)</p>	<p>١. العمل على إنجاز مشاريع البنى التحتية التي تم المباشرة بها والسعي لدى الجهات المانحة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع من ضمن المشاريع المحلوطة في برنامج الإستثمار الرأسمالي والتي تعتبر ذات أولوية في هذه المدن.</p> <p>٢. دراسة تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل وبالتنسيق مع البلديات المعنية لتحديد التغيرات والمشاريع المحتملة في المدن الرئيسية.</p> <p>٣/٤. قرار يصدر عن المجلس البلدي المعني بالموافقة على تازيم تطوير وتأهيل الأرصعة.</p> <p>- قرار يصدر عن المجلس البلدي للموافقة على دفتر الشروط وتأمين التمويل اللازم لهذه الغاية، وعرضه على سلطة الوصاية للتصديق عليه (المحافظ).</p> <p>- إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير الأرصعة ومعايير المشاة من العواقب وضبط وقوف المركبات المخالفة.</p> <p>٥. خطة عمل تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع البلديات في المناطق الرئيسية، وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٦. السير بمشاريع الإتفاقيات وفقاً لاحكام السطور :</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي كل من وزارات السياحة، المالية، الداخلية والبنديات، البيئة، الاقتصاد والتجارة، الزراعة، الثقافة، الأشغال العامة والنقل والعمل (الموافقة على إتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للتنمية وتمت توقيع رئيس مجلس الإعمار والإعمار التوقيع عليه).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون الموافقة على الإبرام ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) بالنسبة للقرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية (بعد توقيعها).</p> <p>- مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء (بالنسبة للإبرام)</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي الوزارات المذكورة أعلاه (الموافقة على قبول حبة مقمنة من الإتحاد الأوروبي).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي الوزارات المذكورة أعلاه (الموافقة على إتفاقية قرض مع البنك الدولي وتمت توقيع رئيس مجلس الإعمار والإعمار التوقيع عليه).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون الموافقة على الإبرام/ مرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للإبرام.</p> <p>- مراجعة البند رقم ١٢٩ المنطق ببرنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL)</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٨٤	ماكنزي	تسهيل التنقل من وإلى الوجهات الرئيسية	جذب سياح الترفيه	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أنه يجب تسهيل نقل السياح من/إلى وضمن الوجهات الرئيسية.</p> <p>✓ أشارت إستراتيجية وزارة السياحة أن من بين نقاط الضعف التي يعاني منها قطاع السياحة عدم وجود بنية تحتية في الطرق والنقل ولحظت وضع خطة لتكريب عدادات في سيارات الاجرة وإرشادات واضحة في كل خدمات النقل.</p> <p>تقوم الحكومة بتنفيذ عدة مشاريع تتعلق بالمواصلات تشمل جميع المناطق، ومن شأنها تسهيل التنقل، من وإلى الوجهات الرئيسية منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطوير النقل الحضري سبق للحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإعمار أن أبرمت إتفاقية فرض مع البنك الدولي لإنشاء والتعمير (القانون رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦) لتنفيذ مشروع تطوير النقل الحضري، بهدف تحسين خدمة قطاع النقل على مستوى المدخل الشمالي لبيروت وداخل مدينة بيروت عبر تطوير نظام جديد للحافلات السريعة، وإنشاء نظام خدمات حافلات فرعية على امتداد الخط الرئيسي. وأبرز ما يشمل عليه المشروع برنامج إدارة حركة السير، تركيب ١٩٩ إشارة ضوئية و٥٥ كاميرا لمراقبة حركة السير شاخصات مرور، ودهان سطح الطرقات، تحسين أرصفة المشاة، تركيب كاميرات لضبط المخالفات المتعلقة بالإشارات الضوئية على ١٠ تقاطعات، إنشاء جسور وفاق على ١٩ تقاطع وتنفيذ الإشارات المتعلقة بها على الطرقات الرئيسية والأوتستادات. • استراتيجية قطاع النقل الدولي: وصلت وزارة الأشغال العامة والنقل على تطوير إستراتيجية قطاع النقل البري بالتعاون مع برنامج دعم إستراتيجيات قطاع البنية التحتية والتمويل البندي (SISSAP). • مشروع سكة الحديد طرابلس – بيروت: بقراره رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٤/٢٠ وافق مجلس الوزراء على مشروع إتفاق تعاون بين الدولة اللبنانية والبنك الأوروبي للتشهير EIB بشأن تنفيذ المساعدة التقنية لدراسة الجدوى الاقتصادية لسكة حديد طرابلس - بيروت وعلى تفويض وزير الأشغال العامة والنقل عليه وعلى البند الحكومي (أفجرت الدراسة بانتظار تأمين التمويل للتنفيذ). • نظام النقل السريع BRT: (من ضمن البرنامج الاستثماري - CEDRE) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ صدر القانون رقم ١٣٥ (إبرام إتفاقية فرض لتمويل مشروع النقل العام لمحافظة بيروت الكبرى وعلى المدخل الشمالي لمدينة بيروت - نظام النقل السريع BRT على الأوتستاد الساحلي من طبرجا حتى بيروت) بهدف تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب. • مشروع الطرقات والصالة المقفلة قيمته ٥٠٠/مليون دأ يندرج من ضمن الأولويات التي قدمتها الحكومة إلى مؤتمر لندن ٢٠١٦. وقد سبق أن وافق البنك الدولي على تمويل الجزء الأول من المشروع عبر إتفاقية تمويل بقيمة ٢٠٠/مليون دأ وقد تم إبرام هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم ٣٨١٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩. • برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL): (مراجعة البند المتعلق بإنشاء مراكز سياحية في المدن الرئيسية). 	١- خطة تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل تتعلق بتحسين خيارات النقل من خلال تأمين الشفافية وتكوين نظرة واضحة حول خيارات النقل المتوافرة (من خلال مثلا تطبيق يحدد موقع الباصات الفعلي ومحطات التوقف بالإضافة إلى تجهيز الباصات بملفات متعددة اللغات).	١. خطط تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل بهدف تحسين خيارات النقل وربطها بمواقع الجذب الرئيسية.
١٨٥	ماكنزي	إنشاء مراكز لألعاب القمار والترفيه في جوبيل	جذب سياح الترفيه	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن لبنان هو أحد البلدان القليلة في الشرق الأوسط والعالم العربي الذي يسمح بإقامة نور لألعاب القمار وأوصت باستغلال الإمكانيات السياحية في هذا القطاع.</p> <p>✓ لحظت إستراتيجية وزارة السياحة بيع المزيد من رخص الألعاب للمشغلين الدوليين، كما وبيع كازينو لبنان لمستثمرين وتجديده، بيع أرض للبلدية أو للدولة بسعر اقل من ٥٠% من سعر السوق، لأول ١٠ سنوات لاستثمارات السياحة الجديدة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠ أحيل إلى مجلس النواب المرسوم رقم ٦٠٠٥ الرامي إلى الترخيص لشركة كازينو لبنان بإنشاء فروع لممارسة نشاطها خارج نادي المعاملتين.</p> <p>✓ تقدم النائب السيد طوني فرنجية بإقتراح قانون معجل مقرر برمي إلى إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بحيث يسمح للبلديات من درجة خمسة نجوم في مختلف الأراضي اللبنانية بإنشاء فروع لكازينو المركزي من خلال تراخيص مجانية وتكون هذه الفروع تحت إدارة خاصة تعود للبلديات على أن يعود ٢٠% من عائدات الفروع لشركة كازينو لبنان.</p>	١- ترميم كازينو لبنان وتوسيعه وتوفير خدمات إضافية (مثل الفنادق والمطاعم والنادي البلية) تشمل خدمات الترفيه الفاخرة.	١- وضع دفتر شروط وإجراء مناقصة عامة لإطلاق مشروع ترميم وتوسيع كازينو لبنان وتأمين التمويل اللازم لذلك.
					٢- إعداد دراسة مشتركة من قبل وزارتي المالية والسياحة بهدف تقييم إمكانية توسيع نطاق منح الترخيص ليتعدى كازينو لبنان (مثل فنادق محددة في لبنان) أو منح تراخيص للاحين جدد بعد إجراء تحليل دقيق (قد تقوم عملية التوسع على إنشاء منطقة مخصصة لألعاب القمار والترفيه (مثل بناء نموذج على غرار لاس فيغاس) وتقديم خدمات مصممة خصيصا للسياح.	٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل (إقرار مخطط توجيهي شامل لقطاع النقل).	
					٣- انتظار إقرار مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٠٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ المتعلق بإنشاء فروع خارج نادي المعاملتين.	٣- التفاوض مع الجهات المانحة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ مشروع سكة الحديد طرابلس – بيروت في حال تبين أنه من الأولويات.	
					٤- متابعة مشروع الناص السريخ (BRT): مراجعة البند رقم ١٣٨ المتعلق بإطلاق مشروع الباص السريع والنقل المشترك لمدينة بيروت.	٤- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل (إقرار مخطط توجيهي شامل لقطاع النقل).	
					٥- مشروع الطرقات والصالة: مراجعة البند رقم ١٢٨ المتعلق بمشروع الطرقات والصالة.	٥- مشروع الطرقات والصالة: مراجعة البند رقم ١٢٨ المتعلق بمشروع الطرقات والصالة.	
					٦- برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL): مراجعة البند رقم ١٢٩ المتعلق بهذا البرنامج.	٦- برنامج تعزيز القدرة على التكيف الاقتصادي والحضري في لبنان (PEURL): مراجعة البند رقم ١٢٩ المتعلق بهذا البرنامج.	
						٣- إقرار مشروع القانون الذي يدرس في مجلس النواب.	
						٤- إقرار إقتراح القانون الذي يدرس في مجلس النواب.	

الإصلاحات


#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٨٦	ماتنزي	سياحة تنظيم وترويج الفعاليات خلال موسم انخفاض الطلب	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للتطاع السياحي في الجهات الرئيسية	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماتنزي أنه بالرغم من توافر العروض السياحية على مدار الفصول، يبلغ عدد السياح بين تشرين الثاني ونيسان نصف عدد السياح بين أيار وتشرين الأول، لذلك يجب برعاية الجدول الزمني للفعاليات بهدف زيادة الأنشطة خلال موسم انخفاض الحركة السياحية.</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل على تنظيم مهرجان سنوي وتقديم حوافر خالية من الضرائب للفنانين المشاركين في المهرجانات (بيت الدين، البستان وجبيل، الخ...) كما وتنظيم المهرجانات الشتوية والصيفية ومهرجانات في القرى.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أفادت وزارة السياحة أنه من بين النشاطات التي قامت بها في العام ٢٠٢٠ في مجال الترويج والتسويق، التنسيق مع لجان المهرجانات السياحية لإطلاق مهرجانات الصيف دون حضور جمهور، متابعة التواصل مع شركة ITB، شركة REED Exhibition رتامة المعارض السنوية والتنسيق مع شركة IFP لإقامة معرض الصناعات الغذائية وإعداد لوائح بالمعارض السياحية في الخارج للعام ٢٠٢٠، العمل على تفعيل السياحة المستدامة في المواسم المنخفضة من خلال التحضير لكتيب سياحي وخريطة سياحية لقضاء البترون.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ صدر المرسوم رقم ٥٥٠٠ الذي نظم آلية وبكيفية إعطاء المساهمات والمساعدات المالية في وزارة السياحة للجمعيات السياحية وضمن الإعتمادات المحظوة في موازنة الوزارة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ورد كتاب من وزارة السياحة أودعت فيه خطتها من أجل إعادة النهوض بالقطاع السياحي اللبناني لعرضها على مجلس الوزراء، وقد تضمنت:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق معايير الإصلاح الإداري وتحديث هيكلية وزارة السياحة. - إطلاق ورشة لتحديث القوانين والتشريعات السياحية. - تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية وإطلاق أنشطة سياحية على كامل الأراضي اللبنانية (من خلال نشاطات مشروع تحديد أثر تدهور الأراضي الجبلية في لبنان بالشراكة مع الـ UNDP، إقامة نشاطات يوم السياحة العالمي بالتعاون مع جمعية دريب الجبل اللبناني وجمعية أصيل). - إطلاق مشروع اللامركزية السياحية على كافة الأراضي اللبنانية لأى نشاط على الصعيد الوطني، إنطلاقاً من تفعيل عمل ١١ مركزاً للإستعلامات السياحية وإضافة ١٤ مركزاً جديداً. - تفعيل القطاع السياحي كقيمة مضافة في تنشيط الإقتصاد الوطني عن طريق عرض زرم سياحية بأسعار مخفضة. - تفعيل السياحة الرياضية. - إستحداث علامة تجارية لوزارة السياحة. - تطوير خريطة رقمية تفاعلية. - تفعيل مبدأ الرقابة على المؤسسات السياحية. 	<p>١- خطة تضعها وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات تتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل على مراجعة الجدول الزمني للفعاليات بهدف زيادة الأنشطة خلال موسم انخفاض الحركة السياحية من خلال: - تنظيم وترويج الفعاليات خلال موسم انخفاض الطلب (مثل فعاليات التزلج ومهرجانات التسوق وأسواق عيد الميلاد وفعاليات الرياضة في الأماكن المغلقة). - وضع معايير أهلية واضحة لدعم الفعاليات السياحية (مثل عدد الحضور المستهدف، وقائمة الربح والخسارة الخاصة بالفعالية، والسياح من أسواق المصدر المستهدف). <p>٢- تقديم حوافر خالية من الضرائب للفنانين المشاركين في المهرجانات.</p> <p>٣- لحظ الإعتمادات اللازمة في مشاريع موازات وزارة السياحة بهدف إعطاء المساهمات والمساعدات المالية اللازمة للجمعيات السياحية المرخصة لإقامة المهرجانات والحفلات السياحية في مواسم انخفاض الطلب عملاً بالمرسوم رقم ٥٥٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩.</p>	<p>١. قرار يصدر عن وزير السياحة بتشكيل لجنة لوضع خطة هدفها تنظيم وترويج الفعاليات خلال موسم انخفاض الطلب بالتنسيق مع كل من وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الإعلام والجمعيات السياحية، ووضع روتامة سنوية بمختلف هذه المهرجانات، والتنسيق مع نقابات الفنادق ونقابة السيارات العمومية، مؤسسات السياحة والسفر واتحاد المؤسسات السياحية في لبنان لتأمين نجاحها، والترويج لهذه المهرجانات.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية والداخلية والبلديات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٣. إعطاء المساهمات والمساعدات للجمعيات السياحية المرخصة وفقاً للآلية المحددة في المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٥٠٠.</p>
١٨٧	ماتنزي	سياحة تنظيف شواطئ لبنان وواجهته البحرية	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للتطاع السياحي في الجهات الرئيسية وإنشاء مراكز السياحية البيئية	قطاعي	<p>✓ يتبين من خطة ماتنزي أن الترويج للسياحة يتطلب إظهار صورة إيجابية وعلامة تجارية مميزة للبلاد بالإضافة إلى إطلاق مبادرات تعالج نقاط الضعف وتتطلب السياحة الشاطئية بشكل خاص شواطئ متوفرة ونظيفة.</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة بحملات بشكل منتظم مع الجمعيات غير الحكومية لتنظيف الشواطئ ومواقع أخرى، والعمل على تنفيذ خطط معالجة الهدر في المياه لتنظيف الشواطئ والأهبر، والسماح بالدخول إلى الشواطئ مجاناً من الشمال إلى الجنوب.</p> <p>بـ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أفادت وزارة السياحة بأنها، وفي مجال تطوير وتحسين الخدمات السياحية، تقوم بإجراء الرقابة على المؤسسات والمشاريع السياحية بشكل دوري بما فيها المسابح والمنشآت السياحية الصيفية لتأهية الترخيص إستمارة توفر شروط الترخيص، شروط الإستثمار والنظافة والسلامة العامة</p>	<p>١. إعداد خطة مشتركة من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الأشغال العامة والنقل بهدف تقييم المناطق الحالية التي تنتشر فيها الشواطئ العامة ووضع هيكلية حوكمة لمرافقة نظافة هذه الشواطئ وضمان سلامتها.</p> <p>٢ - تطوير ومتابعة تنفيذ خطط معالجة الهدر في المياه التي سبق أن تمت المباشرة بها وإعداد الخطط اللازمة لتنظيف الشواطئ والأهبر من قبل كل من وزارة البيئة، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الطاقة والمياه ووزارة الصناعة لجهة تعزيز التكنولوجيا والاستثمار فيها والإستفادة من التكنولوجيا لتنظيف المجمعات المائية، إجراء التحاليل المستمرة لمستويات التلوث بحسب المنطقة والتأكد من إمتثال البلديات والمصانع.</p> <p>٣ - تنظيم وزارة السياحة لحملات وطنية بشكل منتظم مع المنظمات غير الحكومية والمدارس والبلديات المعنية لتنظيف الشواطئ.</p> <p>٤ - تحديد معايير للدخول إلى الشواطئ الخاصة، وفرض الغرامات على منع الدخول بدون وجه حق.</p>	<p>١. خطة عمل تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تتضمن آلية لتشديد إجراءات الرقابة على الشواطئ (شتر عناصر الشرطة السياحية ووضع اللافتات والكاميرات وكسطينر محاضر ضبط بحق المخالفين).</p> <p>٢. وضع آلية من قبل وزارة السياحة بالتنسيق مع كل من وزارة البيئة، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الطاقة والمياه ووزارة الصناعة وتأمين التمويل اللازم.</p> <p>٣. إعداد حملات تقوم بها وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارة البيئة والمنظمات غير الحكومية والمدارس والبلديات لتنفيذ برامج التنظيف التطوعي الإلزامي للشواطئ العامة.</p> <p>٤. خطة تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات لتنظيم الدخول إلى الشواطئ وآلية تنفيذها.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٨٨	ماكنزي	سياحة تعزيز الخدمات المتاحة في الشواطئ العام في جبل وصور	جذب سياح الترفيه إظهار صورة إيجابية عن البلد	قطاعي	٧ يتبين من دراسة ماكنزي أن إختيار حوالي ٣٠% من السياح يرتكز على الوجهات السياحية التي تضم الشواطئ. ١ إقامة وجهات صديقة للسياح بما في ذلك: ١- مشاركة القطاع الخاص في تنظيم زهرات على الشاطئ العام، وتقديم مجموعة واسعة من الخدمات السياحية (مثل الأغذية والمشروبات، التسوق، الحياة الليلية) ٢- وضع القواعد والأنظمة التي ترعى السلوكيات خلال الزهرات على الشاطئ العام (مثل رمي النفايات والتسبغ) وإنفاذها من خلال نشر دوريات للشرطة السياحية في هذه المواقع) ٣- صيانة وتطوير مرافق الصيد والنزهة على امتداد الشاطئ اللبناني.	المطلوب من وزارة السياحة العمل على الاستفادة من توافر الشواطئ في لبنان ١. آلية تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع المؤسسات السياحية في القطاع الخاص لتنظيم زهرات على الشواطئ، وتأمين التمويل اللازم لتنفيذها. ٢- تعاميم تصدر عن وزير السياحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات تتضمن التذكير بالقواعد والأنظمة التي ترعى السلوكيات خلال الزهرات والتشدد في تطبيق التدابير المتعلقة بعدم التقيد بالمعايير تحت طائلة تسيير محاضر الضبط لغير الملتزمين. ٣- اطلاق وزارة الأشغال العامة والنقل المناقصات اللازمة الخاصة بمشاريع تطوير وصيانة مرافق الزهرة وفقاً للأصول القانونية وتأمين التمويل اللازم هذه الغاية.	
١٨٩	ماكنزي	سياحة تطوير وحماية مراكز السياحة البيئية	جذب سياح الترفيه تطوير العروض الأساسية للقطاع السياحي في الوجهات الرئيسية	قطاعي	٧ يتبين من دراسة ماكنزي أنه إلى جانب وجهات المدن الرئيسية، يجب أن يستفيد لبنان من ثرواته الطبيعية لتقديم عروض في مجالات متخصصة. ٧ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة الترويج للبنان كوجهة مفضلة للسياح الاجانب وتطوير وانشاء علامة تجارية للسياحة في لبنان (تخصيص ٢ مليون دولار). ٧ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ أذنت وزارة السياحة أنها تقوم بإعداد مشروع Experience Lebanon Differently من دون كلفة مالية لإعداد كتيبات إلكترونية عن المحميات، مواقع اليونسكو، والنشاطات في الهواء الطلق من خلال استخدام طريقة direct marketing للوصول إلى الفئة المستهدفة المقيمين في لبنان ويتقاضوا دخلهم بالدولار الأميركي.	١- تصنيف المناطق الريفية وفق لأحكام المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية) كمراكز للسياحة البيئية وتطبيق الأنظمة البيئية الصارمة، ورفع الموضوع إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الأشغال العامة والنقل. ٢- تنويع المحميات/ المنتزهات الطبيعية وزيادة عددها. ٣- إنشاء علامة تجارية للسياحة البيئية.	١- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل المعني على إقتراح اللجنة المكلفة بموجب المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية). - التشدد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين تطبيق الأنظمة البيئية النافذة. ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) بالنسبة لإنشاء محميات جديدة. - مرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والداخلية والبلديات المعني على طلب البلدية المعنية و/أو إتحاد البلديات (إنشاء المنتزه الطبيعي). ٣. تلزم شركة متخصصة لإجراء تصميم هوية وعلامة لبنان التجارية في السياحة البيئية وفقاً للأصول وتأمين الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١١٠	ماتكزي	سياحة تنمية شريحة الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض	التركيز على ٥ وجهات خليجية (السعودية، والإمارات، والكويت، وقطر، والعراق) والترويج للبنان على أنه وجهة تفتح جودة عالية بأسعار منخفضة لسياح الأعمال وتقديم خدمات ترفيهية جانبية	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماتكزي أنه بالرغم من توافر عروض متعددة في شريحة المؤتمرات والمعارض في الشرق الأوسط، نمة فرصة في شريحة الاجتماعات والحوافز للإستفادة من موقع لبنان والعروض الترفيهية، وقد أوصت البحث عن العملاء في هذه الشريحة إضافة إلى توفير البنية التحتية الملائمة.</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة الرسمي إلى تحقيق بنية تحتية جيدة موجبة الى السياحة العملىة (مثلا الاجتماعات والمنديات والمعارض) كما والاجتماعات والمؤتمرات والحوافز والمعارض التي تساعد في النمو الاقتصادي حتى في فترة الركود، ومن أجل ذلك سعمل الوزارة على تسهيل الطلبات والحصول على تأشيرة الكترونية، تسهيل اجراءات السياح في المطار، من أو الى المطار من خلال إنشاء خطوط سريعة لرجال الاعمال.</p>	<p>العمل على تنفيذ استراتيجيّة وزارة السياحة لهذه الجهة مع الأخذ بعين الإعتبار ما تضمنته دراسة ماتكزي لجهة :</p> <p>تطوير العروض المقدمة في شريحة الاجتماعات والحوافز</p> <p>١- إعداد دليل من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع نقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة ونقابة أصحاب الفنادق يعرض القيمة المضافة لشريحة الاجتماعات والحوافز.</p> <p>٢- وضع قائمة من قبل وزارة السياحة تحدد فيها الشركات المستهدفة.</p> <p>٣- التنسيق مع الجامعات الخاصة لتوفير إختصاصات علمية في مجال الإدارة. -مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وتوصية مجلس التعليم العالي (الترخيص للجامعات الخاصة استحداث برامج في اختصاصات معيّنة).</p> <p>٤- وضع خطة مشتركة بين كل من وزارة السياحة، الأشغال العامة والنقل، الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام ووزارة الخارجية والمغتربين لتسهيل وتسريع إجراءات الحصول على التأشيرات وأتمتة العمليات الخاصة بطلبات الحصول على هذه التأشيرات وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p>	



الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٩١	ماكنزي	تحويل لبنان إلى وجهة سياحة متخصصة للإستشفائية حيث الخدمات الإستشفائية المتخصصة. الترويج للبنان على أنه مركز تميز في مجالات محددة، تطوير الاقتصاد وإعاشته	السياحة الإستشفائية تحويل لبنان إلى وجهة تستهدف قاصدي السياحة الإستشفائية الإقليميين من حيث الخدمات الإستشفائية المتخصصة. الترويج للبنان على أنه مركز تميز في مجالات محددة، تطوير الاقتصاد وإعاشته	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إن الإتفاق على الرعاية الصحية يتماشى مع الدول النظيرة إلا أن نسبة الإفاق من الأموال الخاصة على الأدوية مرتفعة، كما أن نسبة الإفاق من الأموال الخاصة على الرعاية الصحية، ونسبة السكان غير الحاصلين على تأمين هي مرتفعة أيضاً - أن شبكة المستشفيات شديدة التجزئة (تضم ٦٥% من المستشفيات أقل من ١٠٠ سرير) - هناك غياب للإحصاءات الشاملة على مستوى تخصص المستشفيات اللبنانية - واقترحت تصميم خطط واضحة تأخذ في الإعتبار التخصص، الراحة وعامل القرب الجغرافي <p>✓ لحظ قراراً مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦ و رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ من ضمن خطة تحفيز نمو الإقتصاد، العمل على تشجيع السياحة الخارجية والداخلية ومنها السياحة الإستشفائية والثقافية والبيئية والدينية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ أفادت وزارة السياحة بانها قامت في العام ٢٠٢٠ بإطلاق مشروع السياحة الطبية في لبنان بهدف إستقطاب وتشجيع المرضى على زيارة لبنان لنيل الخدمة الطبية والإستشفائية.</p>	<p>خطة مشنوقة للسياحة الإستشفائية تضعها وزارة الصحة العامة بالتعاون مع وزارة السياحة وتعرض على مجلس الوزراء كالتالي:</p> <p>١- إعداد دراسة تقييمية للغاية الأساسية من سفر السياح بغرض الإستشفاء من البلدان العربية والخليجية، وتحديد أبرز التخصصات المتوفرة والتي لديها إمكانية التطور في لبنان.</p> <p>٢- تحفيز تخصص المستشفيات في العمليات الطبية من خلال مراجعة القوانين القائمة والهيكل الضريبي.</p> <p>تسهيل إصدار التأشيرات للسياحة الإستشفائية</p> <p>٣- تبسيط إجراءات طلب الحصول على التأشيرات، التأمين، والحجوزات المرتبطة بهذه التأشيرات مع إثبات للحجوزات، وفقاً لتأشيرة شغف للاعراض الإستشفائية والتأشيرات الهندية).</p> <p>تطوير خدمات العروض</p> <p>٤- تطوير الحزم الخاصة بشركات التأمين الدولية لتحفيزها على نقل مرضاهم إلى لبنان.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطوير حزم الإستشفاء التي تتضمن الفحوصات والجلسات والعلاج ما بعد الجراحة. - تطوير الحزم الشاملة التي تضم العروض الإستشفائية والرحلات والتأشيرات والنقل والفنادق. <p>٥- عقد وزارة الصحة العامة اتفاقيات صحتمع الدول التي يتبين أنه من المفيد عقد مثل هذه الإتفاقيات معها، لإرسال رعاياها إلى لبنان لتلقي المعالجة الطبية في المراكز المتخصصة مع وجود برنامج سياحي مصاحب لرحلات العلاج.</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير السياحة، وبعد إستطلاع رأي المالية، الخارجية والمغتربين والإعلام (الخطة وبرنامج تنفيذها وتأمين التمويل اللازم لذلك).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الصحة العامة وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٣. آلية تضعها وزارة الصحة العامة بالتعاون مع وزارة السياحة ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين ونقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة في لبنان بهدف تبسيط إجراءات الحصول على تأشيرات.</p> <p>٤. عقد إتفاقيات مع شركات التأمين وبالتعاون مع نقابة أصحاب مكاتب السفر لتحفيزها على نقل مرضاهم إلى لبنان ولتطوير حزم الإستشفاء</p> <p>٥. التفاوض وعقد الإتفاقيات ومذكرات التفاهم والسير بها وفقاً لأحكام الدستور:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قرار يصدر عن مجلس الوزراء (الموافقة على الإتفاقية وتوقيع وزير الصحة العامة التوقيع عليها). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصحة العامة (مشروع مرسوم إبرام/ أو مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب في حال تضمنت الإتفاقية إلتزامات مالية أو لا يمكن فسحها سنة فسنة).
١٩٢	ماكنزي	زيادة إمكانية الوصول إلى اسواق المصدر	<p>١. زيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣.٧ مليار د.أ.</p> <p>٢. زيادة عدد الوظائف إلى ١٨٥ ألف وظيفة</p> <p>٣. زيادة العدد الإجمالي لسائح الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض إلى ٢٠٠,٠٠٠</p>	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن الرحلات المتوفرة حالياً المتجهة إلى أسواق المصدر لا تستوعب نمو الطلب المتوقع، وتعتبر أسعار تذاكر الطيران بصورة عامة أعلى تكلفة من الوجهات المنافسة، لذلك يجب معالجة مسألتين:</p> <p>ربط الرحلات وأسعارها.</p>	<p>المطلوب من وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل معالجة مسألتين: ربط الرحلات وأسعارها:</p> <p>١ - تشجيع الخطوط الجوية المنخفضة التكلفة على زيادة الرحلات، فتح مسارات جديدة (مثل تقديم خصومات على الرسوم المرتبطة بمواقف الطائرات والهبوط)</p> <p>٢- تقييم قدرة طيران الشرق الأوسط على إستئجار وتسيير رحلات "شارتر" متجهة نحو دول المصدر خلال موسم التروة.</p> <p>٣- التفاوض مع شركة طيران الشرق الأوسط حول إمكانية الدعم المتبادل للمسارات الجديدة من خلال الرحلات المرحية لهذه الشركة.</p> <p>٤- تخفيض الرسم على أسعار تذاكر المغادرين ليشمل مع المقاييس المعيارية.</p>	<p>تطوير برنامج عمل تضعه وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة المالية وشركة طيران الشرق الأوسط مع وضع آلية لتنفيذه، وتأمين التمويل اللازم لهذه الغاية.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٩٣	مركززي	تحسين تجربة السائح في المطار عند الوصول والمغادرة	١. زيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣.٧ مليار د.أ. ٢. زيادة عدد الوظائف إلى ١٨٥ ألف وظيفة ٣. زيادة العدد الإجمالي لسائح الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض إلى ٢٠٠,٠٠٠	قطاعي سياحة	<p>٧ يتبين من دراسة مركززي أن البنية التحتية في المطار وتجربة السياح فيه تعتبر ضعيفة مقارنة بالمعايير المعمارية.</p> <p>٧ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل تسهيل إجراءات السياح في المطار ومن أو إلى المطار من خلال انشاء خطوط سريعة لرجال الاعمال وللشخص الذين يدفعون الرسوم وتركيب عدادات في سيارات الاجرة وارشادات واضحة في كل خدمات النقل.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ طلبت وزارة السياحة الموافقة على مشروع اتفاق بين الحكومة اللبنانية والحكومة البولندية حول تعاون في مجال السياحة وتفويض الوزير التوقيع عليه. يتضمن الاتفاق تسهيل الاجراءات المتعلقة تأشيرات الدخول والمعاملات الجمركية، تبادل السياح من خلال الرحلات المنظمة او الفردية، او المجموعات المتخصصة بهدف المشاركة في الاحداث الرياضية والمهرجانات الموسيقية والمسحورية والمعارض والمؤتمرات والندوات وتشجيع إستثمارات رأس المال في القطاع السياحي.</p>	<p>المطلوب تحسين النقل من المطار إلى الوجهات المحلية:</p> <p>١- تحسين تجربة السياح في المطار عبر تنظيم خدمات سيارات الاجرة والحافلات المركبة في المطار، ضبط الاسعار وتصميم العروض لتتناسب مع الشرائح المختلفة.</p> <p>٢- إجراء التدريب والتقييم المنتظمين لموظفي المطار لضمان أعلى معايير المهنية</p> <p>٣- تيسيط عملية الإصطفاف في المطار، إقتراح تغييرات على التصميم (مثلاً خطوط الانتظار المتعرجة) مما يخفف من وقت الإنتظار عند إتمام مختلف الإجراءات في المطار (التأشيرات / الهجرة / التفتيش الأمني)</p> <p>٤- تحسين عرض الخدمات والمنتجات</p> <p>٥- نشر لافتات ولوحات الإستقبال لتحسين تنقل الأشخاص في المطار.</p> <p>٦- عرض وزير السياحة لمشروع إتفاقية التعاون في المجال السياحي مع الجمهورية البولندية على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي وزارة الاشغال العامة والنقل، المالية، الخارجية والمغربيين والعدل - هيئة التشريع والاستشارات والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.</p>	<p>١. خطة مشتركة بين وزارتي السياحة والأشغال العامة والنقل بالتعاون مع نقابة السيارات العمومية في لبنان لتنظيم خدمات سيارات الأجرة من وإلى المطار وتصميم العروض وضبط الأسعار.</p> <p>٢. تنظيم وزارة الأشغال العامة والنقل لندوات تدريبية لموظفي المطار لضمان أعلى معايير المهنية بالتعاون مع المعاهد المختصة.</p> <p>٣. ٥. آلية تضمنها وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني، ووزارة الداخلية والأمنيات لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتبسيط عملية الإصطفاف والتخفيف من وقت الإنتظار، ولتحسين تنقل الأشخاص.</p> <p>٦. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة وبعد إستطلاع رأي وزارة الاشغال العامة والنقل، المالية، الخارجية والمغربيين والعدل - هيئة التشريع والاستشارات والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (الموافقة على مشروع الاتفاقية وتفويض وزير السياحة التوقيع عليها)</p>
١٩٤	مركززي	جذب مستثمرين رئيسي في قطاع السياحة البيئية الفاخرة	١. زيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣.٧ مليار د.أ. ٢. زيادة عدد الوظائف إلى ١٨٥ ألف وظيفة ٣. زيادة العدد الإجمالي لسائح الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض إلى ٢٠٠,٠٠٠	قطاعي	<p>٧ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل على انشاء شركات مع جمعيات غير حكومية لتطوير السياحة البيئية، كما إقترح الحوافز التالية:</p> <p>- تخفيض الضريبة على القيمة المضافة إلى ٥% وتوفير اعفاء من الضرائب على الازياح لمدة ١٠ سنوات كحوافز ضريبية لاستثمارات الجديدة في القطاع السياحي (مثلا الفنادق والشواطئ الخ)</p> <p>- تخفيض الضريبة على القيمة المضافة إلى ٥% كحوافر ضريبية للتحسينات الحاصلة للمنشآت السياحية الموجودة (مثلا طاقة الفنادق والنوعية والسعر الخ...)</p> <p>- تقديم تخفيض بنسبة ٥٠% من الرسوم على الضمان الاجتماعي للموظفين في القطاع السياحي الذين تخرجوا حديثاً وهم ما دون ٢٥ سنة.</p> <p>- تقديم حوافر خالية من الضرائب للفنانين المشاركين في المهرجانات (بيت الدين، البستان وجبل، الخ...).</p> <p>- ان تكون التبرعات المتعلقة بتحسين القطاع السياحي محسومة من الضرائب على الدخل والربح.</p>	<p>١- وضع وزارة السياحة لقائمة المناطق البيئية التي تتمتع بالقدرة على جذب السياحة البيئية الفاخرة تتضمن معايير الاختيار، القرب الجغرافي من المطار، مستوى العزلة... - إجراء شركات مع منظمات غير حكومية من أجل تطوير السياحة البيئية والترويج لهذه السياحة.</p> <p>٢- تصميم الحوافر الخاصة مثل التخفيض الضريبي وفقاً لدراسات الحالة العالمية.</p> <p>٣- وضع قائمة بالمستثمرين المحتملين والتواصل معهم بشكل فاعل.</p>	<p>١. دراسة تضعها وزارة السياحة تتضمن وضع قائمة بالمناطق البيئية التي تتمتع بالقدرة على جذب السياحة البيئية الفاخرة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء يتعلق بالحوافز المالية (البند ١١ من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ المتعلق بتشجيع الإستثمارات في لبنان).</p> <p>٣. وضع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان قائمة بالمستثمرين المحتملين وتأمين المعلومات الإقتصادية والتجارية التي تساعدهم على توظيف أموالهم في هذا القطاع والتواصل معهم والعمل على جذبهم للإستثمار في قطاع السياحة البيئية/تنظيم الحملات الدعائية لتشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين العرب والأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٩٥	ماكزي	سياحة تشجيع وتطوير عروض للسياحة البيئية الأصلية		قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي بأنه إلى جانب السياحة البيئية الفاخرة، يجب دعم عروض السياحة البيئية الريفية الأصلية.</p> <p>✓ وهذا ما أكدت عليه إستراتيجية وزارة السياحة التي أشارت إلى أن لبنان يتمتع بمواقع طبيعية استثنائية وتنوع بيئي يؤدي إلى السياحة الريفية والزراعية (مغارة جعينا التي وصلت إلى النهابيات في تصنيف عجائب العالم الجديدة) وقد تضمنت العمل على اعتماد وحضير تصميم مبادرة السياحة المستدامة في لبنان التي يقترحها اتحاد السياحة المستدامة والسياحة البيئية في لبنان في المناطق الريفية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ أبرمت الحكومة اللبنانية (المرسوم رقم ٧٢٤٨) إتفاقية منظمة السياحة العالمية الإطارية لأداب السياحة والبروتوكول الإختياري للإتفاقية الإطارية الموقعين بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ بهدف دعم السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع من خلال الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية للسياحة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ أفادت وزارة السياحة أنها تتابع تنفيذ الإجراءات القانونية لمشروع الإتفاقية الإطارية المذكورة، ولا سيما الإتفاق السياحي بين لبنان واليونان وقبرص، وشاركت في نشاطات منظمة السياحة العالمية حول مسابقة المأكولات Tourism & Gastronomy من خلال فيلم ترويجي عن لبنان تم عرضه للترويج للبنان على موقع منظمة السياحة العالمية مع الدول العربية والأجنبية.</p> <p>– مراجعة البنك رقم ١٢٧ المتعلق ببرنامج تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف الإقتصادي والحضري.</p>	<p>١- دعم وزارة السياحة لعروض السياحة البيئية الريفية الأصلية عن طريق: تسهيل الحصول على التمويل لعروض غرفة الضيافة (السيرور والإططار) في المناطق الريفية التي تزخر بجملة من المعالم السياحية (مثل الطهي والصناعات التقليدية) الاستفادة من الجهود المبذولة لتعزيز عروض غرفة الضيافة (السيرور والإططار) عبر الدعم المنظم.</p> <p>٢- تحضير تصميم مبادرة السياحة المستدامة في لبنان في المناطق الريفية، من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة البيئة.</p>	<p>١. خطة تضعها وزارة السياحة بالتعاون مع مصرف لبنان لدعم عروض السياحة البيئية.</p> <p>٢. تصميم مبادرة السياحة المستدامة بالتعاون بين وزارة السياحة، وزارة البيئة والقطاعات السياحية لتنمية المناطق الريفية وتطويرها.</p>
١٩٦	ماكزي	سياحة زيادة موازنة التسويق وضمان إمكانية الحصول على التمويل بشكل مباشر	التسويق والتواصل	قطاعي سياحة	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن البلدان النظيرة تتفق ٧ دولاً أمريكياً على التسويق لكل سائح، بينما لبنان يتفق أقل من دولارين لكل سائح، لذلك يجب مواصلة التسويق للعروض السياحية في لبنان</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة العمل على تطوير وتنفيذ إستراتيجية تسويق واتصال كاملة، على أن يتم تخصيص مبلغ ٢ مليون دولار للمحافظة على علاقات عامة واتصال جيد للترويج للبنان كوجهة مفضلة للسائح الاجانب، كما وتخصيص ميزانية سنوية لا تقل عن ٥٠ مليون دولار للتواصل والاعلانات ابتداء من ٢٠٢١</p>	<p>١ - زيادة موازنة التسويق بما يتماشى مع المعايير المعيارية الدولية ومواصلة هذه الزيادة من سنة إلى سنة مع زيادة عدد السياح.</p> <p>٢- تمويل موازنة التسويق عبر الزيادة المحتملة لضريبة إشغال غرف الفنادق وتوفير الخدمات الجديدة ذات القيمة الإضافية للسياح (مثلاً الإستقبال والترحيب ورسوم سيارات الأجرة من وإلى المطار).</p>	<p>١. لخط الإعتمادات اللازمة لوزارة السياحة في مشروع الموازنة ويأخذها سنة فسة نسبة لزيادة عدد السياح (موازنة التسويق).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح ويزوي المالية والسياحة وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل . هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون زيادة ضريبة إشغال غرف الفنادق ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>
١٩٧	ماكزي	سياحة إطلاق حملة تسويقية مكثفة وموجهة في بلدان المصدر	١. فتح أسواق وقات ومجالات جديدة لجذب سياح جدد ٢. توسيع وتطوير السياحة المحلية ٣. توسيع واكتشاف مجالات جديدة للسياحة: الطبية والتعليمية والدينية والثقافية ٤. استعمال السياحة لدعم صورة لبنان الخارجية ٥. النمو الإقتصادي	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أنه لم تتم مراقبة صورة لبنان وعلامته التجارية وتطويرها ضمن أسواق المصدر المستهدفة، لذلك تدعو الحاجة إلى تطوير علامة لبنان التجارية في السياحة بما يتماشى مع علامة البلد التجارية</p> <p>✓ تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة تخصيص موازنة لإنشاء علامة تجارية للسياحة، وتقترح وزارة السياحة اللبنانية تطوير علامة تجارية وطنية للبنان تهدف إلى تحسين صورته بشكل عام، وذلك على مرحلتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المرحلة الأولى من عام ٢٠٢٠ هي لتحديد علامة لبنان التجارية وتطوير إستراتيجية. • المرحلة الثانية هي لإنتكار العلامة التجارية للبنان، بما في ذلك الضمانات والمفهوم الإبداعي ضمن إستراتيجية وصفات محددة مع تخصيص ميزانية تبلغ ٣٢ مليون دولار أميركي على مدى ٥ سنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ على أن يكون العائد المتوقع من الإستثمار: ٢ مليون زائر من حول العالم في عام ٢٠٢١ مع اتفاق حوالي ١٠ مليار دولار أميركي من السياح. <p>كما تضمنت الإستراتيجية تخصيص ميزانية سنوية لا تقل عن ٥٠ مليون دولار للتواصل والاعلانات ابتداء من ٢٠٢١.</p> <p>بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٠٤٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ (شروط تعيين الملحقين الإقتصادي والثقائفيين في البعثات الدبلوماسية) حددت المهام التي يقوم بها الملحق الإقتصادي تحت إشراف رئيس البعثة ومن ضمنها عرض الإنتاج اللبناني والتعريف عنه والمساهمة في تنظيم المعارض والأسواق والمؤتمرات والإشراف على المعارض اللبنانية الدائمة.</p>	<p>١- توييم خطة وزارة السياحة لجهة تطوير علامة لبنان التجارية في السياحة بما يتماشى مع علامة البلد التجارية وترجمتها إلى رسائل واضحة وعروض مرئية ملقنة، مع الأخذ بعين الإعتبار توصيات ماكزي لجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز مكانة لبنان على أنه وجهة للإجتماعات والحوافز "تقدم قيمة عالية بأسعار منخفضة لدى الشركات الإقليمية متعددة الجنسيات والشركات المحلية الكبرى. • المشاركة في المعارض الإقليمية والجولات الترويجية لتعزيز مكانة لبنان على أنه وجهة للسياحة الإستشفائية وتسهيل الضوء على قيمة لبنان في مجال الطب التخصصي (مثلاً طب القلب، طب الأورام والجراحات التجميلية). <p>٢- إعداد نهج تسويقي مصمم خصيصاً لكل أسواق المصدر بالتعاون مع المتخصصات والسفارات المحلية.</p> <p>٣- توقيع عقود مع منظمي رحلات محددون في بلاد المصدر</p>	<p>١. تطوير وزارة السياحة إستراتيجية تحديد علامة لبنان التجارية في السياحة وتخصيص الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية.</p> <p>٢. وضع خطة تسويقية وترويجية من قبل وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الإقتصاد والتجارة، وزارة الخارجية والمغتربين (عبر البعثات الدبلوماسية اللبنانية /الملحقين الإقتصاديين) والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان وتأمين التمويل اللازم لتنفيذها.</p> <p>٣. إبرام عقد بين وزارة السياحة ومنظمي رحلات في بلاد المصدر وفقاً للحصول.</p>
١٩٨	ماكزي	سياحة تعزيز الحضور على شبكة الإنترنت للسياحة الرقابية و السياحة الإجتماعات والحوافز والمعارض	التسويق والتواصل	قطاعي	<p>✓ تعتبر مبادرة أوروبا لبنان التي أطلقتها وزارة السياحة في العام ٢٠١٧ بالشراكة مع شركة GLOBAL NETWORK، متدا دولياً هو الأول من نوعه وقد تم تخصيصه لتعزيز وعرض قدرات القطاع السياحي اللبناني المتخصص بالتزفيه أو بصناعة تنظيم الأحداث والإجتماعات.</p> <p>✓ يتبين من دراسة ماكزي أن مبادرة أوروبا لبنان بمثابة نقطة انطلاق لتعزيز الحضور الرقمي للقطاع السياحي في لبنان، وإنه لا بد من الاستفادة من التكنولوجيا بما في ذلك التطبيقات التفاعلية، والبوابة الإلكترونية المركزية والحضور على المواقع الإلكترونية العالمية.</p> <p>✓ وقد تضمنت إستراتيجية وزارة السياحة أن الوزارة ستعمل على تطوير آليات استثمار للحصول على سولة ضمن القطاع السياحي واستعمال منصات تواصل إجتماعي مختلفة لهذه الغاية.</p>	<p>١- تطوير وزارة السياحة للتطبيقات التفاعلية وتعزيز الحضور على المواقع الإلكترونية العالمية وعلى وسائل التواصل الإجتماعي من أجل دعم السياح وتعزيز حضورهم والتفاعل معهم.</p> <p>٢- التنسيق بين وزارتي الصحة العامة والسياحة من أجل إنشاء بوابة إلكترونية رقمية تفاعلية مصممة خصيصاً للسياحة الإستشفائية تتضمن سجل مفصل يتضمن متخصصي الرعاية الصحية المتوفرين والمنشآت والخدمات والسماح بحجز وشراء الحزم الإستشفائية عبر شبكة الإنترنت.</p>	<p>١. وضع برنامج من قبل وزارة السياحة لتطوير التطبيقات التفاعلية وتعزيز الحضور على المواقع الإلكترونية العالمية وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٢. إنشاء بوابة إلكترونية رقمية تفاعلية مصممة خصيصاً للسياحة الإستشفائية من قبل وزارة الصحة العامة / أو وزارة السياحة وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
١٩٩	مائلزي	سياحة إعداد هيئات متخصصة من أجل تطبيق إستراتيجية التسويق والمبادرات في الوجيهات الأساسية	الإدارة والتنظيم وضع هيكلية للإدارة الرشيدة	قطاعي	✓ يتبين من دراسة مائلزي أن تطبيق مبادرات قطاع السياحة يتطلب تعاوناً بين أكثر من ٢٠ جهة مختلفة لذلك يجب وضع هيكلية للإدارة الرشيدة يتماشى مع آلية المؤسسة الخاصة بالرؤية.	١- تشكيل وزارة السياحة للفريق عمل سياحي وإعداده ليكون قناة تنسيق رسمية مع الجهات المعنية العامة والخاصة في قطاع السياحة (طيران الشرق الأوسط، الأمن العام، الجمارك، مطار بيروت، الفنادق...) ٢- تشكيل وزارة السياحة لجان للمدن الرئيسية لقيادة المشاريع ذات الصلة في كل مدينة وبناء العلامة التجارية السياحية للمدينة بما يتماشى مع العلامة التجارية للسياحة والبلد.	١. قرار يصدر عن وزير السياحة (إنشاء فريق عمل سياحي مؤلف من ممثلين عن الجهات المعنية في قطاع السياحة). ٢. قرار يصدر عن وزير السياحة (على أن لا تتعارض مهام هذه اللجان مع لجان المهرجانات والجمعيات السياحية التي تنشأ بموجب علم وخبر من قبل وزارة الداخلية والبلديات).
٢٠٠	مائلزي	سياحة إنشاء مناطق إستثمارية في الوجيهات الرئيسية	الإدارة والتنظيم تلبية حاجات الاعداد الإضافية من السياح	قطاعي	✓ يتبين من دراسة مائلزي أن المدن السياحية الرئيسية تتطلب بناء المزيد من الفنادق لتلبية إحتياجات الأعداد الإضافية من السياح. ✓ بموجب القانون رقم ٣٦٠/٢٠٠١ (قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان) تتولى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان "إيدال" إستطلاع فرص ومجالات الإستثمار وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها، وتوفر "إيدال" من خلال هذا القانون، مجموعة من الحوافز المالية وغير المالية للمشاريع الإستثمارية في قطاع السياحة وغيرها من القطاعات، ويمكن للمستثمرين الاختيار بين نوعين من الحوافز التي تختلف من حيث الإعطاءات المقدمة ومعايير الأهلية المطلوبة: • الحوافز المقدمة للمشاريع الكبرى: عقد يبرم بين الحكومة اللبنانية والمستثمر ويفتح للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء الحصول على بعض الحوافز، والتي تمنح بالإستناد إلى معايير حجم الإستثمار، القطاع وعدد فرص العمل التي يوفرها المشروع. • الحوافز المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم: المشروع الإستثماري. بحسب المنطقة: يُمنح هذا النوع من الحوافز إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك بهدف تأمين أعلى مستوى من الدعم للمشاريع الواقعة في المناطق التي تواجه تحديات اجتماعية واقتصادية كبرى. ✓ بموجب المادة ١٠ من هذا القانون، تم تصنيف المناطق اللبنانية إلى ثلاث مناطق إستثمارية تستفيد كل منها من عدد من الإعفاءات والتخفيضات والتسهيلات التي يفهمها هذا القانون، ويمكن للحكومة إجراء تعديلات على تصنيف المناطق، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.	إعداد المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان مناطق إستثمارية لدعم ترويج المدن الرئيسية (بيروت، جبيل وصور) مع باقات حوافز مخصصة للإستثمارات الخاصة وفي البنية التحتية العامة وتطوير المنتجات والتسويق لها.	- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان وضع خطة بالتنسيق مع وزارة المالية). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (المصادقة على عقد سلة حوافز بعد التوقيع عليها من قبل المؤسسة والمستثمر). - مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (في حال إجراء تعديلات على تصنيف المناطق الإستثمارية).
٢٠١	مائلزي	سياحة تحسين البحث وتحليل البيانات	تعزيز عملية إتخاذ القرار	قطاعي	✓ يتبين من دراسة مائلزي أن هناك غياب للمعلومات المناسبة حول قطاع السياحة لضمان إتخاذ القرارات المستنيرة بأنه يجب أن يتوافق أي نمو في القطاع السياحي بجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها، ومراقبة التقدم والمساهمة في صنع القرار الفاعل. ✓ نصت المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٩١١٧٩٣ (إنشاء ادارة الاحصاء المركزي) على أن تتولى ادارة الاحصاء المركزي مهمة القيام بنفسها او بالتعاون مع الادارات ذات العلاقة بوضع جميع الاحصاءات العائدة لجهة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وتحليل ونشر الاحصاءات الموضوعية.	قيام وزارة السياحة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني ووزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام وإدارة الإحصاء المركزي لجمع البيانات المتعلقة بمراحل رحلة السياح وتحليلها تتضمن: - دمج نظام المديرية العامة للطيران المدني مع قاعدة البيانات المركزية لوزارة السياحة لتبادل المعلومات ذات الصلة. - مسح المديرية العامة للطيران المدني المعلومات وجمعها إستناداً إلى إطلاقات دخول وتبادلها مع وزارة السياحة على أساس أسبوعي. - دمج تقارير الفنادق في بوابة زوروا لبنان. البدء بإجراء إستبيان رضى السياح عند المغادرة. التنسيق مع الجهات الخارجية للإستفادة من بياناتها.	وضع آلية من قبل وزارة السياحة بالتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للأمن العام ونفابة أصحاب الفنادق وإدارة الإحصاء المركزي لجمع البيانات المتعلقة بمراحل رحلة السياح وتحليلها تتضمن: - دمج نظام المديرية العامة للطيران المدني مع قاعدة البيانات المركزية لوزارة السياحة لتبادل المعلومات ذات الصلة. - مسح المديرية العامة للطيران المدني المعلومات وجمعها إستناداً إلى إطلاقات دخول وتبادلها مع وزارة السياحة على أساس أسبوعي. - دمج تقارير الفنادق في بوابة زوروا لبنان. البدء بإجراء إستبيان رضى السياح عند المغادرة. التنسيق مع الجهات الخارجية للإستفادة من بياناتها.

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٠٢	مائلزي	الزراعة تعزيز ودعم الأساليب المعتمدة والتكنولوجيات الحديثة	رفع إنتاجية صغار المزارعين للحاصلات الحالية من خلال إعداد التكنولوجيات والأساليب الحديثة	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة مائلزي أن الزراعة في لبنان تعاني من استخدام التقنيات دون المستوى الأمثل، من انخفاض إنتاجية عدد كبير من المحاصيل (مثل الزيتون) بسبب استخدام الأساليب القديمة ومحدودية الاستثمارات في التكنولوجيا، إضافة إلى محدودية خدمات الإرشاد والبحوث وارتفاع أسعار الأراضي وتكاليف النقل والاعتماد على الإعانات (الدعم المالي العشوائي) ومحدودية الوصول إلى التمويل.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٥/٢٠٢٠ عرضت وزارة الزراعة على مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) التي أعتمدها بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وقد أخذ علما بها المجلس بقراره رقم ٢٣.</p> <p>- تسعى هذه الإستراتيجية بشكل خاص إلى التوافق مع أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.</p> <p>- أشارت الإستراتيجية إلى أن استخدام التقنيات القديمة وانخفاض الاستثمارات في مجال التكنولوجيا أدت إلى جعل الإنتاجية في لبنان متدنية مقارنة مع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مستوى معظم السلع، وقد جاءت متجانسة مع دراسة مائلزي لجهة تشجيع ودعم الابتكار واستخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا بما فيها التكنولوجيات الرقمية وتعزيز الاستفادة من وسائل المعرفة الجديدة والأنظمة الزراعية المبتكرة (البرنامج ٢.٣ من المحور رقم ٢).</p>	<p>المطلوب من وزارة الزراعة ما يلي:</p> <p>١- تعزيز نظمة البحث الزراعي بحجمه وربط البحث والتطوير باحتياجات إنتاج الزراعة والأغذية والحد من الاستخدام المفرط للأسمدة ومبيدات الآفات، واتباع أفضل الممارسات وأفضل التقنيات التي تزيد الإنتاجية وترشيد استعمال الأسمدة والمياه وضمان الاستفادة منها.</p> <p>٢- تحسين خدمات الإرشاد والتوجيه الزراعي من أجل تشجيع وتدريب المزارعين على اعتماد الأساليب والتكنولوجيات الحديثة، والترويج للزراعة الرقمية والأنظمة الزراعية المبتكرة مثل: نظام التتبع القائم على قاعدة البيانات المتسلسلة، والزراعة الذكية مناخيا وتقنيات الري الحديثة.</p> <p>٣- وضع مناهج جديدة للتعليم الزراعي (برامج زراعية مبتكرة، تعليم رقمي...).</p> <p>٤- تسهيل الحصول على القروض للاستثمار في التكنولوجيات المبتكرة والحديثة (يسير تمويل تركيب الأنظمة التكنولوجية الحديثة التي من شأنها أن تعزز الإنتاج والجدوة).</p> <p>٥- إنشاء منصات لتبادل المعرفة بين المزارعين (المنهج، ومراكز البحث (برامج زراعية مبتكرة، مناهج جديدة، تعليم رقمي).</p>	<p>١. تعزيز الأنشطة البحثية من قبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الهادفة إلى تشجيع اعتماد أفضل الممارسات وأفضل التقنيات التي تزيد الإنتاجية وترشيد استعمال الأسمدة والمياه وضمان الاستفادة منها.</p> <p>٢. تطوير برامج تدريبية تنفذها مراكز الإرشاد لتدريب المزارعين على استخدام التقنيات التكنولوجيات الحديثة.</p> <p>٣. قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على طلب رئيس مصلحة التعليم والإرشاد واقتراح المدير العام لتنظيم دورات تدريبية وتحديد مناهج جديدة تعتمد على أدوات وتقنيات جديدة (بالنسبة للمدارس الفنية الزراعية الرسمية).</p> <p>٤. آلية مشتركة بين مصرف لبنان وشركة كالاتل ش.م.ل لتسهيل وزيادة فرص الحصول على القروض الممنوحة للإستثمار في التكنولوجيات المبتكرة والحديثة.</p> <p>٥. تطوير وزارة الزراعة لمنصات لتبادل المعرفة بين المزارعين/المنتجين وربطها بمراكز البحث وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p>
٢٠٣	مائلزي	الزراعة تحسين أسواق المنتجات الغذائية المحلية	رفع إنتاجية صغار المزارعين تحسين الكفاءة والشفافية في الأسواق المحلية والشاملة الموزعين والأسواق بالجملة من خلال الحلول الرقمية وتحسين الرقابة التنظيمية	قطاعي	<p>٧ يتبين من دراسة مائلزي أن القطاع الزراعي يعاني من:</p> <p>- المشاريع الزراعية المشتتة في لبنان وسوء تنظيم تعاونيات المزارعين (١٢٠٠ جمعية تعاونية، ٣/٣ منها متوقفة عن العمل) التي أدت إلى فرق في ديناميات السوق التي باقت تضلل الأسواق والموزعين بالجملة على المزارعين.</p> <p>- إبعاد في كفاءة الأسواق المحلية التي يتعرض فيها المزارعون إلى ممارسات غير عادلة (مثلا من قبل الأسواق والموزعين) ما يعزى جزئيا إلى ضعف نظام التعاونيات.</p> <p>- هيمنة أسواق البيع/الموزعين بالجملة.</p> <p>٧ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) وضع برنامج لتطوير البنى التحتية لسلاسل الإنتاج وللمعاملات ما بعد الحصاد والأسواق الجملة والأسواق المحلية (المحور ٣.٣ برنامج ١.٣) وذلك عن طريق تنظيم أسواق الجملة وتحسين الشفافية في المعاملات، تعزيز إمكانية التتبع في سلاسل الإنتاج، تحديث أسواق الجملة واستخدام التقنيات الشفافة لتتبع المعاملات، بالإضافة إلى إنشاء أسواق مزارعين دائمة وموسمية للبيع المباشر، والإستثمار في البنى التحتية ونظم المعلومات لمعاملات ما بعد الحصاد للحد من تشتت الأسواق وزيادة مشاركة المزارعين في سلاسل الإنتاج الزراعية والغذائية.</p> <p>٧ سبق لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ويتمويل من الإتحاد الأوروبي أن نفذ برنامجا لتأمين الدعم الفني لوزارة الزراعة لدعم وتطوير الإحصاءات المتعلقة بكلفة الإنتاج والأسعار الخاصة بالمنتجات الزراعية.</p> <p>٧ بموجب القرار رقم ١٨ بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٣ الصادر عن وزير الزراعة (تسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهة في وزارة الزراعة) تنشأ في كل سوق لجنة إدارية لتنظيمه وتطويره، على أن يوفر السوق بيانات إحصائية ومعلومات أسعار من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بالكميات وأسعار المنتجات التي يتم تداولها في السوق، وتقوم اللجنة الإدارية للسوق بوضع ونشر تقارير شهرية عنها.</p> <p>٧ بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢١ تقدم النائبين السيدين حسين الحاج حسن وأمين شري باقتراح قانون يرمي إلى تنظيم وتسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهة.</p>	<p>١- تنفيذ وزارة الزراعة للإستراتيجية الوطنية للزراعة لجهة ما تضمنته المحور ٣ - برنامج ٣.١ المتعلق بتطوير البنى التحتية لسلاسل الإنتاج وللمعاملات ما بعد الحصاد ولأسواق الجملة والأسواق المحلية وتأمين التمويل اللازم لذلك</p> <p>- عند شراكات مع القطاع الخاص للإستفادة من الأدوات الرقمية (مثل تطوير التطبيقات للمزارعين والموزعين والتجار بالجملة) مما يعزز ديناميات السوق (مثل السماح للمزارعين بإعلان الأسعار وزيادة الشفافية عند تقاوت الأسعار) قد تساعد هذه الأدوات على إنفاذ الأنظمة (مثل تبليغ المزارعين عن حالات عدم الامتثال)</p> <p>٢- إعداد نظام تصنيف للأسواق والموزعين بالجملة (مثل التصنيف حسب الشفافية والأسعار المصنفة)</p> <p>- توفير حوافز قائمة على التصنيف من شأنها أن تشجع على تطبيق الممارسات المنصفة (مثل توفير الحصول على التمويل)</p> <p>- فرض ضوابط صارمة (مثل سحب التراخيص) على الأسواق والموزعين بالجملة الذين ورتت تبليغات بحقهم بسبب ارتكاب ممارسات غير منصفة.</p> <p>٣- إنتظار إقرار اقتراح القانون في مجلس النواب.</p>	<p>١. تأمين التمويل اللازم من خلال زيادة موازنة وزارة الزراعة لتنفيذ خطتها وفق الإستراتيجية الوطنية التي أخذ علما بها مجلس الوزراء أو التواصل مع الجهات المانحة لتأمين التمويل اللازم.</p> <p>٢. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزير الزراعة، ووزير الاقتصاد والتجارة (نظام تصنيف).</p> <p>٣. إقرار اقتراح القانون في مجلس النواب.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٠٤	ماكزي	إعداد إستراتيجية التحوّل الزراعي	التركيز على المزارعين التجاريين: الإستفادة من الإمكانيات التصديرية الإقليمية للمزارعين التجاريين من خلال تحسين معايير الجودة والانتقال إلى المحاصيل ذات القيمة الأعلى	قطاعي	<p>✓ يتبيّن من دراسة ماكزي أن مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية تخصص للمحاصيل ذات القيمة المنخفضة (مثل التبغ) أو المحاصيل التي ينخفض عليها الطلب في أسواق التصدير، وبالتالي يجب إعداد إستراتيجية شاملة للمحاصيل من أجل حثّ المزارعين الكبار/التجاربيين على إنتاج محاصيل عالية الطلب والقيمة.</p> <p>✓ تتحمل الحكومة تكاليف باهظة سنويا لدعم برنامج زراعة التبغ الذي لا يساهم في الاقتصاد بشكل ملحوظ، وفي الوقت نفسه، يعتمد ٤٥٠٠٠ شخص في المناطق الريفية بشكل جزئي أو كلي على زراعة التبغ لكسب معيشتهم لذلك، يجب طرح خيارات بديلة لتوفير مساهمة اقتصادية أكبر مع المحافظة على مصالح المزارعين.</p> <p>✓ يتبين من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) أن ثمة قدرة كبيرة غير مستغلة لإنتاج المحاصيل ذات القيمة العالية مع استخدام محدود للكيمياويات الزراعية والموارد المائية، شرط زيادة فعالية الأبحاث والإرشاد للمزارعين، إضافة إلى تسهيل حصول المزارعين على القروض وتأمين الطاقة بأسعار منخفضة وأكثر فعالية.</p> <p>- يعتمد الدعم المالي الحالي للإنتاج الزراعي على برنامجين لدعم السلع - التبغ والقمح - ويتم ادراجهما من خارج وزارة الزراعة.</p> <p>- إن إدارة برنامج الدعم المعلق بالتبغ هي مسؤولية إدارة حصر التبغ والتبناك في وزارة المالية.</p> <p>- إن إدارة برنامج دعم المزارعين هي من مسؤولية وزارة الاقتصاد والتجارة المسؤولة عن استيراد القمح، بالإضافة إلى إدارة قطاع اهراء القمح والمطاحن.</p>	<p>١- إعداد إستراتيجية التحوّل الزراعي مع برنامجها التنفيذي من قبل وزارة الزراعة بالتعاون مع وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الخارجية والمغتربين ومصحة الأبحاث العلمية الزراعية (لاري) المسؤولة عن تحديد الزراعات البديلة.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الزراعة ووزارة المالية (بالنسبة لإستراتيجية التحوّل الزراعي وخريطة الطريق بالنسبة للمشروع البديل).</p> <p>الزراعة والمناقشات مع المزارعين الكبار).</p> <p>• فهم توقّعات السوق بشأن أسواق التصدير وفجوات وفرص الطلب المتوقعة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين.</p> <p>• إعطاء الأولوية للمحاصيل الخمسة أو العشرة لجذب المزارعين الكبار بناء على التحليل وتوقّعات السوق وتحليل التربة</p> <p>• منح الأولوية للمحاصيل التي لا تتطلب قفرا كبيرا من الماء مما يحد من مستوى الأجهاد المائي.</p> <p>• اعتماد خريطة طريق تحدد المشروع التجريبي ووضع الجدول الزمني للتنفيذ بحسب المناطق الجغرافية والمحاصيل.</p>	<p>١. إعداد إستراتيجية التحوّل الزراعي مع برنامجها التنفيذي من قبل وزارة الزراعة بالتعاون مع وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الخارجية والمغتربين ومصحة الأبحاث العلمية الزراعية (لاري) المسؤولة عن تحديد الزراعات البديلة.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الزراعة ووزارة المالية (بالنسبة لإستراتيجية التحوّل الزراعي وخريطة الطريق بالنسبة للمشروع البديل).</p>
						<p>٢- تكوين نظرة شاملة ومتكاملة حول برامج الدعم؛ يجب أن تعيد التولية تقييم برامج الدعم الموجودة، من خلال فهم الأهداف الأساسية من البرامج الحالية، تقييم فعالية هذه البرامج وكفائتها وتقييم البدائل المحتملة لها.</p> <p>إعتماد برنامج دعم (اختياري) جديد لمزارعي التبغ يسمح بالانتقال إلى المحاصيل البديلة بالتعاون مع معهد لاري الذي يكون مسؤولاً عن تحديد الزراعات البديلة وتحديد أفضل الممارسات.</p>	<p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (بحسب لجنة وزارية لإجراء دراسة تقييمية لبرامج الدعم الموجودة، فعاليتها وتقييم البدائل المحتملة).</p>
						<p>٣- الإستفادة من خدمات الإرشاد والبحث من أجل دعم المزارعين خلال عملية الانتقال إلى زراعة المحاصيل.</p>	<p>٣. برامج تضعها وزارة الزراعة بالتنسيق مع مصحة الأبحاث العلمية الزراعية ومراكز الإرشاد (يتضمن ورش عمل تثقيفية، مساعدات فنية من خلال خدمات الإرشاد الزراعي) وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٠٥	ماتكزي	الزراعة الشروع في وضع إستراتيجية القمح	تنظيم زراعة القمح وضبطه بما يشكل مردوداً للخزينة. تساهم مداخل القمح بزيادة الناتج المحلي سنوياً وولداً إقتصادياً ومالياً جديداً للدولة	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ صدر القانون رقم ١٧٨ المتعلق بالترخيص بزراعة نبتة القمح للإستخدام الطبي والصناعي وقد أنشئت بموجبه هيئة ناظمة لزراعة نبتة القمح للإستخدام الطبي والصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالي والإداري.</p> <p>٧ حددت المادة ٤ من القانون مهام هذه الهيئة ومن أبرزها:</p> <p>- تحديد النطاق الجغرافي أي المناطق المسموح فيها زراعة نبتة القمح، تنظيم أنشطة زراعتها والإشراف عليها.</p> <p>- منح التراخيص والإجازات اللازمة لإستيراد بذور نبتة القمح وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله إلى مواد ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها.</p> <p>- وضع الإستراتيجية الوطنية للقمح بعد التنسيق بين الجهات المحلية والدولية الرسمية والخاصة ذات الصلة، ورفعها إلى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها أصولاً.</p> <p>- اقتراح اجراءات توعوية وتفتيشية على الصعيد الوطني للحد من الإستهلاك الضار للقمح.</p> <p>- وضع الشروط اللازمة لبيع المحصول والمواد الأولية محلياً وتحديد شروط تصدير المواد الأولية او المستحضرات الطبية والصيدلانية المصنعة محلياً.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ أعد كتاب إلى كل من وزير الداخلية والبلديات ووزير الصحة العامة لاقتراح أسم ممثلهم في مجلس إدارة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القمح.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ ورد كتاب من وزارة الداخلية والبلديات يتضمن تسمية المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لممثلها في مجلس إدارة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القمح.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ أرسل كتابين تذكيرين إلى كل من وزارة الصناعة والزراعة برقم ١١٥/م.جس. لتسمية مندوبيهم في الهيئة.</p>	<p>١- تعيين مجلس إدارة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القمح (٧ أعضاء بمن فيهم الرئيس، وممثلون ووزارات الصحة العامة - رئيس دائرة المخدرات، الزراعة، الصناعة، الداخلية والبلديات- رئيس مكتب مكافحة المخدرات، العدل واختصاصيين في موضوع النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية والصناعات المتصلة بنبتة القمح) لمدة خمس سنوات.</p> <p>٢- تعيين مدير عام للهيئة من بين ثلاثة أسماء يرفعها مجلس الإدارة إليها تبعاً لمعايير الكفاءة والتخصص (لمدة ٤ سنوات).</p> <p>٣- تحديد تعويضات أعضاء الهيئة ورئيسها.</p> <p>٤- الشروع في وضع إستراتيجية القمح (بعد تشكيل الهيئة) ورفعها إلى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها أصولاً.</p> <p>٥- تحديد المساحة الجغرافية المعتمدة لزراعة نبتة القمح.</p> <p>٦- وضع نظام عمل للسجل الإلكتروني الخاص وإدارته الذي يفتح لدى الهيئة لتسهيل وحفظ وفهرسة طلبات الترخيص.</p> <p>٧- وضع الأنظمة الإدارية للهيئة (النظام الداخلي، نظام الموظفين والعاملين، الملاك الإداري، شروط التعيين، سلسلة القات والرتب و الرواتب ونظام الهيئة المالي)</p>	<p>١. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزراء الصحة العامة، الزراعة، الصناعة، الداخلية والبلديات والعدل (تعيين الهيئة الناظمة).</p> <p>٢. مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تعيين مدير عام).</p> <p>٣. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي وزير المالية. (تحديد تعويضات أعضاء الهيئة ورئيسها).</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس إدارة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القمح.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي كل من وزارة الصحة العامة ، الزراعة، الداخلية والبلديات،العدل (وضع إستراتيجية القمح)</p> <p>٥. مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المستند إلى توصية الهيئة (بعد تشكيلها).</p> <p>٦. مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية الهيئة (بعد تشكيلها).</p> <p>٧. قرارات تصدر عن الهيئة (بعد تشكيلها) بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية (بحسب الصلاحية) وتصبح نافذة بعد صدورها بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٠٦	ماكزري	تجديد خدمات الإرشاد الزراعي الرسمية وتوسيعه	الزراعة	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزري أن صغار المزارعين ما زالوا يستعملون التقنيات التقليدية لجمع المحاصيل لضرب أشجار الزيتون والاستعمال المفرط للمبيدات الحشرية) ما يؤدي إلى إنتاج منخفض على المدى البعيد، لذلك من المهم تعزيز نطاق خدمات الإرشاد الزراعي الرسمية وتوسيعه بهدف تشجيع استعمال التكنولوجيا والتقنيات التي تزيد الإنتاجية، وترشيد استعمال المبيدات الحشرية والأسمدة والمياه.</p> <p>✓ تسعى الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) - البرنامج رقم ١٠٥ - المحور رقم ٥- إلى تعزيز فعالية خدمات وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها وتنمية قدرات الموظفين وتنمية وتحديث قدرات الإرشاد من خلال الإرشاد المركز لخدمة المزارعين مع التركيز على التجارب الحقلية الخدماتية والإرشاد الإلكتروني لضمان نشر المعرفة والإستفادة المثلى من الموارد المتاحة لدى وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها، كما تشمل تعزيز قدرات المشروع الأخضر المديرية العامة للتعاونيات، وتعزيز جودة التعليم والتدريب الزراعي التقني والمهني، وإدخال التعليم الرقمي، وبرنامج تدريب متخصص للموظفين وتحديث هيكلية وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها، بما يتواءم وأولويات الإستراتيجية الوطنية للزراعة.</p> <p>✓ تتولى مراكز الإرشاد التابعة لوزارة الزراعة والمدارس الفنية الزراعية والرسمية تقديم برامج تعليمية في الزراعة والإنتاج الزراعي - الغذائي.</p>	<p>المطلوب من وزارة الزراعة:</p> <p>١- تحسين خدمات الإرشاد الزراعي الرسمية، توسيعه وتقديم خدمات إرشادية رسمية متقدمة لضمان إستفادة جميع المزارعين اللبنانيين من خدمات الإرشاد والمعرفة الزراعية في الوقت المناسب وبتكلفة فعالة.</p> <p>٢- وضع مناهج جديدة للتعليم الزراعي الفني (برنامج زراعية متكورة ، تعليم رقمي...).</p> <p>٣- توقيع إتفاقيات تعاون مع نظراء دولي (كينجوريا وأثيوبيا) ممن تمكنوا من تأمين خدمات إرشاد زراعي على نطاق واسع (مثلا تدريب الموظفين الشباب الممكنين رقميا مع مرشدين زراعيين من القطاعين العام والخاص يتمتعون بخبرة أكبر).</p>	<p>١. تطوير وزارة الزراعة لبرامج تدريبية تتفادها مراكز الإرشاد لتدريب المزارعين على إستخدام التقنيات التكنولوجيات الحديثة.</p> <p>٢. قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على طلب رئيس مصلحة التعليم والإرشاد وإقتراح المدير العام لتنظيم دورات تدريبية وتحديد مناهج جديدة تعتمد على أدوات وتقنيات جديدة.</p> <p>٣. تفاوض وزير الزراعة مع نظرائه في الدول التي تزمن خدمات إرشاد زراعي متطورة لإجراء اتفاقيات التعاون وإبرامها وفقاً لأحكام الدستور.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء (الموافقة على مشروع الاتفاقية وتكليف الوزير التوقيع عليها).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الزراعة لإبرام الاتفاقية (مشروع مرسوم إبرام /أو مشروع قانون ومشروع مرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>
٢٠٧	ماكزري	تعزيز نطاق البحث الزراعي وحجمه	الزراعة	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكزري أن هناك حاجة إلى البحث الزراعي الموسع لتحديث إستراتيجية القطاع الزراعي (إما في ذلك تحديد المحاصيل البديلة ذات القيمة العالية).</p> <p>✓ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) البرنامج ٥٠٢ - المحور رقم ٥ المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية نظم المعلومات المعرفية والزراعية، وذلك من خلال تعزيز البحث، وتطوير البحوث والتشبيك مع خدمات الإرشاد والتطبيق الذكي LEB-LARI ومع الجامعات، وإنشاء محطات ومختبرات جديدة لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وتشبيكها بمراكز الإرشاد.</p> <p>✓ بموجب المرسوم رقم ١٦٧٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٨/٧ أنشأت مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية التي تتولى تنظيم جميع أعمال البحث والاختبار وتنفيذها عند الاقتضاء وخاصة الرامية الى تحسين الانتاج الزراعي وتنميته وتنظيم استعمال الآلات الزراعية ومياه الري وشؤونه.</p> <p>أطلقت المصلحة التطبيق الذكي LEB-LARI الذي يسمح بالحصول مجاناً على تفاصيل المعلومات حول الأحوال الجوية إضافة إلى معلومات عن عمل المصلحة بالإضافة إلى إرشادات حول الزراعة وحول الأحوال الجوية.</p>	<p>تتفيذ إستراتيجية وزارة الزراعة مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات ماكزري لجهة :</p> <p>١- تعزيز البحث الزراعي الموسع من قبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لتحديث إستراتيجية القطاع الزراعي والتشبيك مع خدمات الإرشاد والتطبيق الذكي، على أن يعطى هذا البحث:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطوير خريطة وطنية متفحة عن التربة (باستعمال عينات جديدة) ومخصصات البرامج الزراعية المتجانسة. • تحليل أثر التغير المناخي على الزراعة، والإستدامة البيئية للقطاع بشكل أوسع (تشمل على سبيل المثال الإمدادات المائية) • إجراء إحصاء وإستبيان زراعي جديد مفصل بشكل أكبر (بناء على الأخصاء الذي أجري عام ٢٠١٠) لتحديث عدد المزارعين التقديري، والأثر الإجمالي والإقتصادي للزراعة، وتوزيع المحاصيل، وهيكل التكلفة اليرحية الناتجة عن المحاصيل... • تحديد وإجراء إختبار جدوى زراعة المحاصيل البديلة لكل من المناطق المتجانسة، وبخاصة في المناطق حيث تزرع المحاصيل ذات القيمة المنخفضة • تقييم جدوى تقديم تكنولوجيا زراعية جديدة (تطوير الخبرة البحثية في أفضل الممارسات العالمية على مستوى سلسلة القيمة الزراعية ٢- إنشاء محطات ومختبرات جديدة للمصلحة وتشبيكها بمراكز الإرشاد. 	<p>١. قرار يصدر عن مجلس إدارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية يتعلق بتوسيع برامج البحث ووضع برامج خاصة بهدف توييم الإستراتيجية الوطنية للزراعة.</p> <p>- وضع برامج بحث مشقة يشرف عليها معهد "لاري" ويتم تطبيقها بالتعاون المشترك مع الجهات المعنية ذات الصلة (كالجامعات المحلية، مؤسسات القطاع الخاص المحلية ورود الفكر والمؤسسات العلمية).</p> <p>- تنظيم مصلحة الأبحاث الزراعية دورات تأهيل وتدريب للفنيين الزراعيين في الإرشاد الزراعي، وتعميم المعلومات الإرشادية على المزارعين.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس إدارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية يتعلق بإنشاء مراكز جديدة للإختبار والأبحاث وتنسيق أعمالها حيث تدعو الحاجة.</p> <p>- تطوير مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية التطبيق الذكي LEB-LARI/ أو انشاء منصة الكترونية تربط المصلحة بمراكز الإرشاد لاستفادة من الأبحاث والأفكار العلمية، وخلق مساحة للتعاون وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢٠٨	ماكزي	الزراعة إطلاق وتعزيز قدرات التعاونيات	تحفيز النمو الاقتصادي، خلق فرص عمل لائقة، وبناء رأس المال الاجتماعي، والتصدي لعدم المساواة	قطاعي	<p>✓ تعتبر التعاونيات هيكل أساسية في إقتصاد العديد من الدول، قادرة على خلق فرص عمل، التخفيف من حدة الفقر والحدّ من النزوح الريفي. وتوفّر التعاونيات لصغار ومتوسطي المزارعين بشكل خاص فوائد اقتصادية كبيرة منها تقاسم الأصول والموارد، تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، تعزيز القدرة التفاوضية وزيادة أكبر في عائدات الإنتاج.</p> <p>✓ تشير دراسة ماكزي إلى عدم كفاءة نظام التعاونيات في لبنان، وإلى أن الفهم الصحيح للثغرات وتحديد أولويتها في المنظومة الحالية للتعاونية، يستوجب جمع البيانات ذات الصلة بشكل منفصل لكل سلسلة من سلاسل القيمة (Value Chain) والمنطقة الجغرافية.</p> <p>✓ تشير الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٠-٢٠٢٥) إلى ضعف الجمعيات التعاونية ومشاركتها المحدودة في سلاسل الإنتاج، فهي غير فعّالة، ولفظ ثلث التعاونيات الزراعية الـ ١٢٢٩ المسجّلة هي ناشطة، وتجري المديرية العامة للتعاونيات تقييم لفعالية ونشاط الجمعيات التعاونية من أجل تفعيل غير الناشطة منها والمساهمة في العمل التعاوني. كما تشير الإستراتيجية إلى أن القطاع التعاوني يشكل احدى الفرص الواعدة في ظل الأزمة المالية، من خلال تحفيز الاستثمار في القطاع التعاوني ودعم تمويل المشاريع الزراعية والغذائية المتوسطة الحجم التي تنبئها تعاونيات.</p> <p>✓ تتضمن القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ وتعديلاته إنشاء الجمعيات التعاونية وإدارتها وأعطاه الحقّ للجمعيات التعاونية الزراعية ان تمثل في جمعيات او هيئات او نقابات زراعية يجمعها مع التعاونية هدف أوجد أعلى، وذلك بغية إيجاد تفاهم بين المزارعين يساعدهم على حلّ مشاكلهم.</p>	<p>١- تشكيل وزير الزراعة للجنة من متخصصين للقيام بالمهام التالية: ١- إجراء دراسة وتحليل يشمل: - سجل جميع التعاونيات الموجودة بما في ذلك نطاق العمل، والأعضاء ومستوى الفعالية. - الخريطة الحرارية - Heat Map - (خريطة شدة المخاطر) للتحتيات التي تراجعه المزارعين (في المناطق التي تتناولها التعاونيات عادة) بما في ذلك الحصول على المعطيات وتجميع المنتجات والبيع ومعالجة ما بعد الحصاد. (تشمل التخزين) والحصول على التمويل. - وضع قوائم مختصرة من حيث المنطقة/المحصول للأشطة التي قد تمارسها التعاونيات ٢- إطلاق برامج دعم يركز على: - تعزيز القدرات التنظيمية للتعاونيات الموجودة، بما في ذلك تسهيل الحركة والشفافية. - تعزيز القدرات التشغيلية ضمن التعاونيات، بما في ذلك الاستخدام الأمثل للمشريات والنفاذ إلى السوق الخ... - تقديم التكنولوجيا الرقمية التي تسهل بشكل كبير قدرات التعاونيات (التعاون بين التعاونيات الأفضل العلمية والمؤسسات التعاونية المنظمة (على سبيل المثال أعياد في فرنسا والإتحاد والتعاوني الزراعي في كوريا الجنوبية) لإنشاء برامج الدعم. - التأكد من أن جميع الأورار واضحة بالنسبة إلى الجهات المعنية ذات الصلة (المديرية العامة للتعاونيات، إتحاد الائتمان التعاوني، الإتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية...) لتجنب الإرتجاجية.</p>	<p>١. قرار يصدر عن وزير الزراعة بإنشاء لجنة من متخصصين لإعداد الترساة وتقديم التوصيات اللازمة.</p>
٢٠٩	ماكزي	الزراعة الشروع في ممارسة شاملة لتسجيل الأراضي الزراعية	مساعدة المزارعين لإستخدام أراضيهم كضمانات وتسهيل إمكانية الحصول على تمويل	قطاعي	<p>✓ يتبيّن من دراسة مكازي أن المزارعين يواجهون العديد من القضايا مع ممارسات تسجيل الأراضي الزراعية، ويمنع غياب تسجيل الأراضي الزراعية الكبيرة والحصول على صكوك الملكية الرسمية، المزارعين من إستخدام أراضيهم كضمانات، مما يحدّ من إمكانية الحصول على التمويل ويرفع تكاليف رأس المال. كما أن الغموض حول ملكية الأراضي يؤدي إلى ارتفاع النفقات الرأسمالية وبالتالي الحدّ من الإنتاجية.</p> <p>✓ يتبيّن من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) أن من نقاط الضعف التي يعاني منها لبنان هي الإدارة الضعيفة للأرض والتربة، وأن إيجار الأرض يتمّ عادةً لمدة قصيرة جداً غالباً لموسم واحد فقط، وهي ذات قيمة تأجيرية عالية وينتج عن ذلك عدم الإستثمار في عملية تحسين هذه الأراضي والتركيز على الربح القصير المدى، إضافة إلى ما يعانيه لبنان من الجفاف وتدهور التربة.</p> <p>✓ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٩٦٣/٧/١١ أستحدثت وزارة الزراعة مكتب تنفيذ المشروع الأخضر بملاك مؤقت وقد عهد اليه بأعمال استصلاح الأراضي الزراعية ومساعدة المزارعين لاستكمال الأعمال اللازمة لأراضيهم بغية استثمارها والاستفادة من خيراتها.</p> <p>✓ أوجبت المادة ٥٣ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ على أصحاب العلاقة قيّد عقود التفرغ عن حقوق عينيّة في السجل العقاري ضمن مهلة محدّدة من تاريخ تنظيمها تحت طائلة فرض الرسم مضاعفاً عند تنفيذ عقود البيع والوكالات موضوع التفرغ.</p>	<p>١ - إطلاق حملة وطنية من قبل وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة لتشجيع تسجيل الأراضي بالتنسيق مع التعاونيات والبلديات مع تقديم الآليات السريعة لحلّ النزاعات حول ملكية الأراضي. ٢- إجراء ورشات عمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (على سبيل المثال المزارعين والروابط الزراعية) لفهم أوجه القصور في النظام الحالي. ٣- إعداد وزارة المالية مشاريع قوانين تتضمن تنظيمات واضحة وعادلة لإستخدام الأراضي وتنظيم عقود تأجيرها بما يبيّن ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي وفرض تطبيقها.</p>	<p>١. إطلاق حملة وطنية من قبل وزارة المالية وبالتعاون مع وزارة الزراعة هدفها التشجيع على تسجيل الأراضي بالتنسيق مع التعاونيات والبلديات. ٢. تنظيم وزارة الزراعة لورش عمل لفهم أوجه القصور في النظام الحالي. ٣. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية بعد إستطلاع رأي وزارة الزراعة ووزارة العدل - هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٠	ماكنزي	دعم الصادرات	تسهيل استثمار رؤوس الأموال في القطاع الزراعي زيادة قيمة الصادرات الزراعية إلى ٧٥٠ مليون د.أ. - زيادة الاعتراف والقبول العالمي بالمنتجات الزراعية اللبنانية	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أن فرص استثمار عذّة تتوفر في القطاع الزراعي من خلال تطبيق الإصلاحات الضرورية فيه، وتتعلق بالمحالات التالية: منشآت خاصة لتخزين الموزة، منشآت خاصة لصناعة الأغذية، إنشاء وبيع أنظمة ري متكاملة وأنظمة أخرى تتعلق بتكنولوجيا المعلومات. وقد أوصت على إطلاق حملات تسويق عامة لرفع جاذبية القطاع الزراعي كسماز مبيع (مع التركيز على الشباب في المجتمعات الريفية) كون الشباب يشكل عاملاً أساسياً في ضمان إستدامة القطاع ومعالجة مشكلة الزواج نحو المدن.</p> <p>✓ يتبين من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) أنّ للبنان إمكانيّة عالية للتصدير، وإنه استناداً إلى منهجية مركز التجارة الدولية لتقييم قدرة البلاد على التصدير، تبلغ القدرة التصديرية للقطاع الزراعي والغذائي في لبنان/٩٠٠ مليون دولار أميركي.</p> <p>- يمكن الاستفادة من هذه الفترة بفضل عدد من الإتفاقيات التجارية الموجودة والتي يمكن أن تزداد هذه الفترة نتيجة تراجع سعر صرف الليرة اللبنانية، على ان يتوافق ذلك مع وضع أنظمة مناسبة لضمان الجودة والخدمات اللوجستية الملائمة.</p> <p>- وقع لبنان عدداً من إتفاقيات التجارة الحرّة مع الإتحاد الأوروبي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA) ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) وهو كذلك عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) وتضمّن اتفاقيات التجارة الحرّة عادةً بعض الإمتيازات/إستثناءات المتعلقة بالصادرات الزراعية، على مثال البطاطا مع الإتحاد الأوروبي، بالرغم من أن هذه الفرصة لم تستغل بالكامل بعد، وزيادة القدرة التنافسية لتطوير الصادرات الزراعية.</p> <p>✓ تضمّنّت الإستراتيجية برنامجاً (٣.٤) لدعم زيادة الصادرات الزراعية والبولوج إلى أسواق جديدة. تشمل التسهيلات ذات الأوليّة، تطوير البنى التحتية التصديرية وتحديد آليات التصدير، بما في ذلك الدعم والمشاركة في المعارض الدولية للوصول إلى أسواق جديدة لتصدير المنتجات اللبنانية من خلال الإلتزام بالمعايير الغذائية الدولية. كما وتسهيل الوصول إلى معلومات السوق ومرحل سلاسل الإنتاج الزراعية والغذائية) عبر دراسات السوق والمعلومات ومتطلبات العمال وتحديد نوافذ فرص التصدير...</p> <p>✓ أنباط قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار في لبنان 'إيدال':</p> <p>١. دعم وترويج السلع اللبنانية، لاسيما المنتجات الزراعية، وقد وضعت ثلاثة برامج لترويج الصادرات الزراعية وضمان إيسابيتها إلى الأسواق التقليدية وأسواق جديدة أخرى (أوروبا، أفريقيا وأمريكا الشمالية) وذلك من خلال البرامج التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - برنامج AGRI PLUS الذي تمّ إطلاقه في العام ٢٠١٢ بهدف توفير الدعم المالي والتقني لمصدري المنتجات الزراعية ويقدم حوافز لتحسين نوعية الإنتاج وتوضيبه والترويج له وتسويقه. - برنامج AGRO MAP الذي تمّ إطلاقه في العام ٢٠٠٤ من أجل تسهيل مشاركة شركات الصناعات الغذائية في المعارض الأجنبية. - برنامج الجسر البحري M.LEB الذي تمّ إطلاقه في العام ٢٠١٥ لتغطية جزء من كلفة تصدير المنتجات اللبنانية إلى الدول العربية عبر البحر. <p>٢. إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في رأس مال شركات مغفلة معنية بإدارة المعارض والندوات في الخارج خاصة بتخفيف السياحة وبالمواد والسلع الزراعية وذلك بالتعاون مع الإدارات الرسمية المعنية والهيئات الاقتصادية والشركات الخاصة بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتصديرها، والمساهمة بتنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملائمة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية بغية تسهيل تصدير المنتجات اللبنانية.</p> <p>✓ أطلقت وزارة الخارجية والمغتربين مبادرة الدبلوماسية الاقتصادية التي نتج عنها تعيين /٢٠/ ملحقاً اقتصادياً في بعثات دبلوماسية في الخارج من مهامهم تسويق الإنتاج اللبناني بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتسويقها.</p>	<p>١- تنفيذ البرنامج الوراء في الإستراتيجية التي أخذ علماً بها مجلس الوزراء وتأمين التمويل اللازم لها وذلك لجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوصول إلى أسواق جديدة لتصدير المنتجات اللبنانية من خلال الإلتزام بالمعايير الغذائية الدولية. <p>٢- وضع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان برامج لمساعدة الشركات اللبنانية على تطوير أعمالها في الأسواق الدولية من خلال توفير المساعدة التقنية والتدريب على المتطلبات العالمية، فضلاً عن تقديم الدعم المالي.</p> <p>٣- وضع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان برامج لترويج الصادرات الزراعية وضمان إيسابيتها إلى أسواق جديدة وعرضها على مجلس الوزراء.</p> <p>٤- دعم الترويج للصادرات والإنتاج اللبناني في الخارج من خلال القوات الدبلوماسية والمشتارين الفصليين.</p> <p>٥- برنامج مشترك بين وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة المالية - إدارة الجمارك لتعزيز البنية التحتية المحلية للتصدير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكد من أن المطار ومشاريع توسيع المرفأ تؤمن القدرة اللازمة للسماح بنمو الصادرات في الموعد المحدد. - تخفيض مدة التفتيش الجمركي حيثما أمكن، خاصة في ما يتعلق بالمنتجات الطازجة. 	<p>١. تنفيذ وزارة الزراعة لإستراتيجيتها الوطنية وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في رأس مال شركات مغفلة معنية بإدارة المعارض والندوات خاصة بالمواد والسلع الزراعية بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتصديرها/ تنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملائمة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية لتسهيل تصدير المنتجات اللبنانية).</p> <p>٣. قرار مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي وزارة الزراعة ووزارة الخارجية والمغتربين.</p> <p>٤. تعاميم تصدر عن وزير الخارجية والمغتربين إلى البعثات الدبلوماسية في الخارج.</p> <p>٥. برنامج مشترك بين كل من وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة المالية - إدارة الجمارك، لضمان السماح بنمو الصادرات في الموعد المحدد وتخفيض مدة التفتيش الجمركي عند المعابر.</p>
٢١١	ماكنزي	زراعة	تطوير رأس المال البشري في القطاع الزراعي	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكنزي أنه من المهم تنمية المواهب المحلية لضمان تطوير المهارات المحلية في سلسلة القيمة الزراعية.</p> <p>✓ تضمّنّت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) - البرنامج ٥.١ - تحديث قدرات الإرشاد من خلال الإرشاد المركز لخدمة المزارعين مع التركيز على التجارب الحقلية الخدمية للتجارب الحقلية والإرشاد الإلكتروني لضمان نشر المعرفة والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة لدى وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها، كما تشمل تعزيز جودة التعليم والتدريب الزراعي التقني والمهني، وإدخال التعليم الرقمي، وبرامج تدريب متخصصة للموظفين.</p>	<p>١- وضع وزارة الزراعة برامج تطوير المواهب يتضمنّ تنوع صفوف التعليم الزراعي في الجامعات الحكومية والخاصة وتعزيزها إلى جانب مؤسسات التعليم المهني والتقني، مع التركيز على المهارات المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا الزراعية الحديثة (فتح المجال أمام المزارعين والجهات المصدرة في القطاع للإستفادة من الإرشاد المنظم والمنهجي بهدف تحديد حجم الفجوات بين العرض والطلب على صعيد مختلف المهارات ولتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين الجودة).</p> <p>٢- العمل مع مسرعات الشركات الناشئة وشركات رأس المال الإستثماري وجهات فاعلة أخرى لدعم الابتكار في القطاع الزراعي.</p>	<p>١. وضع برامج تطوير المواهب من قبل وزارة الزراعة بالتعاون مع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وبالتنسيق مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة.</p> <p>٢. خطة تضعها وزارة الزراعة.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٢	ماكززي	زراعة تحسين عملية إضفاء الطابع الرسمي على القطاع الزراعي وزيادة حماية المزارعين	تحسين الإستثمارات الخاصة في الزراعة وفي سلاسل الإنتاج وتحسين إدارة المخاطر	قطاعي	<p>✓ يتبين من دراسة ماكززي إن الطابع غير الرسمي المسيطر على القطاع الزراعي يشكل عائقاً أساسياً لتطور وأوصت إجراء إصلاحات تنظيمية من خلال معالجة تسجيل الأراضي الزراعية الكبيرة والحصول على صكوك الملكية الرسمية، الاعتراف بالمزارعين وتسجيلهم بشكل قانوني وحمايتهم، تأمين إستفادتهم من التأمينات الصحية والتأمينات على المتكاثرات الطبيعية.</p> <p>✓ إن المحور الخامس من الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) تضمن ما يلي:</p> <p>- وضع أطر قانونية وأنظمة للتأمين الزراعي والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية.</p> <p>- تطوير نظام الحماية الإجتماعية للمزارعين والعمال الزراعيين والمتقنين وصيادي الأسماك الأكثر عرضة وإميين التغطية من نظام الضمان الإجتماعي للجهات الفاعلة المعنية كافة، بما في ذلك التأمين الطبّي، بالإضافة إلى تغطية البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً للمزارعين المستوفين الشروط، وتعزيز مكافحة عمالة الأطفال في الزراعة).</p> <p>✓ يجري دراسة إقتراح قانون في مجلس النواب يرمي إلى إخضاع العاملين في قطاع صيد الأسماك لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.</p> <p>✓ قراره رقم بقراره رقم ٩ تاريخ ١٠/٢٠٢٠ قرر مجلس الوزراء الموافقة المبدئية على خطة التخزين للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي وذلك من ضمن خطة الأمان الإجتماعي والتخفيف. وتتضمن تقديم مساعدة مالية (رصد مبلغ /١٣٠/ مليار ل.ل على أن ينفق مبلغ /٣/ ملايين ليرة لكل مزارع عبر شيكات مصرفية) للمزارعين لزيادة المساحات المزروعة ودعم المشروعات الزراعية، النباتية والحيوانية وفق شروط محددة، وعلى أن يتم تحديد عدد صغار ومتوسطي المزارعين والمزارعات وفق المساحات الزراعية المستغلة حسب الأفضلية إستناداً إلى الإحصاء الزراعي الشامل الذي نشرته وزارة الزراعة في العام (٢٠١٢).</p> <p>نقّدت وزارة الزراعة المرحلة التجريبية من إنشاء السجل الزراعي من خلال اعتماد برنامج معلوماتي واستخدام نظم المعلومات الجغرافي.</p> <p>✓ بتاريخ ٣/٣/٢٠٢١ تقدّم النائب السيد أيوب حميد بإقتراح قانون يرمي إلى إنشاء وتنظيم سجل المزارع في وزارة الزراعة لإستعانة به في رسم وتنفيذ السياسة الزراعية العامة للوزارة، ضمان التوزيع العادل والفعال للمساعدات العينية وللعموضات التي تقدّمها الوزارة عند الضرورة وبصرف النظر عن مصدرها، وضع إطار قانوني فاعل وعصري يساعد في تنظيم المزارعين وفي ربطهم بالإدارات المعنية بالزراعة، وتسهيل تبادل المعلومات بين الإدارات المعنية بدعم المزارعين والتنسيق معها.</p> <p>بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢٢ أقرت وزارة الزراعة أنها قامت بإعداد وتنفيذ نظام تطبيق الويب وقاعدة بيانات بإدارة سجل المزارعين من أجل تسجيل المعلومات عن كل مزارع والحيارات الزراعية التابعة له بهدف تنظيم القطاع الزراعي وتعزيز جودة الخدمات الزراعية، وطلبت عرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على إستضافة نظام سجل المزارعين الخاص بوزارة الزراعة على المنظومة السحابية الخاصة بوزارة الاتصالات بشكل مجاني لحين صدور المراسيم التي تحدد أسعار تقديم هذه الخدمة من قبل وزارة الاتصالات.</p>	<p>١- تنفيذ المحور الخامس من الإستراتيجية الوطنية للزراعة لجهة وضع الأطر القانونية اللازمة لحماية المزارعين لجهة:</p> <p>٢-تشجيع تسجيل المزارعين والأراضي الزراعية وتقديم الآليات السريعة لحلّ النزاعات حول ملكية الأراضي.</p> <p>٣- إنجاز إنشاء سجل للمزارعين والعمل به.</p> <p>٤- إنشاء صناديق تعاضد لتأمين إستعادة المزارعين من التأمينات الصحية والتأمين على المتكاثرات ضد الكوارث.</p> <p>٥- تعديل قانون الضمان الإجتماعي لجهة إبادة المزارعين من أحكامه.</p> <p>٦- إنتظار إقرار إقتراح القانون المتعلق بالعاملين في قطاع صيد الأسماك لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.</p> <p>٧- إنتظار إقرار إقتراح القانون المتعلق بإنشاء سجل المزارع.</p>	<p>١- وضع وزارة الزراعة خطة تنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لهذه الجهة وتأمين التمويل اللازم.</p> <p>٢. إطلاق وزارة الزراعة لحملة وطنية لتشجيع تسجيل المزارعين والأراضي الزراعية بالتعاون مع البلديات والتعاونيات.</p> <p>٣. قرار بصدر عن وزير الزراعة.</p> <p>٤. قرار بصدر عن وزير الزراعة بناء على إقتراح مدير عام التعاونيات وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩/٥/١٩٧٧</p> <p>٥. قرار بصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الزراعة والعمل(مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب)</p> <p>٦. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p> <p>٧. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.</p>
٢١٣	ماكززي	زراعة تعزيز منظومة ضمان الجودة	تعزيز الإنتاجية الزراعية وتأمين نمو الصادرات وتيسير نفاذها إلى الأسواق العالمية	قطاعي	<p>✓ تفيد دراسة ماكززي أن معايير الجودة والسلامة تعتبر دافعا رئيسيا لنمو الصادرات، ويهدف التركيز عليها لا بد من تعزيز المعايير والمؤسسات التي تمنح شهادات الجودة بما فيها (لينبور وكولبياك).</p> <p>✓ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان (٢٠٢٥-٢٠٢٠) البرنامج ٤ -٢ - المحور ٢ السعي إلى تحسين جودة وسلامة المنتجات الزراعية والغذائية لجهة تعزيز جودة الأغذية ونظم ضمان السلامة من خلال تحسين أدوات التتبع وقدرات المختبرات، تعزيز الرقابة على الإنتاج المحلي وعلى الواردات والصادرات من أصل نباتي وحيواني، وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية (وفقاً لنظام مبني على تحليل المخاطر) بالإضافة إلى إنشاء نظام لتحديد المنشأ المحلي للمنتجات اللبنانية (بما في ذلك المؤشرات الجغرافية) واعتماد علامات تجارية مميزة وإصدار شهادات الجودة.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ صدر القانون رقم ٣٥ المتعلق بسلامة الغذاء-إبازر. ما تضمنته إنشاء الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، وحصر مهمات مراقبة الغذاء بهذه الهيئة، مع وجود آلية للتنسيق بين الهيئة والإدارات والوزارات المعنية، ومراعاة المعاهدات الدولية لسلامة الغذاء، لا سيما تلك المتصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة غير أن هذه الهيئة لم تشكل بعد.</p> <p>✓ تقوم وزارة الزراعة بترويج مشاريع تساهم في تحسين سلامة وجودة الغذاء المنتج محلياً والمصدر من:</p> <p>-إشاعة نموذج لنظام رصد ملوثات الغذاء في لبنان بهدف تقييم الأغذية بحسب درجة تعرضها لمخاطر التلوث وضمان سلامة الغذاء بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار تحسين جودة المنتج وتسهيل عملية تصدير المنتجات الزراعية اللبنانية.</p> <p>-تقوية وتعزيز جودة سلسلة زيت الزيتون في لبنان، بهدف تحسين نوعية زيت الزيتون في لبنان وتفعيل مختبر الزيت بالتعاون مع معهد Bari- CIHEAM.</p>	<p>المطلوب من وزارة الزراعة:</p> <p>١- دعم التنفيذ التقني لمعايير الجودة عند المزارعين المحليين والجهات الفاعلة في الزراعة بالتنسيق مع خدمات الإرشاد الزراعي وبرامج الدعم لأجهزة التصدير.</p> <p>- قياس الإمتثال المحلي مع معايير الجودة وتعزيزه من خلال خدمات التفتيش ومختبرات التحليل ، بهدف تأمين الإمتثال مع المتطلبات العالمية ذات الصلة (ISO 17020 و ISO ١٧٠٢٥).</p> <p>- تحفيز الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بما في ذلك المحلات التجارية وأسواق التجزئة لطلب الإمتثال للجودة من المزارعين والوسطاء.</p> <p>٢- تنفيذ المبادرات المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي الخاصة ببرامج الإستثمار الرأسمالي.</p> <p>٣- تعزيز مراقبة الجودة والقيود في إختيار المنتجات الغذائية المستوردة التي يجب أن تتم بشكل منهجي ومستمر في جميع نقاط الدخول بما في ذلك المعابر الحدودية البرية.</p> <p>٤- تعيين مجلس إدارة جديد لمؤسسة المعايير والمواصفات اللبنانية - لينبور .</p> <p>٥- أجاز تعيين الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء - مراجعة البند رقم ٥٩ المتعلق بالهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء .</p>	<p>١. تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للزراعة في لبنان لجهة تعزيز منظومة الجودة ونظم ضمان السلامة ورقابة على الإنتاج المحلي والواردات والصادرات.</p> <p>- قياس الإمتثال المحلي مع معايير الجودة وتعزيزه من خلال خدمات التفتيش ومختبرات التحليل ، بهدف تأمين الإمتثال مع المتطلبات العالمية ذات الصلة (ISO 17020 و ISO ١٧٠٢٥).</p> <p>- تحفيز الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بما في ذلك المحلات التجارية وأسواق التجزئة لطلب الإمتثال للجودة من المزارعين والوسطاء.</p> <p>٢- تنفيذ المبادرات المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي الخاصة ببرامج الإستثمار الرأسمالي.</p> <p>٣- تعزيز مراقبة الجودة والقيود في إختيار المنتجات الغذائية المستوردة التي يجب أن تتم بشكل منهجي ومستمر في جميع نقاط الدخول بما في ذلك المعابر الحدودية البرية.</p> <p>٤- مرسوم ينخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية (تعيين أعضاء مجلس إدارة لينبور).</p> <p>٥. مراجعة البند رقم ٥٩ المتعلق بالهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء .</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٤	مائلزي	إعطاء الأولوية للقطاعات الفرعية ذات الإمكانيات العالية والتي تستفيد من نقاط القوة المتوفرة في لبنان (الصناعات الغذائية، المنتجات الاستهلاكية التي تعتمد على التصاميم المبتكرة والمهارات التسويقية والمجالات المرتبطة بالرعاية الصحية مع التركيز على الأدوية والمنتجات الطبية المستخلصة من الحشيشة)	زيادة قيم صادرات المجموعات الفرعية وزيادة الناتج المحلي	قطاعي	<p>٧ في تموز ٢٠٢٠، أعدت وزارة الصناعة الخطة الاستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي وآلياتها التنفيذية (٢٠٢٠-٢٠٢٥) وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ على خطة التحفيز الحكومية اللبنانية في المجال الصناعي.</p> <p>٧ تعتمد الاستراتيجية المذكورة على عدة مبادئ من بينها تطبيق ومراقبة المعايير الدولية للجودة، التركيز على خلق وتعزيز قطاعات تتمتع بميزات تنافسية اقليمية والتركيز على صناعات النمو المرتفع والأسواق المتخصصة ذات القيمة المضافة، تعزيز الكفاءة في الانتاج وتعزيز التعليم الجامعي والبحث في القطاع الصناعي وتأهيل الكفاءات وتأمين مراكز التعليم التقني (التدريب والبرمجة الذكية) ومراكز التعليم المتخصصة لجذب الطلاب الاقليميين في جميع المجالات والطلاب الدوليين لاختصاصات محددة وفق حاجات السوق المحلي.</p> <p>أعدت الوزارة أيضاً الآليات التنفيذية للخطة وقد تضمنت:</p> <p>١- تسريع وتيرة التعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي في مجال التعليم المهني والتقني لنشر الثقافة التصنيعية وتأمين فرص عمل للمتخرجين.</p> <p>٢- تفعيل اجراءات تعيين مجلس ادارة جديد للمجلس اللبناني للإعتماد (colibac) وتعيين مديره العام ومستقدميه لإطلاق عمله في اعتماد المختبرات وأجهزة إصدار الشهادات.</p> <p>٣- تعيين مجلس ادارة جديد لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (لينور)</p> <p>٤- التواصل مع المؤسسات والجهات الدولية المانحة والداعمة من أجل تأمين الحاجات الملحة والقروض الميسرة وتغطية الحاجات التمويلية الخاصة بالصناعة.</p> <p>٥- الاجتماع مع سفراء بعض الدول الممكن التعاون معهم لتفعيل التبادل التجاري</p> <p>٦- اطلاق منصة الكترونية تربط المصانع الوطنية ببعضها البعض ومع المستهلكين والمزارعين والتجار ومع العديد من الجامعات اللبنانية للاستفادة من قدرة الأبحاث والأفكار العلمية والدفع باختصاصات تطبيقية تتلام مع حاجات السوق مهامها تأمين التناسب بين الطلب على العمال (فرص التوظيف في المصانع والمؤهلات المطلوبة) والعرض (الاختصاصات العلمية والمهارات المتوفرة في الجامعات)، خلق مساحة للتعاون بين الجامعات والمعاهد التقنية من جهة والمصانع من جهة أخرى لناحية عرض حاجات الصناعيين من أدوات العمل التقنية وتصنيع المعدات الجديدة وتطوير الأدوات القائمة كما تأمين وظائف للخريجين، تأمين التكمال بين الصناعيين اللبنانيين</p> <p>٧- الزامية المواصفات (لينور) الملائمة للمواصفات الدولية للارام الصناعيين بها في المنتجات الصناعية.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ورد كتاب من وزارة الصناعة تطلب بموجبه عرض على مجلس الوزراء ما يلي:</p> <p>١- تعيين مجلس إدارة جديد للمجلس اللبناني للإعتماد.</p> <p>٢- مشروع مرسوم تنظيم المجلس اللبناني للإعتماد تمهيداً للمباشرة بتعيين المدير العام والمستخدمين.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩ أعيد كامل الملف إلى وزارة الصناعة لاستكمالها لجهة استطلاع رأي وزارة المالية تمهيداً لإعطاء الموضوع مجراه القانوني.</p>	<p>١- ضمان الجودة (لينور - وزارة الصناعة):</p> <p>- اعتماد وإنفاذ ودعم الالتزام بمعايير الجودة الصناعية من خلال تعزيز المؤسسات المعنية بالمعايير (لينور) وإضفاء الطابع الرسمي على معاييرها.</p> <p>- ترتيب المعايير العالمية من قبل لينور بحسب الأولوية من أجل تطبيقها خصوصاً تلك المتعلقة بالعواقب التقنية أمام التجارة التي تمنع نمو القطاع الصناعي.</p> <p>- وضع آلية صارمة للرقابة وتطبيقها من ضمان الالتزام بمتطلبات السلامة والجودة بالتزامن مع آليات التدريب والدعم التقني لتسهيل اعتماد المعايير.</p> <p>- تحديد فترة سماح على الأجل القصير يتم خلالها تقديم المساعدة التقنية في تحقيق الامتثال على الأجل المتوسط بإجراءات الحصول على الترخيص و/أو القدرة على الحصول على التمويل (شركة كفاليت).</p> <p>٢- تعزيز رأس المال البشري (بنائة للصناعة):</p> <p>- زيادة توافر اليد العاملة الفنية الماهرة من خلال اعادة توجيه وتعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني.</p> <p>- عقد حلقات نقاش بين القطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية والقطاع العام للتوافق على المهارات المطلوبة والثغرات المتوقعة في سوق اليد العاملة.</p> <p>- تحسين الترابط بين المصانع وسوق العمل (الاستفادة من جهود وزارة الصناعة مع المؤسسة الوطنية للاستخدام).</p> <p>- دعم الابتكار في القطاع الصناعي من خلال إنشاء قنوات متخصصة (مثلاً تقديم العروض على المناقصات، المسرعات وغيرها) بالتنسيق مع الجهات الفاعلة على صعيد التمويل (مثلاً: شركات رأس المال الاستثماري (Venture Capital)).</p> <p>٣- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى الصناعة والاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون يرمي الى الانضمام الى اتفاقية أغاندير ومنظمة التجارة العالمية ومرسوم إحالة مشروع القانون الى مجلس النواب).</p> <p>- تقاضى وزيرى الصناعة والاقتصاد والتجارة مع نظرائهم في بعض الدول لتفعيل التبادل التجاري وعقد اتفاقيات تجارية وفقاً لأحكام الدستور.</p> <p>- إنشاء منصة الكترونية تربط المصانع الوطنية ببعضها البعض ومع المستهلكين والمزارعين والتجار وعدد من الجامعات اللبنانية للاستفادة من قدرة الأبحاث والأفكار العلمية والدفع باختصاصات تطبيقية تتلام مع حاجات السوق وتأمين التناسب بين الطلب على العرض والطلب على العمال (فرص التوظيف في المصانع والمؤهلات المطلوبة) والعرض (الاختصاصات العلمية والمهارات المتوفرة في الجامعات)، خلق مساحة للتعاون بين الجامعات والمعاهد التقنية من جهة والمصانع من جهة أخرى لناحية عرض حاجات الصناعيين من أدوات العمل التقنية وتصنيع المعدات الجديدة وتطوير الأدوات القائمة كما تأمين وظائف للخريجين، وتأمين التمويل اللازم لذلك.</p> <p>٤- تشديد اجراءات الرقابة الجمركية بالنسبة للمواصفات ومنع ادخال أو السماح بتصدير المنتجات غير المطابقة للمواصفات.</p> <p>٥- عرض موضوع تعيين مجلس إدارة جديد للمجلس اللبناني للإعتماد على مجلس الوزراء.</p> <p>٦- عرض مشروع المرسوم الرامى إلى تنظيم المجلس اللبناني للإعتماد المقترح من قبل وزير الصناعة على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.</p>	

الإصلاحات


#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
					<p>أعدت وزارة الصناعة، بالتعاون مع منظمة بونيهو، خطة استراتيجية لتنمية المناطق الصناعية (٢٠١٨-٢٠٣٠) وتهدف الخطة الى انشاء مناطق صناعية تساهم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وذلك من خلال تنظيم المناطق الصناعية القائمة وإنشاء مناطق جديدة ومستدامة على طول الخط الحدودي المحيظ بالأراضي اللبنانية شمال وشرق وجنوب البلاد (زيرل -قوسايا، بعلبك والقاق) حتى الآن، وحسب الخطة، جذبت المناطق الصناعية التمولات التالية:</p> <p>- التزمات مالية بقيمة ٧ ملايين يورو من الحكومة الإيطالية، بالإضافة إلى مليون يورو كمنحة للدراسات الأولية.</p> <p>- ٥٢ مليون يورو من بنك الاستثمار الأوروبي زائد ٤ ملايين يورو للخطط الهندسية كمنحة.</p> <p>- وينظر البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية في إمكانية تقديم قرض بقيمة ٤٦ مليون دولار أمريكي.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤، قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٧٥) الموافقة على مشروع اتفاقية قرض ميسر مع البنك الأوروبي للتنمية بقيمة ٥٢/٧ مليون يورو لتمويل انشاء ثلاث مناطق صناعية جديدة في بعلبك و زيرل - قوسايا والجليلية وعلى تفويض رئيس مجلس الاعماء والاعمار التوقيع عليه.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، وقع رئيس مجلس الاعماء والعمار على الاتفاقية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥، وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ٦٧) على مشروع قانون يرسي الي ابرام اتفاقية القروض الميسر بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتنمية للموافقة على اقتراح وزير الصناعة بإنشاء مناطق صناعية في كل من: بعلبك / قضاء بعلبك/ القاق - قضاء الهرمل/ عنجر - قضاء زحلة/ بعورنة - قضاء عاليه/ حلبا (قتة) - قضاء عكار، واطانة منطقة صناعية في بصرما - قضاء الكورة ومشروع البنى التحتية في منطقة تعاديل - قضاء زحلة على أن يتابع وزير الصناعة الاجراءات والدراسات وتنفيذ المشاريع. كما قرّر مجلس الوزراء تنظيم اتفاقيات مع أصحاب العقارات المزمعة لإنشاء المناطق لحفظ حق الدولة وتفويضه التوقيع على الاتفاقية بالإضافة الي تكليف لجنة برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء لوضع سياسة عامة للمناطق الصناعية والاقتصادية.</p> <p>✓ لم يتمّ إحالة مشروع قانون الاجازة بالابرار إلى مجلس النواب حيث أضاف مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٠١٩/٦٧/٢٠ موقعين جديدين لم تتضمنهما الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢، طلب مجلس الاعماء والاعمار الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون (هبة عينية) بقيمة ٤ مليون يورو مع البنك الأوروبي للتنمية لتنفيذ مشروع المناطق الصناعية.</p> <p>✓ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ أقاد مجلس الإنماء والإعمار ان البنك الأوروبي للتنمية إقترح: -إعادة هيكلية المشروع ضمن إتفاقية إطار لضم المناطق الصناعية السبع، وبالتالي السير بإقتراح ملحق تعديلي لاتفاقية القرض وتعديل مشروع إتفاقية الهيئة المعنية. -تأكيد الحكومة الجديدة على أولوية تمويل المشروع في ظل الأزمة الاقتصادية والسياسية كما والتأكيد على المناطق الصناعية المواقف عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ ليتمكن بالسير بإعادة الهيكلة وتعديل إتفاقية الهيئة المعنية. - وجوب تخفيض قيمة الموازنة الفنية الممولة من الهيئة الي ٢ مليون يورو، مع الحفاظ على إمكانية زيادة هذه الخدمات وفق الحاجة وبالتزامن مع إطلاق المشروع. وطلب مجلس الإنماء والإعمار إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد أولوية المشروع وتأكيد المناطق الصناعية المواقف عليها وفقاً لطلب البنك الأوروبي للتنمية.</p> <p>✓ نصت المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ على دعم التصدير من خلال اعطاء المصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للأصول مبلغاً قدره ٥% من قيمة صادراتها السنوية المصنعة في لبنان والحائزة على شهادة منشأ في لبنان وفقاً للأصول والتي تستفيد من احكام هذا القانون وذلك عن صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصادات المصدرة في العام السابق أو عن قيمة الصادات التي تصدرها للمرة الأولى.</p>	<p>١- تقاضى مجلس الاعماء والاعمار مع البنك الأوروبي للتنمية لتعديل اتفاقية القرض الميسر الموقعة بحيث تتضمن جميع المناطق الصناعية المضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ أو عند اتفاقية قرض منفصلة لكل منطقة صناعية مزمع انشاؤها وتمويلها عبر البنك المذكور.</p> <p>٢- عرض الاتفاقية/أو الاتفاقيات الجديدة على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتفويض رئيس مجلس الاعماء والاعمار التوقيع عليها.</p> <p>٣- مشاريع قوانين اجازة بابرار للاتفاقيات.</p> <p>٤- صدور مراسيم الابرار.</p> <p>٥- عرض وزير الصناعة لموضوع التقدم في موضوع الاتفاقيات مع أصحاب العقارات المزمعة لإنشاء المناطق الصناعية.</p> <p>٦- تعزيز التخطيط والارشاف الاستراتيجيين لضمان المواومة بين المناطق الصناعية (وزارة الصناعة): - تحقيق التوافق بين الأهداف ونهج المناطق الصناعية التابعة لوزارة الصناعة/ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمنطقة الصناعية الخاصة في طرابلس من خلال اعداد منتدى للنقاش بشكل دوري بين كل الجهات المعنية ذات الصلة (بما في ذلك ايدال والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة المنطة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وغيرها لفهم التخصصات والمستهدفات المتعلقة بالجهود المختلفة). - تحديد مجالات التداخل المحتملة بين الجهود المختلفة (مثلًا التناقص السليبي بين المستأجرين في المناطق الصناعية نفسها). - معالجة مجالات التداخل من خلال تحديد المهام الموضوعية الواضحة لكل منطقة، مع تحقيق التوافق على صعيد توزيع المستأجرين المستهدفين والقطاعات الفرعية على كل منطقة. - مناقشة المجالات المحتملة للتعاون والتأزر في المنطقة، بما في ذلك الخدمات المشتركة. - تأسيس لجنة لضمان التعاون وإزالة العوائق بشكل مستمر.</p> <p>٧- تعزيز القيمة المضافة للمناطق المخطط لها من خلال الخدمات الإضافية (وزارة الصناعة) - اضافة الي الإيجار الميسور التكلفة، والفترة على الاستفادة من البنية التحتية العالية الجودة، ويمكن تعزيز القيمة المقترحة لهذه المناطق من خلال تقديم مجموعة من الأمور:</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة (تحديد أولويات تمويل المناطق الصناعية و/أو الطلب من مجلس الاعماء والاعمار التقاض مع البنك الأوروبي للتنمية بشأن عقد اتفاقيات قروض ميسرة للمناطق الصناعية المضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/٦٧ وغير المنصوص عنها في الاتفاقية الموقعة أو تلك التي يعتبرها مجلس الوزراء من الأولويات).</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على اتفاقيات القروض الفرعية وتفويض مجلس الاعماء والاعمار التوقيع عليه).</p> <p>٣. مشاريع قوانين الموافقة على ابرام إتفاقيات القروض ومراسيم إحالة إلى مجلس النواب).</p> <p>٤. مرسوم (إبرام) يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٥. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة (عرض وزارة الصناعة للتقدم المحرز في مجال الإهفاقيات مع أصحاب العقارات المزمعة لإنشاء المناطق الصناعية).</p> <p>٦.٨٠٧.٦. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة (تشكيل لجنة مهمتها القيام بجمع المهام المذكورة في النقاط ٨/٧ الواردة في الخطوات المتبقية).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة (التوصيات وآلية تنفيذها).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٥	ماتكزي	الصناعة إنشاء الجبل الجديد من المناطق الصناعية الوطنية المتكاملة مما يوفر ميزة تنافسية للمستأجرين فيها	التمية الاقتصادية للمناطق المستهدفة وتأمين مناخ مناسب للمستثمر وتأمين العديد من فرص العمل	قطاعي		<p>– خدمات مركزية خاصة بالقطاع (مثلاً: منشآت التخزين المرزدة ومنشآت تغليف الأغذية الحائزة على شهادة ISO)، الخدمات التجارية المشتركة (مثلاً: منشآت للتدريب والعمليات المركزية الخاصة بالموارد البشرية والمالية وغيرها)، البنية التحتية التي تمكن التصدير (مثلاً: مناطق تفقيش الجمارك متوفرة في الموقع)، التنسيق الوثيق مع وكالات تطوير التصدير وتشجيعه، توفير جلسات لبناء القدرات المستهدفة الخاصة بالمهارات التقنية المطلوبة.</p> <p>٨- تسريع إطلاق وزارة الصناعة للمناطق المخطط لها من خلال: توضيح أبرز المراحل والأفق، وتشغيل كل منطقة مع إشراف مباشر من أعلى السلطات في الدولة، إنشاء هيكل الحوكمة يتكامل مع آلية اضفاء الطابع المؤسسي على الروية، تعزيز الشفافية بشأن الجداول الزمنية والعوائق، تحديد المشغلين من القطاع الخاص للمناطق المختلفة، تطوير البنية التحتية (محكوم بشكل جزئي بالموافقات على التمويل).</p> <p>٩- إنشاء وزارة الصناعة لمنطقة لتكنولوجيا بناء الجبل الجديد (تستهدف سوريا): السمي بشكل سريع الى انشاء منطقة اقتصادية جديدة تركز على عملية الاعمار في سوريا من خلال التركيز على المنازل المنيقة الصنع وتكنولوجيا أخرى متعلقة بالبناء، الى جانب القطاعات الفرعية الأخرى مثل المغروشات، لاكتساب الميزة التنافسية والقيام بما يلي: تحديد حجم الفرصة المحتملة للتصدير والأسواق المستهدفة، تحديد التكنولوجيات والشركاء العالميين المحتملين لتأدية دور المستأجرين الرئيسيين، تخصيص رقعة أرض لذلك (مناطق عالية القدرة بما في ذلك ضواحي منطقة القناع أو المناطق القريبة منها ووضع خطة رئيسية مفتتلة للمنطقة).</p> <p>١٠- التخطيط للموجة الثانية من المناطق الصناعية بالمعايير التالية: – التركيز في مواقع لا تشملها خطط المناطق الصناعية الحالية مثلاً: جنوب لبنان، جبل لبنان وبيروت. – التركيز على القطاعات ذات الأولوية التي لا تشملها الخطط الحالية (بما في ذلك المجوهرات، اللوازم الصحية، منتجات الصابون، ومستحضرات التجميل وغيرها).</p> <p>– اعداد تحليل حول الطلب في المناطق الصناعية في جنوب لبنان وجبل لبنان وبيروت لتحديد مواقع القطاعات الفرعية ذات الأولوية، وضع لائحة قصيرة بقطع الأراضي المحتملة على طول ممرات النقل الرئيسية التابعة للمناطق الصناعية، اجراء نقاش مع الصناعيين والسلطات المحليين لفهم امكانات القطاعات الفرعية والثغرات في المهارات المتعلقة بالقطاع الصناعي، اعداد الخطط الرئيسية، اسناد عملية التطوير والتنشغيل الى القطاع الخاص في حين يتم اطلاق أنشطة لجذب المستأجرين داخل وخارج لبنان.</p> <p>١١- تقييم وزارة الصناعة لامكانية انشاء ميناء جاف عند تقاطع الطرقات الدولية (بالقرب من شتورة) – اعداد توقعات بشأن الصادرات (بحسب منافذ الخروج) وطرق التجارة ومتطلبات البنية التحتية ذات الصلة. – تقييم النشاط بحسب كل منطقة صناعية والأسواق المستهدفة بكل منها. – اعداد لائحة بالأنشطة الضرورية ضمن الميناء الجاف، بما يشمل التخزين والتفليس الجمركي. – تعيين سلطة تولي مسؤولية الميناء الجاف وتحقيق التوافق بشأن أدوارها مقابل</p>	<p>٩. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة (التقرير بشأن إنشاء منطقة اقتصادية جديدة لبناء التكنولوجيا وتستهدف إعادة الإعمار في سوريا) أو إحالة الموضوع إلى اللجنة الوزارية المكلفة وضع سياسة عامة للمناطق الاقتصادية والصناعية لدراسة الجدوى من إنشائها – مراجعة البند رقم ١٤٣ المتعلق بإنشاء منطقة لتكنولوجيا البناء بالقرب من الحدود السورية.</p> <p>١٠. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة (التقرير بشأن موضوع إطلاق الموجة الثانية من المناطق الصناعية في بيروت، جنوب لبنان/ أو إحالة الموضوع إلى اللجنة الوزارية المكلفة وضع سياسة عامة للمناطق الاقتصادية والصناعية في لبنان لدراسة الجدوى من إنشائها).</p> <p>١١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف وزارة الصناعة القيام بدراسة حول إنشاء ميناء جاف عند تقاطع الطرقات الدولية بالقرب من شتورة مع تأمين التمويل اللازم وعرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها/ أو إحالة الموضوع إلى اللجنة الوزارية المكلفة وضع سياسة عامة للمناطق الاقتصادية والصناعية في لبنان).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
						<p>أدوار القطاع الخاص.</p> <p>١٢- تعزيز جهود جذب الاستثمارات من قبل ايدال (مع التركيز على استثمارات المستثمرين وضع نهج مركزي ومهيكل للإدارة الرشيدة لضمان التنسيق بين الجهات المعنية ذات الصلة (إيدال، وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الخارجية والمغتربين). الحرص أن يأخذ نهج جذب الاستثمارات بعين الاعتبار استراتيجية المنطقة الصناعية (تحديد النهج والمحفزات المالية وغيرها التي الشركاء الاستثماريين). ١٣- تفعيل ايدال للمادة الاستثمارية للقانون ٣٦٠ تسمح المادة ٦- البند ١٠ كجزء من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١١/١١/١٦ لشركة ايدال بالمشاركة في رأس مال الشركات المساهمة كوسيلة لدعم الأفعال وجذب للتبرعات الدولية. يجب تفعيل هذه المادة بعد وضع هيكل الإدارة المناسب لمثل هذا الصندوق ومواصلة أهدافه ونطاق عمله مع جهود الرؤية الأوسع. ١٤- مبادرات أخرى متصلة بالصناعة: - تعزيز الوصول إلى التمويل لدعم المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم (تركز على القطاعات الصناعية ذات الأولوية) بالتعاون مع مصرف لبنان وشركة كفالآت. - تذليل العقبات التنظيمية للمناطق الصناعية عبر تعديل المرسوم رقم ١٩٩١١٦٦٠ (أحداث مؤسسة عامة تدعى "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي"). - اصلاح البيئة التحتية الوطنية بما في ذلك الطاقة والخدمات اللوجستية والمرافق. - تحديد أولويات التمويل للمناطق الصناعية القائمة. - تركيز الأنشطة الداعمة للتصدير ودمجها: تحديد واضح لأدوار ومسؤوليات كل جهة من الجهات المختلفة المعنية (تحديد مجلس الوزراء مبادئ توجيهية للسياسات في ما يتعلق بمتطلبات التعاون مع الدول المختارة، مصادقة وزارة الاقتصاد والتجارة على الاتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف وفقاً للمبادئ التوجيهية لسياسات مجلس الوزراء. جذب ايدال المستثمرين الأجانب إلى مجالات التركيز المختارة وفقاً لاستراتيجيات الوزارات ويجب أن تراعى الاستثمارات إمكانات التصدير بموجب الاتفاقيات الثنائية / متعددة الأطراف الحالية، ترويج وزارة الخارجية والمغتربين للسلع والخدمات اللبنانية في الخارج من خلال شبكة تتألف من دبلوماسيين وسفراء وقناصل معينين بالتبادل التجاري، وتقييم متطلبات الأسواق المختلفة، ومطابقتها مع منتجات البلد بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الزراعة. ويجب أن تستفيد وزارة الخارجية من اللبنانيين في دول الانتشار من أجل النفاذ إلى الأسواق). - دعم تعزيز الصادرات (المشاركة في المعارض الدولية، تسويق وترويج العلامة التجارية للبنان بصفتها منتجا لمنتجات صناعية وزراعية عالية الجودة، تحديد فرص الأسواق بشكل استباقي، العمل مع السفارات واللبنانيين في دول الانتشار بطريقة منهجية ومنظمة واستباقية). ١٥- عرض مشروع مرسوم تحديد دقائق تطبيق المادة ٣٣ من قبل وزيرى المالية والصناعة على مجلس الوزراء. مراجعة البند رقم ٩٨ المتعلق بدعم التصدير</p>	<p>١٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (كإحدى المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان بمهمة الترويج للصناعات اللبنانية في الخارج وجذب رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار في المناطق الصناعية).</p> <p>١٣. مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مساهمة ايدال في رأسمال شركة/شركات مغلقة وفقاً لما ينص عليه البند ١٠ من المادة ٦ من القانون رقم ٣٦٠/٢٠١١).</p> <p>١٤. تعميم يصدر عن مصرف لبنان (فروض عبر شركة كفالآت للصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة (مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٧٩١٦٦٠) - مراجعة البند رقم ٤٨ المتعلق بالعقبات التنظيمية للمناطق الصناعية. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة وزارية مؤلفة من وزراء الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الداخلية والبلديات، الزراعة والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات مهمتها مراجعة وتطوير الإتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف أو دراسة جدوى عقد إتفاقيات جديدة وفقاً للمبادئ التوجيهية لسياسات الحكومة). - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (آلية دعم الصادرات)</p> <p>١٥.مراجعة البند رقم ٩٩ المتعلق بدعم التصدير.</p>



الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٦	ماكزي	التحول إلى اقتصاد رقمي عالي الإنتاجية وولاد في مجال الابتكار ويشكل مركزاً للمواهب الرقمية	الاتحاق بموجة الحكومات الرقمية من خلال تقديم الخدمات الرقمية وأجزاء العمليات إلكترونياً. الاستفادة من التكنولوجيا لتعزيز الإنتاجية في القطاعات ذات الأولوية ليصبح الاقتصاد قائماً على الابتكار. التخصص في التكنولوجيات الإبداعية والمالية وتكنولوجيا الشركات.	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢، صدر التعميم الوسيط رقم ٣٣١ عن مصرف لبنان ويتعلّق بالتسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية مقابل مساهمتها في رأسمال الشركات الناشئة أو المؤسسات الداعمة للشركات الناشئة والتي تتركز على اقتصاد المعرفة والمهارات الفكرية الإبداعية وبشرط ألا يتجاوز مجموع مساهمات أي مصرف في الشركات الناشئة عن ١٠% من هذه النسبة.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧، صدر التعميم الوسيط رقم ٤١٩ ورفع نسبة مجموع مساهمات المصارف في الشركات الناشئة إلى ٤% من أموالها الخاصة وتمّ رفع المبالغ المحتملة المخصصة للاستثمار من ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار.</p> <p>٧ بموجب المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة) تمّ تعيين أول وزير دولة لشؤون التكنولوجيا والمعلومات.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣، أطلق رئيس مجلس الوزراء في السراي الحكومي وحدة خاصة لدعم رواد الأعمال والشركات الناشئة.</p> <p>٧ تجدر الإشارة إلى أن هناك مجلس وطني لزيادة الأعمال والابتكار (تابع للقطاع الخاص).</p> <p>٧ تضمنت خطة ماكزي إنشاء وزارة الصناعة لمجتمع قوية المعرفة في بيروت (٣٠٠ ألف متر مربع) بالشراكة مع مؤسسات رائدة وهو مركز رقمي لتنمية الاقتصاد يتضمن منطقة تعليمية (معهد عالمي لإدارة الأعمال، معهد تكنولوجي عالمي، معاهد بحوث)، شركات (متوسطة وكبيرة، شركات ناشئة، مركز حكومي للتميز الرقمي، الورش التطبيقية)، مختبرات إبداعية (ستوديوهات ومساح)، مرافق للعرض، أبرز مدراء الأصول العالميين، مركز لعلوم المخاطر، التعاقد الخارجي في مجال البحوث المالية، فروع مصرفية وآلات الصرف الآلي.</p> <p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣، صدر المرسوم رقم ٢٨٩٧ المتعلّق بتحديد موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وقد نصّت المادة الأولى - فقرة ب منه على تخصيص مساحة ٧٥٠٠٠ م.م من معرض رشيد كرامي الدولي على أن تتولّى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، كما هو محدد في المادة ٤، انماء هذا الموقع عبر إنشاء مركز للإبداع والمعرفة لمساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتمكينهم من إيجاد فرص عمل وذلك بناء على اتفاق تجويهي مع معرض رشيد كرامي الدولي تحدد فيه الشروط الفنية والإدارية والمالية.</p> <p>٧ أن القطاعات المتوقّعة داخل مركز الابتكار والمعرفة، KIC، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مركزاً للخدمات الإستشارية، مجمعا لإدرات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing Center)، مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً تدريبياً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator)، بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات.</p>	<p>١- إنشاء مجلس الوزراء للمجلس الوطني للابتكار/ أو الفريق الوطني للابتكار مهمته:</p> <p>- ضمان التمويل المستمر للبحث والتطوير في المستقبل (زيادة الائتلاف على البحوث والتطوير عبر تخصيص مبلغ من الموازنة العامة السنوية لتقديم منح البحث والتطوير إلى الشركات التي تعمل ضمن القطاعات ذات الأولوية.</p> <p>- توسيع نطاق تعميم مصرف لبنان رقم ٣٣١ تاريخ ٢٢ آب ٢٠١٣ أو أي تعميم لاحق ليشمل تمويل مشاريع البحث والتطوير.</p> <p>- تصميم وتنظيم حملات تواصل بدعم من إيدال لتحفيز قطاع الابتكار اللبناني وجذب المستثمرين الأجانب، تصميم وتنظيم حملات تواصل عبر ايدال لنشر الوعي بين أصحاب الثروات من اللبنانيين والمستثمرين بشأن التمويل الاستثماري (Angel Funding).</p> <p>- تحفيز مصرف لبنان للبروك المحلية على إنشاء أذرع خاصة بها للتمويل الاستثماري وتقديم وسائل للحد من مخاطر الاستثمار.</p> <p>- تعزيز مكائبات مكاتب نقل التكنولوجيا ودعم إنشاء تلك المكاتب في الجامعات والزائدة لهدف هذه المكاتب بشكل عام إلى حماية وتسجيل جميع أصول الملكية الفكرية المستمدة من أنشطة ونتائج البحث العلمي المتميزة في الجامعة، تسويق البحوث الأكاديمية الموجودة بالتواصل مع القطاع الخاص، نقل أحدث الابتكارات والاختراعات بالجامعة من أروقة المختبرات إلى الجهات الصناعية المحلية والدولية، نشر التوعية حول متطلبات إدخال المنتجات إلى السوق.</p> <p>- الاستفادة من الامكائبات التكنولوجية للجامعة اللبنانية (على الحكومة أن تسمح للجامعة اللبنانية، بالتنسيق مع القطاع الخاص، اطلاق الحاضنات (Incubator) والسرعات (accelerator) لمشاريع الريادية أو الشركات الناشئة في فروع الجامعة اللبنانية المنتشرة في لبنان، على أن تقدم الجامعة المساحة اللازمة، وأن يتم تشغيل/ إدارة الحاضنات/السرعات من خلال منارات من القطاع الخاص، إقامة حوارات بين الجامعة اللبنانية والجهات الفاعلة في مجال التكنولوجيا، تشجيع الابتكار في الجامعة اللبنانية من خلال الفعاليات والمسابقات بين الشركات الناشئة بتخلله توزيع جوائز.</p> <p>٢- إنشاء وزارة الصناعة لمجتمع قوية المعرفة في بيروت (٣٠٠ ألف متر مربع) - مراجعة البند رقم ١٤٤ المتعلق بمجتمع مركز المعرفة في لبنان.</p> <p>٣- تصميم واطلاق مخطط التراخيص الالكتروني لبرنامج SMART. LEBANON من خلال الخطوات المقترحة في دراسة ماكزي:</p> <p>- تعيين مجلس الوزراء فريق عمل يتضمن شخصين من ايدال وشخصين من السجل التجاري مهمته:</p> <p>(مراجعة جميع حزم الحوافز المعروضة حالياً على صناعات المعرفة، القيام بمقارنات معيارية بقيمة الحوافز التي تقدمها الدول الأخرى، تطوير نموذج مالي لهم أثر الحوافز على خطط أعمال الشركات وعلى موازنة الحكومة، اجراء مناقشات مع خبراء في المجال، وضع اللمسات الأخيرة على مصفوفة الحوافز، صياغة مسودة لمصفوفة الأهلية للحصول على التراخيص، تطوير معايير الأهلية في ٤ مجالات (مشاريع جديدة/قائمة) و(مشاريع أجنبية/ محلية)، والحصول على موافقة ايدال والسجل التجاري على مصفوفتي الحوافز والأهلية، صياغة مسودة</p>	<p>١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون يرمي إلى إنشاء المجلس الوطني للابتكار ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) أو قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء (تشكيل فريق وطني للابتكار وتحديد مهامه).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (مرسوم تنظيمي للمجلس الوطني للابتكار).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تفويض رئيس المجلس الوطني للابتكار بتوقيع اتفاقية مع شركة كالات ش.م.ل. تتضمن كافة الأحكام والشروط التي ستقوم على أساسها الحكومة بتوفير الأموال إلى شركة كالات (منح للبحث والتطوير) وسيقوم مصرف لبنان بمراقبة الحساب المخصص الذي ستُدفع فيه الأموال (المنح).</p> <p>- تعميم يصدر عن مصرف لبنان يتعلّق بتعديل التعميم الوسيط رقم ٣٣١/٢٠١٣ لجهة توسيع نطاقه أو تعميم جديد عن مصرف لبنان يتعلّق بتسهيل مشاريع البحث والتطوير و/ أو تحفيز القطاع الخاص بالاستثمار في هذا المجال.</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تنظيم ايدال لحملات تواصل بدعم تحفيز قطاع الابتكار اللبناني وجذب المستثمرين الأجانب، تصميم وتنظيم حملات تواصل لنشر الوعي بين أصحاب الثروات من اللبنانيين والمستثمرين بشأن التمويل الاستثماري).</p> <p>- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم العالي وبعد استطلاع رأي ايدال ومجلس الجامعة (مساهمة ايدال في رأسمال شركات مغلقة لتأسيس وإدارة حاضنات وسرعات في فروع الجامعة اللبنانية لدعم أصحاب الابتكارات في مابدين التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات والقطاعات الأخرى وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٦ الفترة ١٢ من قانون تشجيع الاستثمارات رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٦).</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحي	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
						<p>تشريع الترخيص وعرضه على مجلس الوزراء.</p> <p>- موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الترخيص وحزم الحوافز والأهلية وإحالتها إلى مجلس النواب.</p> <p>- بعد اقرار القانون في مجلس النواب، اعداد ايدال للإجراءات اللازمة لتقديم طلبات المستثمرين الأجانب للحصول على التراخيص.</p> <p>وضع وزارة العدل السجل التجاري للإجراءات اللازمة لتقديم طلبات الشركات المحلية للحصول على التراخيص.</p> <p>- اطلاق خطة "لبنان الذكي" لمنح التراخيص.</p>	<p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس ادارة ايدال وبعد استطلاع رأي وزارة المالية ووزارة العدل (مشروع قانون الترخيص وحزم الحوافز لمبادرة لبنان الذكي ومرسوم الحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب).</p> <p>-وضع ايدال للإجراءات اللازمة لتقديم طلبات المستثمرين الأجانب للحصول على التراخيص.</p> <p>-وضع وزارة العدل السجل التجاري للإجراءات اللازمة لتقديم طلبات الشركات المحلية للحصول على التراخيص.</p>
٢١٧	ماكنزي	<p>اتشاء مجمع التعاقد الخارجي (في منطقة خارج بيروت وجبل لبنان مثل طرابلس) يركز على الخدمات المتعلقة بالأعمال والمعرفة من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p>	<p>جذب السوق الخليجية من خلال تقديم قيمة مضافة في خدمات التعاقد الخارجي، وذلك من خلال الاستفادة من المميزات الرئيسية (الثقافة واللغة).</p> <p>كسب حصة في السوق العالمي للتعاقد الخارجي في مجال العمليات المعرفية(KPO) والاستفادة من الأسعار التنافسية والمواهب المتوفرة في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)</p> <p>إنشاء مجمع مجهزة للتعاقد الخارجي يحتوي على مساحات للمكاتب وبنية تحتية حديثة، وذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص</p>	قطاعي	<p>٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣، صدر المرسوم رقم ٢٨٩٧ المتعلق بتحديد موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وقد نصّت المادة الأولى - فقرة ب منه على تخصيص مساحة ٧٥٠٠٠ م.م من معرض رشيد كرامي الدولي على أن تتولى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، كما هو محدد في المادة ٤، إنشاء هذا الموقع عبر إنشاء مركز للادماج والمعرفة لمساعدة الشركات الناشئة وتطوير مهارات خريجي الجامعات لتسكينهم من إيجاد فرص عمل وذلك بناءً على اتفاق تجريه مع معرض رشيد كرامي الدولي تحدد فيه الشروط الفنية والادارية والمالية.</p> <p>إن القطاعات المتوقعة داخل مدينة الابتكار والمعرفة، ستشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مركزاً للخدمات الإستشارية، مجمعات لإدارات عامة لشركات أو مؤسسات محلية ودولية، مركزاً للاتصال (Call Center)، مركزاً للخدمات (Business Process Outsourcing Center)، مركزاً للأعمال التجارية، مركزاً لتدريباً، مركزاً لدعم الشركات الناشئة (Accelerator)، بالإضافة إلى القطاعات المرتبطة بصناعة التكنولوجيا وتطوير المعرفة والتي تشمل مركز تكنولوجيا المعلومات، مركز البحوث والتطوير ومركز حفظ وإدارة المعلومات.</p> <p>- أوصت دراسة ماكنزي انشاء مجمع التعاقد الخارجي (في منطقة خارج بيروت وجبل لبنان مثل طرابلس) لتحسين تنافسية الدولة من خلال تقديم أفضل البنى التحتية والحوافز الضريبية والخدمات المركزية. يجب على هذا المجمع أن يكون مجهزاً بالكامل وجاهز للعمل مع أفضل المساحات المكتبية وأحدث التكنولوجيات الذي يتم الحصول عليها من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p>	<p>١- إنشاء وزارة الصناعة لمجمع التعاقد الخارجي (في منطقة خارج بيروت وجبل لبنان مثل طرابلس) - مراجعة البند رقم ١٤٥ المتعلق بإنشاء مجمع التعاقد الخارجي.</p> <p>٢- إنشاء فريق للتعاقد الخارجي في ايدال لقيادة جهود بناء العلامة التجارية، والتسويق، والتواصل الخاصة بالتعاقد الخارجي.</p> <p>٣- وضع ايدال لخطة لجذب الشركات المستأجرة (الجهات الفاعلة العالمية) وتشجيع إنشاء مراكز تابعة (Captive Centers) لشركات إقليمية كبيرة، واعداد لائحة أولية بالشركات الإقليمية والعالمية المحتملة لاستهدافها من أجل إنشاء مراكز تابعة لها وإقامة الزيارات والعروض الترويجية العالمية.</p>	<p>١. مراجعة البند رقم ١٤٥ المتعلق بإنشاء مجمع التعاقد الخارجي.</p> <p>٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف ايدال بناء العلامة التجارية والتسويق والتواصل الخاصة بالتعاقد الخارجي).</p> <p>٣. وضع ايدال خطة لجذب الشركات المستهدفة وفقاً لأصول.</p>

الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاح	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٨	مأكزي	إقتصاد المعرفة التحول إلى مركز إقليمي للإبداع بسمعة عالمية في تخصصات محددة	تمكين البيئة الإبداعية في قطاعات معينة لتكون رائدة إقليمياً وعالمياً	قطاعي	<p>١- دعم وزارة الثقافة لقطاعات إبداعية وثقافية محددة (صناعيين إبداعيين أو ثلاثة) وتحفيز نموها من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم حلقات مناقشة مع خبراء في المجال لفهم إمكانيات الصناعات الإبداعية المختلفة (مثلاً: صناعة الأزياء والأفلام). - إعداد آلية لوضع قائمة قصيرة بصناعتين إبداعيتين أو ثلاثة للتركيز عليها، على أن تكون ذات إمكانيات عالية لاستحداث الوظائف والمساهمة بشكل كبير في الاقتصاد. - إطلاق مبادرة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لدعم القطاع الذي تم اختياره (مثلاً : قطاع صناعة الأفلام) من خلال تقديم القروض الميسرة، أو جذب الاستثمارات، أو دعم التسويق والترويج والتوزيع. <p>٢- استثمار وزارة الثقافة في البنية التحتية للقطاعات الإبداعية والثقافية من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم حلقات النقاش لفهم متطلبات البنية التحتية والتغرات في الصناعات الإبداعية التي تم اختيارها (مثلاً: استوديوهات التسجيل، والمسارح، ومراكز العرض). - إجراء دراسة جدوى لكل مشروع من خلال فهم الطلب الحالي والمتوقع. - التوجه إلى مصالح المستثمرين المحتملين لتشجيعهم على الاستثمار في مشاريع البنية التحتية المطلوبة - فهم متطلبات المستثمرين ومخاوفهم على صعيد الاستثمار ومعالجتها من خلال إعطاء الأولوية للمكاسب السريعة. <p>٣- بناء العلامة التجارية للبنانية للصناعات الإبداعية والثقافية المختارة من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رعاية الشركات للمشاركة في المهرجانات العالمية وإرسال وفود للترويج للبنان فيها • استضافة المهرجانات العالمية الخاصة بالصناعات المختارة (مثلاً: المهرجانات الموسيقية أو السينمائية أو الخاصة بالموضة) • الترويج للجاذبات والمواهب الناشئة في الصناعات الإبداعية والثقافية المختارة بشكل مكثف • دعوة الرواد العالميين في المجال للتعرف على منظومة الصناعات الإبداعية والثقافية في لبنان والتسويق للبلاد <p>٤- توفير وزارة الخارجية والمغتربين (الملحقين الاقتصاديين والسفارات في الخارج) للمنتج الخيرية إلى الصناعات الإبداعية والثقافية من خلال التواصل مع المنتشرين الذين يبدون اهتماماً في دعم الصناعات الإبداعية والثقافية وترويج ايدال للصناعات الإبداعية والثقافية اللبنانية حول العالم.</p>	<p>١. اجراء وزارة الثقافة لحلقات حوار وجلسات مناقشة مع خبراء في الصناعات الإبداعية.</p> <p>٢. قرار يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة (تكليف ايدال بالقيام بالدراسات اللازمة حول صناعيتين إبداعيتين من اختيار وزارة الثقافة واستطلاع فرص ومجالات الاستثمار في لبنان).</p> <p>- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (إعطاء ايدال لحوافر مالية، والمساهمة بتنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملامحة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية بغية تسهيل تصديرها).</p> <p>٣. قرار يصدر عن وزير الثقافة (خطة بناء العلامة التجارية اللبنانية للصناعات الإبداعية والثقافية المختارة وطرق توفير الاعتمادات اللازمة لها).</p> <p>٤. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف وزارة الخارجية والمغتربين وايدال تنظيم حملات دعائية والترويج للصناعات الإبداعية والثقافية اللبنانية حول العالم).</p>	



الإصلاحات

#	المصدر	الإصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	القطاع الإصلاحى	الوضعية الحالية	الخطوات المتبقية	آلية التنفيذ والإدارة المعنية
٢١٩	ماتزري	إكتصاد المعرفة التحوّل إلى مركز تعليمي يجذب الطلاب الإقليميين من مختلف الاختصاصات والطلاب الدوليين في اختصاصات محددة	- جذب الطلاب الدوليين من منطقة الخليج، والدول العربية، ودول شمال أفريقيا - متابعة الدراسات الجامعية والطبية - جذب الطلاب من الدول الغربية لمتابعة الدراسات العربية والشرق أوسطية	قطاعي	٧ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٢/١٠/١٩٧١ أنشئ المركز التربوي للبحوث والإيماء في لبنان وقد تمحورت الغاية من إنشاء العناية بالشؤون التربوية والتفاعل مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والثقافي في العالي وإيجاد مرجعية تربوية رسمية للتعاون مع المؤسسات المماثلة في الدول الأخرى ٧ بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ تقدّم النائب السيد نقولا صحناي بإقتراح قانون لتعديل مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وإدخال مادة البرمجة، الروبوتيك والذكاء الصطناعي وذلك تماثيا مع أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبالأخص تطوير الابتكار وتطوير نوعية التعليم. ٧ ينص اقتراح القانون على تعديل المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ والمتعلق بتحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها بحيث تستبدل مادة المعلوماتية بمادة البرمجة، الروبوتيك والذكاء الاصطناعي . يُعدّل ملاحق المرسوم المتعلقة بتفاصيل محتوى المناهج والاهداف التعليمية والصادرة بتعاميم عن وزارة التربية والتعليم العالي، ويُحدّد تفاصيل محتوى مادة البرمجة، الروبوتيك والذكاء الاصطناعي لكل سنة من كل مرحلة وفق الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القانون، على أن يبقى محتوى هذه المواد والتفاصيل المرفقة بالقانون قيد الدراسة المستمرة على أن تجري إعادة النظر فيه ويعدل كل ثلاث سنوات، عند الاقتضاء، بتعاميم يصدرها وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة بناءً على اقتراحات يضعها مجلس الإخصائيين في المركز التربوي للبحوث والإيماء وفق الأصول المعتمدة لتعديل المناهج.	١- جذب وزارة التربية والتعليم العالي للمؤسسات التعليمية العالمية لإنشاء فروع لها في لبنان (استهداف ٥ جامعات). ٢- معالجة وزارة التربية والتعليم العالي للقيود على القدرة الاستيعابية في أبرز الجامعات من خلال الدخول في حوارات مع جامعات مختارة من أجل فهم القيود على إمكانية استيعاب الطلاب الأجانب المستهدفين والسعي لإيجاد السبل الآيلة لتذليلها. ٣- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة التربية والتعليم العالي ويعدّ إستطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإيماء ويعدّ إستشارة مجلس شورى الدولة (تعديل المناهج). ٤- عند الإتفاقيات ومنكرات التقاهم وفقاً لأحكام الدستور. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (تفويض وزير التربية والتعليم العالي للتفاوض مع نظرائه لدى حكومات أخرى من أجل عقد اتفاقيات أو منكرات تقاهم أو تبادل خبرات أو تعاون في مجال التعليم العالي وتسهيل إجراءات حصول الطلاب الأجانب على التأشيرات). - قرارات تصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي (الموافقة على مشاريع اتفاقيات، أو منكرات تقاهم وتفويض الوزير بالتوقيع عليها). ٥- خطة تضمنها وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع وزارة العمل.	١- ٩.٨.٧.٦ قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (تشكيل لجنة مهمتها تنفيذ إستراتيجية التعليم الدولي مهمته تطوير بولية معلومات الكترونية للطلاب الأجانب، تنظيم حملات تسويق رقمية عبر الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الطلاب المحتملين، الترويج لجامعات مختارة في دول المصدر، المشاركة في المعارض التعليمية في الدول المستهدفة، إرسال ممثلين عن جامعات مختارة، إصدار تقارير وإحصاءات حول مستويات توظيف الخريجين اللبنانيين في الأسواق العالمية).
						١- ضمان وزارتي العمل والخارجية والمعتبرين للشقافية في بناتميات العرض والطلب في سوق العمل من خلال تزويد النظام التعليمي بالأدوات والمعلومات المناسبة لتخريج طلاب في اختصاصات تتناسب مع متطلبات الاقتصاد (إجراء مسح وطني لفهم الثغرات بين العرض والطلب على اليد العاملة، إجراء بحوث حول السوق لفهم الطلب على اليد العاملة في الأسواق العالمية). ٢- إنشاء مجلس الوزراء لفرق عمل لقيادة وتنفيذ إستراتيجية التعليم الدولي. ٣- تطوير فريق عمل التعليم لبوابة معلومات الكترونية للطلاب الأجانب من خلال: • تطوير موقع إلكتروني يكون نقطة الاتصال الأولى لمعظم الطلاب الأجانب. • تنظيم حملات تسويق رقمية عبر الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الطلاب المحتملين. ٤- ترويج فريق عمل التعليم لجامعات مختارة في دول المصدر المستهدفة من خلال: • المشاركة في المعارض التعليمية في الدول المستهدفة وإرسال ممثلين عن جامعات مختارة. • إدارة صورة لبنان التي تنشرها الوسائل الإعلامية. ٥- تحسين فريق عمل التعليم، بالتعاون مع وزارة الخارجية والمعتبرين، لصورة الخريجين اللبنانيين من خلال الترويج بشكل فاعل لنجاحات الخريجين اللبنانيين حول العالم، ضمن جاليات الانتشار وخارجها، من خلال إصدار تقارير وإحصاءات حول مستويات توظيف الخريجين اللبنانيين في الأسواق العالمية.	

